الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –

كلية الحقوق – تيجاني هدام –

دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – **ل م د** – في القانون الخاص

تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

صـــافي نســـرين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

نقـــاش حمـــزة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د عمـــارة فـــوزي	**جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"**	**رئـــيسا**
د. نقـــاش حمـــزة	**جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"**	**مشرفا و مقررا**
د. بن تركـــي ليلى	**جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"**	**عضوا مناقشا**
د. ليطـــوش دليـــلة	**جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"**	**عضوا مناقشا**
أ.د بشـــير سلـــيم	**جامعة الحاج لخضر " باتنة 1"**	**عضوا مناقشا**
أ.د زرارة لخـضـــــر	**جامعة الحاج لخضر " باتنة 1"**	**عضوا مناقشا**

الســـنة الجامعية 2022/2021

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعزته و جلاله تتم الصالحات ، قبل كل شيء أشكر الله تعالى الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث المتواضع و تقديمه لكل طالب علم فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك.

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله انطلاقا من هذه العبارة فإني أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف على هذه الأطـــروحة الأستـــاذ الـــدكتور " نقاش حمزة " ، و الذي كان بمثابة قائد و موجه و لم يبخل علينا بخبرته و نصائحه و توجيهاته ، لذا أستاذي أقدر كل جهودك التي انصبت على هذا البحث و يبقى لك مني كل الثناء و التقدير و الدعاء، كذلك أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور طاشور عبد الحفيظ الذي كان مشرفا سابقا لهذه الأطروحة .

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تحملوا عناء الإطلاع على بحثي و تصحيح الأخطاء التي بدرت عني دون قصد أو معرفة سابقة .

إهـــــــــداء

إلى من أوصى عليهما سبحانه و تعالى بقوله :
" وَ وَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ "
و ألبسهما لباس العافية و أطال في عمرهما" أبي و أمي "
إلى إبنى وحيدي قرة عيني " زيـــــد " الذي تحمل معي كل الضغوطات و الصعوبات النفسية التي مررت بها حتى
أتمتت هذا البحث .
إلى زوجي الغالي الذي قدم لي كل المساعدة المعنوية و المادية
و كان دائما مصدر سند و أمل لي .
إلى إخوتي أحبائي و خاصة أختي الوحيدة
إلى عائلتي الثانية التي رزقني بها الله " عائلة زوجي "
الذين غمروني بالدعاء بالتوفيق و النجاح .
إلى كل أساتذتي و زملائي و طلابي و صديقاتي
إلى كل شخص كان له فضل في إتمام هذه المذكرة
و لو بكلمة طيبة و دعاء في القلب

المختصرات :

ق.ع : قانون العقوبات

Id. (idem) : chez le même auteur .

Op. cit : ouvrage précité .

TH : Thèse .

مقدمة

مقدمـــة :

إن التطور الذي عرفته العقوبة من حيث أساليبها و طرق تنفيذها وصولا إلى الغرض المنتظر من تنفيذها لم يكن بالأمر السهل أو الهين، بحيث أنها كانت في البداية مجرد وسيلة تستهدف جسم الإنسان لإيلامه حتى يكفر عن ذنبه هذا من جهة، و أن تنتقم منه من أجل إرضاء الضحية من جهة أخرى، لذلك كان السجن فيما مضى مجرد فضاء تُسلب فيه حرية الإنسان و وسيلة للتنكيل بالسجين و إذاقته أشد أنواع العذاب حتى يكون عبرة لغيره .

و ظلت العقوبة على هذا الحال إلا أن تبين أن الإضرار بالشخص الجاني لا يحقق أي نتيجة و لا يساهم و لو بمقدار ذرة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، نتيجة لذلك فلقد برزت في أواخر القرن التاسع عشر عدة مدارس فقهية، و التي عملت على إعطاء غرض جديد للعقوبة بحيث يكون هدفها بالدرجة الأولى هو محاولة إصلاح الجاني و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد فأصبح الجاني مجرد إنسان أخطأ نتيجة لاجتماع مجموعة من للظروف أو العوامل قد تكون بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية، لذلك كان الأنسب له أن تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية بدل العقوبات البدنية، بحيث أن العقوبات السالبة للحرية هي المناخ الأنسب لتحقيق الإصلاح للمحكوم عليه و ذلك كون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية .

فالتصور الحديث للمعاملة العقابية إذا ينطلق من فكرة أساسية و هي أن للمحكوم عليه حقا على المجتمع و المتمثل في الإصلاح و التهذيب و التأهيل، فالجاني الذي عاش ضمن ظروف اجتماعية صعبة و قاسية دفعت به إلى اتخاذ مسلك الجريمة، من حقه أن يعود إلى الحياة الاجتماعية كعضو صالح و مفيد، لأن اتجاهه للجريمة لم يكن بمحض إرادته الكاملة و لا يمكن أن يقع كل اللوم عليه، و نتيجة لهذا التصور أصبح للمحكوم عليه مركز قانوني و حقوق شخصية داخل السجن، بالإضافة إلى حقه الأساسي في العمل على إصلاحه حتى يستطيع العودة إلى مجتمعه و الانخراط فيه، و على الدولة توفير الإطار الملائم للاستفادة من هذه الحقوق و وضع الأجهزة الضرورية للإشراف على مدى احترامها.

و بما أن السلطة القضائية هي السلطة التي أوكلت إليها مهمة متابعة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة و توقيع العقاب المناسب إليه، فمن الطبيعي أن لا ينتهي دورها بمجرد النطق بالحكم و إنما يستمر لغاية تنفيذه من أجل التحقق من أن الجزاء المحكوم به سوف يحقق أغراضه التي تصورها القاضي في ذهنه حال النطق بالحكم على المحكوم عليه، كون الخطأ في التنفيذ قد يكون أخطر من الخطأ في الحكم، نتيجة لذلك ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لضمان شرعية التنفيذ و أيضا لحماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية، و يعتبر هذا الاتجاه ثورة حقيقية في التشريع الجنائي المعاصر .

إلا أن الفكرة في بادئ الأمر لم تكن مقبولة لدى الفقه التقليدي، بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي لا يتلاءم مع وظيفة الإدارة بالإضافة إلى أن هذا العمل يعد من اختصاص السلطة التنفيذية و بالتالي فإن هذا التدخل لا ينتج عنه إلا التعدي على مبدأ الفصل ما بين السلطات إلا أن هذا الفكر تراجع مع ظهور أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي و التي اهتمت بمسألة تفريد العقاب و ذلك باختيار الجزاء الجنائي المناسب للمحكوم عليه بعد فحص شخصيته و دراسة ظروفه الاجتماعية و حالته الصحية و النفسية و العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، و يعتبر هذا التفريد العقابي من أهم ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة كونه يساعد في تقويم و إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع .

و رعيا لهذه الأهمية فقد أقرت العديد من التشريعات بهذا المبدأ و لكن في أشكال وصيغ مختلفة كالتشريع الإيطالي و الفرنسي و الإسباني، و كذلك المشرع الجزائري الذي تأثر بالمشرع الفرنسي و تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بموجب قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين سنة 1972[1]، بحيث كان هذا القانون بمثابة تعبير صريح عن اهتمام المشرع الجزائري بالمحبوسين و ذلك بكونه إنسان قبل كل شيء و بحاجة للمساعدة من أجل إعادته إلى السلوك الصحيح، و ظهر هذا الاهتمام من خلال النص على مجموعة من الأحكام التي تساهم و بشكل كبير في إعادة إدماجه في المجتمع، و من أجل بلوغ هذا الهدف أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

[1] – الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

إلا أنه تم إلغاء هذا القانون في سنة 2005 و استبداله بقانون جديد المتمثل في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، و هذا بسبب العيوب التي شابت القانون الملغى و خاصة تلك التي تعلقت بالصلاحيات الجد محدودة و التي تكاد أن تكون معدومة الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن المشرع تدارك ذلك في قانون تنظيم السجون الجديد و أعاد تدبير مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ككل، و وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بحيث أصبح بإمكانه اتخاذ قرارات تخص أساليب المعاملة العقابية، سواء في الوسط المغلق أو الوسط المفتوح .

بل و أكثر من ذلك فلقد منحه المشرع الجزائري سلطات واسعة تخص العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، و كل هذه السلطات حتى يستطيع قاضي تطبيق العقوبات تأدية دوره بالشكل الذي نادت به السياسة العقابية هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق الغرض الجديد للعقوبة و المتمثل في إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.

إن البحث في موضوع قاضي تطبيق العقوبات يستمد أهميته من خلال تزايد الاهتمام الكوني بحقوق الإنسان (بغض النظر سواء كان شخص طبيعي أو شخص متهم أو جاني)، الذي فرض إعادة صياغة كل القواعد التي تنظم علاقة المواطن بالدولة، ثم تسطير الضمانات الكافية لحماية حقوقه اتجاهها، و من بين هذه الضمانات التي أحدثت في إطار السياسة العقابية لأغلبية الدول نجد أن مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة أسندت لجهة قضائية مستقلة و المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك كون مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ارتبط منذ بداية ظهوره بفكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية و هو مفهوم العلاج العقابي، و الذي أحرز مكانة هامة في مجال العلوم الجنائية و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف و التي تخدم بالدرجة الأولى المحبوس، نجد أن عملية التنفيذ حتى تحقق نتائجها تتشارك فيها عدة جهات كالنيابة العامة و وزير العدل و أيضا الإدارة العقابية المتمثلة في مدير المؤسسة، و كل هذه الجهات لها علاقة و بشكل معين و مختلف مع قاضي تطبيق العقوبات .

[1] – القانون 05-04 الصادر في فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر في 13 فبراير 2005 .

كذلك يعد قاضي تطبيق العقوبات وسيلة أو – بمفهوم أصح – الضمانة الوحيدة للمحبوسين لحماية حقوقهم داخل المؤسسة العقابية و حمايتهم من أي تعسف يصدر من الإدارة العقابية، فهو له تأثير مباشر عليهم بحيث يساعدهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و يساعدهم على التأقلم داخل المؤسسة العقابية، و تشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي .

و من بين الأسباب الشخصية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هو اهتمامي بفئة المحبوسين و مسألة تأهيلهم و كيفية إعادة إدماجهم في المجتمع و تغيير النظرة السلبية اتجاههم أما عن العوامل الموضوعية لاختيار الموضوع فهو تسليط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات و البحث عن الدور الذي يؤديه من أجل تحقيق التأهيل و الإدماج للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية .

و بالنسبة للإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع تمثلت في : ما هو الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟ هل الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تساهم في تفعيل هذا الدور ؟

و من أجل إبراز جوانب الموضوع و الإجابة عن التساؤلات الفرعية التي اندرجت عن الإشكالية الأساسية له ، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك من أجل إبراز الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره الجهة القضائية التي تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة .

غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تساهم في الكشف عن بعض جوانب الموضوع من زوايا مختلفة، و تساعد في وصول الفكرة للقارئ بشكل أوضح كالمنهج التاريخي بهدف معرفة الخلفية التاريخية لتنفيذ العقابي و أشكاله و تطور أهدافه إلى غاية الوصول إلى الغرض الإصلاحي للعقوبة و أيضا لسرد التطور الذي مر به نظام قاضي تطبيق العقوبات، و أيضا إتباع الأسلوب المقارن و ذلك من أجل التطلع على كيفية تبني مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريعات الأخرى و طريقة تنظيمها له، و تحديد الاختلاف ما بين

النصوص القانونية المدرجة في الأمر الملغى 72-02 و القانون 05-04 و لاسيما ما تعلق منها بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات .

و لقد واجهتنا أثناء البحث و دراسة الموضوع بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن الموضوع بشكل مفصل، و هذا ما دفعنا إلى الاعتماد على أحكام النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون، و ذلك من خلال تحليل نصوصها التطبيقية كذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا هي المعاملة المتشددة من قبل المؤسسات العقابية، و عدم السماح لنا أو منحنا رخصة لزيارة أو التحدث مع بعض المحبوسين المستفيدين من أنظمة التأهيل و إعادة الإدماج و تحديد دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا التأهيل، حتى تكون دراستنا مستندة على الواقع العملي و التطبيقي .

و للإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الموضوع كالتالي :

الباب الأول : الإشراف القضائي و أساليب التدخل في تنفيذ العقوبة

الفصل الأول : التنفيذ العقابي .

الفصل الثاني : أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي و تطوره .

الباب الثاني : قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية لتحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفصل الثاني : صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الباب الأول

الإشراف القضائي و أساليب التدخل في تنفيذ العقوبة

الباب الأول

الإشراف القضائي و أساليب التدخل في تنفيذ العقوبة

منذ البدأ عرف الإنسان الجريمة كما عرف العقاب كمقابل لها، و لكن اختلفت صور التجريم و طبيعته من عصر إلى آخر و من مجتمع إلى آخر، و ظل العقاب هو رد الفعل المباشر و الطبيعي لأي فعل محظور، بالرغم من المراحل العديدة و المختلفة التي مر بها و التي غيرت جل مضمونه، بل و أكثر من ذلك فهي منحته هدفا جديدا سعى من أجله العديد من المفكرين و الفقهاء و نادت به المؤتمرات الدولية و هو تحقيق التأهيل الاجتماعي .

و الوصول إلى هذا الهدف لم يكن بالهين، بحيث كانت العقوبة في المجتمعات القديمة تعني إيلام مقصود يقع على الجاني نتيجة لإتيانه الفعل المحظور، و لذلك اتسمت العقوبة في هذه المرحلة بالشدة و القسوة و العنف فالعقوبة آنذاك كان الهدف الأساسي منها هو الردع (و كانت تتجلى في معظم الوقت في عقوبة الإعدام)، دون النظر إلى شخصية الجاني أو حالته أثناء ارتكابه للجريمة، فهو بالنسبة لهم شخص منبوذ مغضوب عليه و يستحق كل ما يقع عليه و كل هذه القسوة حتى لا يفكر الجاني أو أي شخص أخر من ارتكاب جريمة جديدة، ثم تغيرت النظرة إلى الجريمة و العقوبة و حتى إلى الجاني، عندها ظهرت بعض المدارس نادى من خلالها أنصارها إلى استعمال الوعي و العقل لإعطاء مضمون جديد للعقوبة حتى ينتج عنه آثار إيجابية و تعود على الجماعة بالمنفعة، و ذلك بتغيير وسائل التنفيذ و التخلي عن تلك الشدة للعقوبة في بعض الجرائم و استبدالها بالتدابير الاحترازية سواء كانت تدابير علاجية أو تهذيبية و كلها تصب على هدف واحد و هو الإصلاح (الفصل الأول) .

إلا أن هذا الفكر بدأ في التراجع مع التطورات التي عرفها الإنسان في شتى المجالات ولقصور وظيفة الردع في مكافحة الجريمة كان لابد ما إعطاء الجزاء هدفا جديدا يرمي إلى القضاء على الخطورة الكامنة في المجرم و إبعاده عن الجريمة و هو ما عرف بالإصلاح، و نتيجة لهذا التطور بدت الحاجة واضحة إلى تدخل جهة قضائية متخصصة من أجل الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، و بالفعل هذا ما قامت به معظم التشريعات الغربية و خاصة الأوروبية و كل منهم تبنى هذا النظام و نظمه وفقا لمعاييره و شروطه الخاصة ، و كان المشرع الجزائري من بين المشرعين العرب الذين تبنوا نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي تأثرا بالمشرع الفرنسي، و الذي يعرف حاليا بقاضي تطبيق العقوبات (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

التنفيذ العقابي

ارتبطت العقوبة ارتباطا وثيقا بظاهرة الجريمة، و التي لازمت البشرية منذ القدم، و لم تستقر وظيفتها على منوال واحد، بل تعددت و تنوعت تبعا لاختلاف المفاهيم، و تغيرت النظرة إلى السلوك الإجرامي، الأمر الذي يتطلب البحث في نشأة العقوبة و تطورهـا التاريخي (المبحث الأول) .

و كما أشرنا سابقا أن الجزاء الجنائي و كيفية تنفيذه خضع لتطور تاريخي مساوي لتطور الذي مر به الإنسان ككائن بشري، فبقدر ما اتجه الفكر إلى البحث عن سبيل لمحاربة الجريمة بقدر ما دفع ذلك للعناية بشخص المجرم و محاولة فهم دوافعه إلى الإجرام و محاولة مساعدته لتجنبها أو الرجوع عنها، و ذلك من خلال إعطاء المفهوم الصحيح للعقوبة و أنها ليست مجرد فعل لإيلام الجاني، بالإضافة إلى تغيير الهدف من العقوبة من خلال تنفيذها و الذي يرمي أساسا إلى إصلاح الجاني و إعادته للمجتمع من جديد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مراحل تطور التنفيذ العقابي

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرت بتطور تاريخي في ظل التشريعات الجنائية الوضعية ففي العهود القديمة كانت هذه المرحلة تكاد تخلو من المشاكل حيث كانت العقوبات السائدة في تلك التشريعات هي العقوبات البدنية، و هذه العقوبات كانت تتمثل في القتل الذي هو أشدها و أقصاها ، ثم في بتر أحد أعضاء جسد المجرم أو تشويهه ...إلخ ، و كما سبق و ذكرنا أن جل هذه العقوبات ترمي إلى الانتقام من الجاني (المطلب الأول) .

و لكن سرعان ما تنبهت أذهان المفكرين و الباحثين في علم العقاب في القرن السابع عشر إلى تلك الفئة البائسة، فنادوا بضرورة الاهتمام بها و العناية بشأنها و التخفيف من القسوة التي كانت تعاني منها، و ذلك بإعادة النظر في المعاملة العقابية و مراعاة قواعد الإنسانية في التنفيذ

العقابي و منح العقوبة هدفا يتناسب مع التطورات المختلفة في شتى المجالات التي شهدها الإنسان في تلك المرحلة [1] (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التطور التاريخي للتنفيذ العقابي

بالرجوع إلى المصدر التاريخي للعقوبة نجد أنها في المرحلة البدائية كانت توقع على أي مصدر للأذى و ذلك بمقابلة الأذى بمثله أو أشد منه بغض النظر عن من قام به سواء كان إنسان أو جماد أو حيوان، فهي بهذا المنظور كانت رد فعل غريزي و هي مرحلة تثيرها غريزة حب البقاء و يمكن القول أن الجريمة ظهرت في صورها الأولى تحديدا في هذه المرحلة، بحيث كان الإنسان يستحوذ على بقع من الأرض من أجل العمل فيها و توفير الطعام له و لعائلته، دون الأخذ بعين الاعتبار إذا كانت هذه الأرض من حقه أم لا، و بالتالي يعتبر هذا الفعل أذى للشخص الآخر فكان رد فعله في تلك المرحلـــة " الانتقام " و يعتبر هذا الفعل أول صورة للعقوبة [2]، و كان في البداية انتقام فردي و لكن بعد تقارب الأفراد إلى بعضهم تشكلت عشائر و بعدها قبائل من أجل المحافظة على المصالح المشتركة و بالتالي أصبح الانتقام جماعي، و في هذه المرحلة البدائية كانت أساليب تنفيذ العقوبة أغلبها بدنية تأخذ طابع التعذيب و التشويه و البتر إلى غير ذلك (الفرع الأول)، و ظلت العقوبة على هذا الطابع (القسوة) إلا أن ظهر تيار ينادي بضرورة التخفيف من حدة العقوبات، و كان رجال الكنيسة هم أول من حذا هذا الدرب فكانوا يدعون إلى إشاعة مبادئ الرحمة و المغفرة و الأخوة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التنفيذ العقابي في الفكر القديم

ظهرت العقوبة مع ظهور التجمعات البشرية الصغيرة المستقلة عن بعضها البعض، و ذلك أن العقوبة قديمة قدم الحياة و إذا كانت لم تكتسب تحديدا وافيا لمدلولها إلا حديثا، إلا أن جذورها تمتد إلى عصور الإنسانية الأولى، إذ فهمت على أنها شر يقابل شر و يوقع من أجله و ساد في ذلك الحين مبدأ الانتقام (الفقرة الأولى) أي أن الإنسان يثأر لنفسه، و بعد ذلك أصبح الفرد

---

[1] – محمد محسن (عبد العزيز) ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2012 ، الصفحة 12 .

[2] – الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 2010 ، الصفحة 33.

ينتمي إلى جماعة و عشيرة و بالتالي انتقلت مسؤولية تنفيذ العقوبة و طريقة تنفيذها إلى يد رئيس العشيرة و الذي حاول أن يحصر الانتقام عندما يكون الجاني من غير عشيرته، أما إذا كان من عشيرته يطبق عليه القصاص (الفقرة الثانية)، و كان هذا يعتبر حلا ينقض العشيرة من الانحلال و التفكك و التشرد بسبب ما يخلفه الانتقام من آثار جسيمة داخلها، و بعد فترة من الزمن أصبح الإنسان يتمتع بعقيدة معينة و أصبح الجانب الديني له دور في حياته و قراراته و مبادئه، و أصبح رب الأسرة هو الزعيم الديني لها و عند وفاته يصبح آلهة، و مع كل هذه العقائد ارتفعت منزلة رجال الدين و أصبحت السلطة في يدهم بحيث كان لهم دور خطير في سياسة التجريم و العقاب و اتسمت العقوبة في هذه المرحلة بالقسوة و الشدة (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مرحلة الانتقام

إن العقوبة في هذه المرحلة ارتبطت بفكرة الثأر بمعنى الانتقام و كان هذا الأخير يأخذ شكلين بحيث كان المجني عليه يأخذ حقه بيده (بنفسه) و هو ما عرف بالانتقام الفردي، أو مع الجماعة التي ينتمي إليها و هو ما يسمى بالانتقام الجماعي [1].

فالانتقام الفردي كان سببه أن الإنسان في العصور البدائية كان يعيش في شبه عزلة، عن بقية أقرانه من بني البشر و كان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه و يدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون قيود تحدد له نوع العقاب و مقداره، بعد ذلك خرج الإنسان من عزلته و كون عائلة أصبح الانتقام فردي و تأديبي، فمثلا لو وقع الاعتداء على أحد من أفراد عائلة (أ) على أحد أفراد عائلة (ب)، يقوم المجني عليه بالانتقام لنفسه و قد تساعده كل العائلة للأخذ بثأره من الجاني وحده أو منه و من عائلته، أما في حالة ما قام الجاني بالاعتداء على فرد من العائلة في هذه الحالة يمارس رب العائلة سلطته التأديبية على الجاني قد تكون القتل أو الطرد من العائلة و التبرأ منه، فينحصر الانتقام عليه وحده [2].

و بعدما بدأ الإنسان يرى التطور و أصبح محبا لتعايش مع الأشخاص ظهر للوجود نظام العشيرة و الذي يتكون من مجموعة من العائلات تجتمع و تتحد بدافع المصالح المشتركة، فإذا

---

[1] – العبيدي (نبيل) ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، الصفحة 88 .

[2] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2015 ، الصفحة ، 21 ، 22.

حصل أي اعتداء على شخص ينتمي إلى هذه العشيرة من شخص آخر ينتمي إلى عشيرة أخرى يصبح تنفيذ العقوبة في هذه الظروف بما يعرف **بالانتقام الجماعي** فيصبح الانتقام من عشيرة ضد عشيرة بأكملها أو قبيلة ضد قبيلة، و بالتالي تعتبر حرب مصغرة تحدث فيها كل أنواع الخسائر[1].

الفقرة الثانية

مرحلة القصاص

مع تطور نظام العشيرة ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد تحدد السلوك الجماعي المطلوب حتى لا يحصل التصادم بين أعضاء العشيرة، نظرا لغياب السلطة الرئاسية و لذلك ظهر للوجود ما يسمى "بالتابو" و يعتبر أقدم قانون غير مكتوب، يعتمد في سيادته على الخوف و الفزع و يترتب على كل من يخالفه عقوبة ذاتية دون تدخل من أحد، و إذا كانت المخالفة جسيمة يترتب على ذلك طرد الجاني من العشيرة إجباريا، و في مرحلة لاحقة من تطور العشيرة ارتبطت العقوبة بسلطة التأديب التي كانت بيد رئيس العشيرة، بحيث إذا كان الجاني من عشيرة مختلفة يطبقون عليه الانتقام الجماعي، أما إذا كان من نفس العشيرة و لتجنب الحرب داخل الجماعة قام رئيس العشيرة بتقييد الانتقام و ذلك بفرض نظام **القصاص** من الجاني، و قد ظهر هذا المبدأ في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة كشريعة بابل، أشهرها قانون حمو رابي [2] .

بعد ذلك ظهرت **الدية** و التي كانت كرديف للقصاص و الانتقام إذ بمقتضاه تقبل عشيرة المجني عليه قدرا من المال مقابل إحجامها عن الانتقام من عشيرة الجاني، و كانت الدية اختيارية ، قد يقبلها ذوي المجني عليه و قد يرفضونها لقلتها، و لا يتنازلون عن حقهم في الأخذ بالثأر، و كانت تتميز الدية بخاصتين أولها أنها كانت موضوعية بمعنى أنها تقدر على أساس الضرر الذي وقع بغض النظر عن ظروف الاعتداء أو الشخص المعتدي، و ما إذا كان مسؤولا مسؤولية كاملة أو ناقصة أو عديم المسؤولية، و الثانية أنها كانت خاصة أي أنها تدفع للمعتدى عليه لا لرئيس لعشيرة [3] .

---

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 23 .

[2] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع السابق ، الصفحة 34

[3] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع نفسه ، الصفحة 35 .

الفقرة الثالثة

ظهور التكفير عن الجريمة

بعد مرور فترة من الزمن تغيرت معالم الحياة بشكل شامل، و أصبحت العشائر قبائل و أزداد عددها و مجالات العمل فيها، و أصبح الإنسان يفكر بعمق أكثر فسادت المعتقدات الدينية و الإيمان بالأرواح، و سيطرت المقدسات على حياة الإنسان في هذه الحقبة بحيث أضفت على الحياة الاجتماعية ثوب الدين و من ثم كان طبيعيا أن تتسم العقوبة في هذه المرحلة بصبغة دينية و أن تصبح قواعد السلوك الاجتماعي بدورها قواعد دينية، بحيث يعتبر السلوك الضار عدوانا على ما هو مقدس لدى الجماعة و تعتبر العقوبة وسيلة يتقرب بها الجاني إلى مصادر القداسة و كل هذا جاء بالسلب على الأفراد بحيث انعكست كل الأفكار الدينية على العقوبة فأصبحت تتسم بالصرامة و البشاعة، فشاعت عقوبة الإعدام بشكل كبير و انتشر التمييز بين الرجل و المرأة فشاع تطبيق قانون حمو رابي بتوثيق المرأة الزانية و إلقائها في الماء، بينما يغض البصر على الرجل الزاني [1].

الفرع الثاني

التنفيذ العقابي في ظل قيام الدولة و توسع الديانة المسيحية

في القرون الوسطى أخذت العقوبة منحدرا من نوع آخر، بحيث انضمت العشائر و القبائل إلى بعضها و أصبحت تشكل مجتمع واحدا، تخضع لسلطة واحدة و هي سلطة الدولة، تخضع لها و تستجيب لأوامرها، إلا أنها لم تتخلى عن الطبقية بحيث بقي رجال الدين و النبلاء هم أعلى شأنا و بقي الرقيق ملكا لسيده، و خلف هذا التمييز الطبقي آثارا خطيرة على التجريم بشكل عام و على العقوبات بشكل خاص (الفقرة الأولى) .

و كان للكنيسة و التعاليم المسيحية آثار فلسفية عميقة في المجتمعات انعكست على نظرية العقوبة و أن هذه الأخيرة بحسب رأيهم، بمجرد تنفيذها تتحقق المنفعة العامة حتى وإن كانت قاسية و اعتبر فقهاء الكنيسة أن الجريمة ما هي إلا خطيئة تتعدى على تعاليم الكنيسة و أن الجاني أراد إتيان هذه الخطيئة، لذلك يمكن القول أنهم أول من نادي بإقرار أن المسؤولية أساسا للعقوبة، و نتيجة لتأثر الدولة بتعاليمهم انتقلت معظم أفكارهم للقانون المدني و المحاكم المدنية (الفقرة الثانية) .

---

[1] - الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع نفسه ، الصفحة 36 ، 37 .

الفقرة الأولى

أثر قيام الدولة على التنفيذ العقابي

بعد قيام الدولة الحديثة خلف هذا القيام أثرا على مضمون الجزاء الذي ارتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع فبفضل الدولة أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفير عن الإثم لدى الجاني و تهديد يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام، و هكذا فقد تحول مسار رد الفعل على الجريمة من ثأر غايته الانتقام إلى جزاء نفعي يقابل جريمة و يهدف إلى التكفير عن الإثم و صيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا، و هكذا أصبحت الأفراد تخضع لسلطة عليا تهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ الحقوق و حماية الحريات و أمن الأفراد داخل الجماعات و بعد ذلك كيفية المحافظة على سيادتها و أمنها من أي عدوان خارجي، إلا أن هذه الدولة لم تغير نظام تنفيذ العقوبة جملة واحدة بل أبقت على نظام القصاص و الدية و لكنها منحت لنفسها سلطة تنفيذ العقوبة ، كما أنها استحوذت على جزء من الدية كمقابل لما شاركت به سلطاتها في إجراءات تحصيلها من الجاني، كما أنها اعتمدت بعد ذلك على فكرة الغرامة التي أصبحت فيما بعد عقوبة مستقلة يحكم بها على جريمة معينة، و لكن ما يعاب على هذه المرحلة أن الهدف القديم من التنفيذ العقابي و المتمثل في الردع لم يتغير أو يعدل عنه بل اتسمت العقوبة بالشدة و القسوة، فضلا عن ذلك لم يكن الأفراد متساويين أمام القانون، بل كانت العقوبة تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني[1] .

الفقرة الثانية

توسع الديانة المسيحية و أثرها على التنفيذ

لا يمكن أن ننكر الأثر الذي خلفته الديانة المسيحية على العقوبة بحيث أن الكنيسة نظرت إلى العقوبة على أنها نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من خطيئته و ذلك عن طريق العدالة و التوبة، فالعدالة في فكرهم تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة أما التوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه ، لتطهيرها من آثامها و محو خطاياها، لذلك اعتبرت المسيحية أول من ساهم في إشاعة فكرة التخفيف من قسوة العقوبات، و نادت بالمساواة بين الناس و التخلي عن نظام الطبقات، و بذلك فتحت أبوابا عديدة للفقه من خلالها استطاعوا أن ينادوا بمنح العقوبة هدفا جديدا، هدفا ننتظر منه نتيجة إيجابية و مرضية و هو الإصلاح، و باتساع نفوذ

[1] - اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 26 ، 27 .

الكنيسة أصبح رجال الدين يمارسون القضاء الجنائي و لا ينحصر اختصاصهم على الجرائم الدينية فقط بل شمل الجرائم المخلة بالنظام الاجتماعي كالزنا، كما قامت بتحديد الجرائم و فرض العقوبات المناسبة لها و تحديد نسبة الشدة فيها تبعا لحالة كل مذنب [1].

و الجدير بالذكر أن الكنيسة الكاثوليكية قامت بجهود عظيمة حيث أسهمت في تطوير العقوبات السالبة للحرية، و ذلك من خلال إنشائها عددا من السجون الهدف منها إصلاح الجاني و تقويمه و تهذيبه، و بالتالي خففت هذه السجون من المعاملة السيئة و الوحشية، كما طالب رواد الكنيسة بالقضاء على البطالة و الكسل لأنهما أولى أسباب الخطيئة و ذلك من خلال العمل العقابي [2].

و هذا بحد ذاته يعتبر مجهودا عظيما خدم السياسة العقابية على مر الزمان، و أعطى أولى الخطوات للباحثين و الفقهاء لإرساء معاملة عقابية تساهم في إصلاح الجاني هذا من جهة و من جهة أخرى تحقيق المبادئ الإنسانية التي طالما نادت بها المحافل الدولية .

المطلب الثاني

تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية

على الرغم من أن ظهور الدولة لم يأتي بالكثير من التجديدات لتطوير النظام العقابي، إلا أن الوضع المظلم و الحالك الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى، أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات الفكرية التي نتج عنها العديد من المدارس الفقهية الجنائية، و تميزت كل مدرسة بآرائها و أفكرها الفلسفية المختلفة إلا أن جميعها– و بالرغم من هذا الاختلاف – ساهمت في إصلاح تشوه العدالة الجنائية الأوربية التي كانت قائمة على الفساد و القوانين العرفية التي كانت تكرس التعسف و التحكم و التفرقة و الطبقية، فكانت آرائهم الفلسفية بمثابة ثورة على تلك الأوضاع التي كانت متفشية و من هذه الآراء ضرورة تناسب العقوبة و مقدارها و تنفيذها مع الإمكانيات العقلية و البدنية للمحكوم عليه، و نبذ فكرة العزل المطلق داخل السجون، و اقتراح بعض الإصلاحات بالنسبة لقواعد العمل داخل السجن (ومعظم هذه الأفكار مازالت لحد الساعة تدرس لدى الكثير من التشريعات الدولية)

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .

[2] – مسعودي (كريم) ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 ، الصفحة 22 .

و لذلك لا يمكن نكران أن أذهان هؤلاء المفكرين و الباحثين و التطور الفكري الذي نتج عنهم آنذاك ساهم في عدة عوامل أهمها : قيام النظم الديمقراطية و إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين [1].

و أهم هذه المدارس التي انحدر منها هؤلاء المفكرين و التي غيرت مضمون التنفيذ العقابي و منحته هدف جديد غير الإيلام و الانتقام هي المدرسة التقليدية (الفرع الأول)، و بعد ذلك و نتيجة للعيوب التي نشأت على هذا المذهب، برزت مدرسة الدفاع الاجتماعي (الفرع الثاني) بهدف توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة من خارج المجتمع، لإعادة إدماجه فيه من جديد .

الفرع الأول

التنفيذ العقابي في ظل الفكر التقليدي

بعد أن كانت العقوبة تشكل هدفا بحد ذاتها ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني و تعذيبه جسديا و تحمل معنى الانتقام من الجاني، أصبحت – و بعد تطور النظرة إلى العقوبة – تؤدي وظيفة اجتماعية و تخضع لمبدأ الشرعية و تقوم بقيام المسؤولية الجنائية للفعل الإجرامي على أساس الاختيار، و جل هذه التطورات كانت من نتاج فقهاء و مفكرين أمثال" بكاريا " و" كانت " مؤسسي المدرسة التقليدية التي أدخلت التغييرات الأولية على مضمون العقوبة (الفقرة الأولى)، إلا أن هذه الآثار الإيجابية لم تكن كافية لمكافحة الجريمة و الحد منها فكان لابد من أفكار جديدة تكمل النقائص التي شابت المدرسة التقليدية لذلك برزت المدرسة التقليدية الحديثة (الفقرة الثانية) و أهم ما جاءت به هذه المدرسة هي فكرة العقد الاجتماعي، إلا أنها اهتمت بالجريمة فقط دون النظر إلى شخص الجاني و هذا ما أدى إلى ظهور المدرسة الوضعية (الفقرة الثالثة) و ما ميز هذه الأخيرة عن المدارس التي سبقتها أنها اهتمت بالعوامل و الأسباب التي دفعت بالجاني لارتكاب الجريمة، و لكنها أغفلت و بشكل كبير عن الفعل الإجرامي بحد ذاته و خطورته كضرر يصيب المجني عليه، لذلك جاءت المدرسة التوفيقية بأفكار تخلق التوازن ما بين المدارس السابقة (الفقرة الرابعة) .

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القومية القاهرة ،2016 ، الصفحة 37 .

الفقرة الأولى

اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية

(المدرسة التقليدية)

يعود تاريخ هذه المرحلة إلى نهاية القرن الخامس عشر، و تمتد إلى حتى بداية القرن التاسع عشر و يطلق بعض الفقهاء على هذه المرحلة **بعصر الرحمة الإنسانية** [1] .

عرفت العقوبة في ظل هذا الفكر مرحلتها القانونية، حيث أصبحت محددة سلفا من طرف المشرع الذي يمثل المجتمع موحدا بعقد اجتماعي، و ما على القاضي إلا تطبيقها دون تقدير من جانبه أو التحيز لشخص فكل الأفراد متساويين أمام هذا العقد، و يرجع الفضل في ابتكار مبدأ القانونية الذي تبنته كل التشريعات الجنائية إلى الفيلسوف " سيزاري بكاريا " في مؤلفه الشهير « traité des délits et des peines » " في الجرائم و العقوبات "، الذي اعتبر مرجعية تاريخية في أعقاب الثورة الفرنسية لسنة 1789، هذا المنعطف الجديد في تاريخ الفكر الجنائي فسره الفقه بأنه تغيير في العلاقة التي تجمع الدولة و المتقاضين، و التي كان يشوبها الظلم و الاستبداد و التحكم، و من هنا جاء **مبدأ الشرعية الجنائية** بحيث لا يعتبر الفعل جريمة و لا يعاقب مرتكب الفعل إلا بناءا على نص قانوني صريح، و هذا بحد ذاته يضع حدا لتعسف و استبداد القضاء، و لكن ما يعاب على هذه المدرسة أنها لم تهتم عند تحديد الجرائم و العقوبات المقابلة لها إلى شخص المجرم، و يفسر أصحاب هذا المذهب سبب ذلك أن المجرم ليس مريضا و بالتالي فهو يملك حرية الاختيار التي تؤهله للمسؤولية عند انتهاك العقد الاجتماعي و بالتالي وجب معاقبته قياسا بالجريمة التي ارتكبها [2].

حتى لا يكرر المجرم إجرامه و لا يقلده شخص آخر و هذا ما يطلق عليه بالردع العام، و هذا هو الغرض من العقوبة الذي نادت به هذه المدرسة ، كما أن الفيلسوف " كانت " جاءت آراءه و بدأت في الانتشار و التي كان مضمونها أن ما يبرر العقوبة هو تحقيق العدالة في حد ذاتها دون النظر إلى أي اعتبار آخر، و هي أمر نسبي ينظر فيه إلى الجريمة و حالة كل مجرم [3].

---

[1] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع السابق ، الصفحة 42 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية ، الرباط ،2005 ، الصفحة 18 ، 19 .

[3] – علي حسين (رجب) ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، 2011 ، الصفحة 33 ، 34 .

و بالرغم من أن المدرسة التقليدية كان لها الفضل في إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ الأخذ بالمسؤولية الأخلاقية القائم على الخطأ الشخصي، و المناداة بتخفيف شدة و قسوة العقوبات إلا أنها لم تسلم من النقد، بحيث أنها أقامت أسس التجريم و العقاب على قواعد موضوعية بحتة لم تراعي فيها الجانب الشخصي للمجرم و لا الظروف التي أدت به للجريمة .

الفقرة الثانية

اتجاهات العقوبة في العصر الحديث

(المدرسة التقليدية الحديثة)

تتفق المدرسة التقليدية الحديثة (النيو كلاسيكي) مع المدرسة السابقة في إقامة المسؤولية الأخلاقية على حرية الاختيار، إلا أنها تختلف معها في تساوي الأفراد في الحرية، فهي تنادي بإبعاد العقوبة على الجاني في حالة عدم وجود هذه الحرية لديه و هي تجربة جديدة تذهب إلى تفريد العقوبة على أساس درجة المسؤولية، و بالتالي تعتبر هذه المدرسة أول من وجه النظر حول ضرورة الاهتمام بالجوانب الشخصية للجاني حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة و درجة المسؤولية، و رأى فريقا من الفقه أن هذه المدرسة من محاسنها أنها كانت تهدف من وراء تطبيق العقوبة تحقيق العدالة من جهة و الردع العام من جهة أخرى، و تحقيق العدالة هذا هو ما أدى إلى خلق قواعد قانونية تناسب فيها كيفية تنفيذ العقوبة مع الظروف الشخصية للمجرم، و هذا ما أدى بها إلى البحث عن وسائل كفيلة بتحسين فعاليتها الإصلاحية، لأنها ترى أن من أهم أسباب العودة إلى الجريمة هي طريقة التنفيذ الخاطئة و فساد أنظمة السجون، لذلك اتجهت إلى اتخاذ نظام العزلة [1] حتى تتجنب الفساد الناتج عن الاختلاط و الاحتكاك داخل السجون و هذا من شأنه أن يــوفر الإصــلاح للجاني حتى يتهيأ للرجوع لمجتمعه من جديد [2] .

بجانب فكرة العزلة هذه ذهب فريق آخر من أنصار هذه المدرسة إلى المناداة بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تخضع لأنظمة عقابية مختلفة و تسير وفقا لنظام تدريجي في المعاملة حسب سلوك المحكوم عليه، و رغم أن هذه المدرسة باتت تظهر عليها علامات التغير و التقدم في الفكر و المناداة للإصلاح إلا أنها لم تسلم من النقد بحيث أنها بقيت متمسكة بمفهوم العقوبة الزجري، و ذلك لأن الكلاسيكيون لم يأخذوا بعين الاعتبار أن الإصلاح لا يتحقق إلا بتغيير وسائل

---

[1] – و فكرة العزلة التي جاءت بها المدرسة النيو كلاسيكية كانت مستنبطة من الفكر الكنسي الذي دعا إلى إصلاح المذنب بأسلوبي العزلة و التوبة ، و هي ما عرفت بالنظرية التكفيرية و الإصلاحية . المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 23 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع نفسه ، الصفحة 22 ، 23 .

تنفيذ العقوبة، و أن كل جريمة يجب أن يكون التنفيذ فيها خاصا بها و ذلك لأن أسباب الانحراف عديدة متعددة و ليست واحدة فقط ألا و هي الاستعمال السيئ للحرية [1] . و ما يمكن ملاحظته أن المدرسة التقليدية الحديثة حاولت التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها إلا أنها أغفلت عن فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة .

الفقرة الثالثة

المدرسة الوضعية

نتيجة لفشل السياسة العقابية التي جاءت بها المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية ظهرت للوجود المدرسة الوضعية، حيث انطلقت هذه الأخيرة من حتمية الظاهرة الإجرامية ، مما أدى إلى اعتبار المجرم غير مسؤول أخلاقيا و لكنه مجبر على ارتكاب الجرائم بفعل عدة عوامل مختلفة [2] .

نشأت هذه المدرسة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر و أهم أقطابها هم لومبروزو و فيري و جاروفالو، و الذين حاولوا من خلالها تطبيق المنهج التجريبي في العلوم البحتة على العلوم الاجتماعية و يكون ذلك بالملاحظة و استخلاص النتائج باستخدام المعطيات و النتائج التي يتوصل إليها علم الاجتماع و علم النفس و الطب، بحيث اعتمد لومبروزو في ذلك على تقسيم المجرمين إلى خمسة أصناف تبعا للصفات التشريحية، و الجسدية و العضوية لكل صنف مثل عدم انتظام حجم الجمجمة و ضيق الجبهة و بروز العظام الخاصة بالوجهين و طول الفك، و على أساس هذا التصنيف توضع المعاملة العقابية المناسبة له، و من هنا نلاحظ أن لومبروزو اعتمد على عامل الوراثة كسبب للجريمة، أما جاروفالو قسم الجرائم إلى جرائم طبيعية –و هي الجرائم المنافية للقيم الخلقية السائدة في كل مجتمع –، و جرائم مصطنعة – و هي التي تمس النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في المجتمع – و نتيجة هذا فالمجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية و لابد أن يعامل معاملة عقابية خاصة، كما أكد أن العوامل البيولوجية لها تأثير كبير على العوامل الاجتماعية التي تحرك الجاني، أما فيري قام بتقديم دراسة

[1] – نجيب حسن (محمود) ، علم العقاب ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، الصفحة 75 ، 76 .

[2] - المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 25 .

توضح من خلالها أن هناك مجموعة من العوامل تتفاعل فيما بينها لتكون الواقعة الإجرامية و المتمثلة في : عوامل أنتروبولوجية و عوامل طبيعية و جغرافية و اجتماعية [1] .

و بحسب مفهوم المدرسة الوضعية فإن الجاني مدفوعا إجبارا على ارتكاب الفعل المحظور بسبب العوامل التي ذكرناها ، لذلك فهو مجبر و مسير و ليس مخيرا و بالتالي يجب أن لا يسأل الجاني على فعله الإجرامي باعتباره مخطئا، و لا يلام أخلاقيا بل يجب أن ينظر إليه على أنه شخص دفعته عوامل خارج إرادته الحرة إلى الجريمة، و لكن هذا لا يعني أنه ليس خطرا على المجتمع، بل يجب مواجهة هذه الخطورة و التصدي لها و لكن بدون فرض عقوبة تقضي بإيلام الجاني [2].

بمعنى أن الجاني لا يسأل فقط مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع و تتبع هذه المسؤولية إنزال تدبير احترازي يتجرد من معاني الزجر و اللوم، إذ يغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي لتوفي الخطورة الكامنة في شخصيته .

و من هذا المنطلق ذهب أصحاب المدرسة الوضعية بالقول أن التنفيذ يكون بإيقاف مفعول الحالة الخطرة للمجرم بعلاجه أو إبعاده أو استئصاله، دون أن ينطوي ذلك على إيلام بقصد التكفير أو إقامة العدالة أو ردع باقي الأفراد، و لتحقيق هذه الغاية فقد ارتأى فقهاء المدرسة الوضعية أن تستبدل العقوبة بالتدابير كأسلوب لمواجهة الجريمة تتمثل في : **تدابير وقائية** و هي التي تستخدم قبل وقوع الفعل الإجرامي، وجدت خصيصا للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مثل التدابير التي تطبق في حالات التشرد، و أخرى تدعى **بالتدابير الأمنية** و هي تطبق على المجرمين و تختلف عن العقوبة فهي ليست جزاء عن المسؤولية الأخلاقية و هي غير محددة المدة و يتم تنفيذها بطرق مختلفة، كما أنها عديدة و متنوعة و تسعى لمعالجة الجاني و استئصال الخطورة الكامنة فيه تبعا للعوامل المؤثرة بها، كما تسعى لحماية المجتمع بالقضاء على الخطورة الإجرامية للجاني حتى لا يتسبب بإقلاق نظام الأمن لدى الأفراد [3].

و يفهم مما سبق أن أنصار المدرسة الوضعية قد استبدلوا المسؤولية الأخلاقية بالمسؤولية الاجتماعية، بمعنى أن الشخص يسأل عن أفعاله الخطرة أو الضارة بالمجتمع لسبب متعلق بوجوده

---

[1] – خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، الصفحة 38 39 ، 40.

[2] – مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 34 .

[3] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 26 .

الاجتماعي، و لا مجال لتأسيس مسؤوليته على الإرادة الإجرامية، لذا يستوي أن يكون المجرم صغيرا في السن أو بالغا أو عاقلا أو مجنونا، و هذا يفسر كون الوضعيين لا يقرون بموانع المسؤولية الجنائية، و على هذا الأساس فإن رد الفعل الاجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة لا يقوم بالنظر إلى درجة الخطيئة المتوافرة لديه، و إنما يكون استنادا إلى الخطورة الإجرامية التي تمثلها تلك الشخصية .

و لقد أفرزت أبحاث هذه المدرسة بهذا الصدد اقتراح تصنيف المجرمين إلى مجموعات حيث تسهل مهمة القاضي في اختيار التدبير الملائم الذي يطبق على أفراد كل مجموعة، و هذه المجموعات تتمثل في: المجرمون بالميلاد و المجرمون المجانين و المجرمون بالصدفة و المجرمون المعتادون و المجرمون العاطفيون، و بالتأكيد لكل صنف أنواع من التدابير التي تناسبه[1] .

لذلك فإن الأغراض الذي صاغتها المدرسة الوضعية تتسم بتميزها، إذ لا تتمثل في تحقيق الردع العام و لا تحقيق العدالة، و إنما تتجلى في مجرد الدفاع عن المجتمع من خلال وقف نشاط الخطورة الإجرامية، و منعها من تجسيد أي سلوك يحد ضررا ، و يرى الوضعيون أن إزالة الخطورة الإجرامية تتحقق إما باستئصال العوامل الإجرامية عن طريق إقصاء المجرمين عن المجتمع خاصة إذا كان ذلك راجع لأسباب وراثية لا يمكن معالجتها، أما إذا كان ذلك يعود إلى عوامل يمكن التأثير فيها فإنه يمكن إزالة الخطورة باستبعاد العوامل ذاتها كعلاج المجرم أو تغيير الوسط الإجرامي أو إبعاد المجرم عنه [2].

و بناءا على ما سبق نستطيع القول بأن المدرسة الوضعية قد أحدثت ثورة في التنفيذ العقابي بحيث أن استئصال عوامل الخطورة الإجرامية لا يتم إلا بمعالجتها، و هذا العلاج يتطلب فترة من الزمن و بالتالي في هذه المرحلة يتطلب دراسة شخصية المحكوم عليهم من أجل تحديد العلاج المناسب لهم و تصنيفهم و تفريد المعاملة العقابية [3] .

إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من الانتقادات أهما: أن إخضاع الشخص لتدابير الوقاية قبل وقوع الجريمة فيه مساس لحريات الأفراد، كما أنها تجاهلت اعتبارات الردع العام و العدالة عند

---

[1] – علي علوي (هدى) ، مشاكل العقوبات السالبة للحرية و آثارها في تحقيق إصلاح المحكوم عليه ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، كلية الحقوق ، 2005 ، الصفحة 146 .

[2] - علي علوي (هدى) ، المرجع نفسه ، الصفحة 147 .

[3] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 37 .

إقرارها لهذه التدابير كأحد أغراض الجزاء الجنائي، بالإضافة إلى التصنيف الذي اتبعته هذه المدرسة ليس له دليل علمي و هذا يتعارض مع المنهج الذي اتبعته و هو المنهج التجريبي الذي يعتمد على الملاحظات و النتائج [1].

الفقرة الرابعة

المدرسة التوفيقية

نتيجة لتناقضات التي شابت أفكار المدرسة التقليدية و التقليدية الحديثة و المدرسة الوضعية برزت للوجود المدارس التوفيقية، و التي حاولت التوفيق بين الأفكار المتعارضة و اجتناب النقائص التي أعابت المدارس السابقة حتى تحدث تقدما في الفكر العقابي .

بحيث جاءت **المدرسة الفرنسية** –و التي سميت أيضا **بالمدرسة التقليدية الجديدة الثانية** و ذلك بسبب قرب أفكارها مع الأفكار التي نادت بها المدرسة النيو كلاسيكية – و تمسكت بمجموعة من المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة نذكر من بينها مبدأ حرية الاختيار و المسؤولية الأخلاقية و ضرورة العقوبة، و لكنهم لا يوافقون أصحاب المدارس التقليدية من حيث تناسب العقوبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة و يطالبون بتفريد العقوبات و ضرورة تناسبها مع شخص المجرم و الأخذ بنظام التدابير الوقائية كما جاء في المدرسة الوضعية، إلا أنه ما يعاب على هذه المدرسة أنها لم تنجح في تقريب الآراء مابين المدرستين بل كانت آرائها تتحيز للمدرسة التقليدية، فهم يعترفون للعقوبة بوظيفة الجزاء و يؤمنون بدورها في الردع العام و الخاص [2] .

بعد ذلك برزت **المدرسة الإيطالية الثالثة** و هي عكس المدرسة السابقة في أفكارها، بحيث أنها تأثرت كثيرا بالمدرسة الوضعية، وبفكرة الحتمية و الجبرية في ارتكاب الجريمة و بحثت في أسباب و عوامل السلوك الإجرامي عن طريق البحث العلمي و التجربة، و آمنوا بفكرة الحماية و التدابير و كذلك إصلاح الجاني، و يرتكز هدف العقوبة لديهم على فكرة الردع العام و الخاص باعتباره تعبير علن ضرورة سياسية و اجتماعية و ليس انتقاما للجاني، و هو وسيلة لحماية المجتمع من ارتكاب الجريمة مستقبلا سواء من الجاني أو غيره، و اقترحت بتنفيذ العقوبة على الجاني الذي تكاملت أهليته، أما الذي لا يتمتع بها فيكفي أن تطبق عليه التدابير الاحترازية [3]

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 44 ، 45 .

[2] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 104 ، 105 .

[3] – محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2010 ، الصفحة 180 .

ونتيجة لذلك يمكن القول أن الاتجاه الأساسي في هذه النظرية يقوم على التوفيق بين آراء كل من المذهبين التقليدي و الوضعي، فالمسؤولية الجنائية أساسها أخلاقي و اجتماعي معا بحيث تبنى على أساس الخطأ و الخطورة الإجرامية، كما أن الجزاء الجنائي يمكن أن يتسع ليشمل الأنواع التقليدية للعقوبة إلى جانب العديد من التدابير الجنائية [1] .

أنشأ **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات** في 15 مايو 1880 على يد الهولندي " فان هامل " و البلجيكي " أدولف برانز " و الألماني " فون ليست " بعد محاولة اتجاه آخر التوفيق بين المدارس التقليدية و المدرسة الوضعية من خلال تقريب البحث القانوني من الواقع العلمي،و توالت بعده عدة مؤتمرات أولها 1889 و آخرها في 1913 [2] .

و لقد نشأ عن عمل مؤتمرات الاتحاد برنامج عمل يتلخص فيما يلي :

نتيجة لاستخدام الأسلوب العلمي في دراسة عوامل و دوافع الجريمة و شخص المجرم يمكن اختيار أسلوب الجزاء الملائم لكل حالة، و منع عودته إلى ارتكاب الجريمة ثانية، و بالتالي أعطت المدرسة الطابع العلمي للبحث في العقاب و البحث عن أفضل السبل لذلك، و أن الوظيفة العقابية لا تكون مهمة قضائية أو تشريعية، و إنما مهمة علمية يقوم بها علماء النفس البيولوجية و الاجتماع .

أيضا الجمع في الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدابير الاحترازية، و بالتالي يكون الهدف من تطبيقها تحقيق الردع الخاص و الردع العام من خلال تطبيق العقوبة على الجاني و تأهيله و إصلاحه، و قد بدا أن هذا الاتجاه تأثر بأفكار المدرسة الوضعية أكثر من غيرها، رغم محاولته في التوفيق بين المدارس السابقة [3].

كذلك الاهتمام بطرق المعاملة العقابية، إذ كشفت نتائج أفكار الاتحاد الدولي، عن رؤية في غاية الأهمية و التي تتعلق بتفريد طرق المعاملة العقابية في السجون، إذ رأوا أن تصنيف المحكوم عليهم هو أول خطوة في ضمان نهوضه بالأغراض المتطلبة من العقوبة، و نادوا بوجوب التمييز بين طائفتين من المجرمين بالطبيعة أو الاعتياد و المجرمون بالصدفة [4] .

---

[1] – علي علوي (هدى) ، المرجع السابق ، الصفحة 152 .

[2] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 41 .

[3] – محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 181 .

[4] - علي علوي (هدى) ، المرجع السابق ، الصفحة 154 .

و يعود الفضل إلى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في الاعتدال و التنسيق بين صور التطرف الذي ساد أفكار كل من المدرستين التقليدية و الوضعية، و قد شهد عدد كبير من الفقهاء لتعاليمه ، فتأثرت أغلب التشريعات بها، كذلك اهتمامه بالدراسات الجنائية التجريبية دون إغفال للمبادئ القانونية حيثما يتطلب ذلك، و يذكر له أيضا إسهامه بدوره في التنسيق بين كل من العقوبة و التدابير الاحترازية .

انحل هذا الاتحاد بقيام الحرب العالمية الأولى و وفاة مؤسسه، فجاءت الجمعية الدولية للقانون الجنائي لتحل محله عام 1924 ، و أكدت من خلالها على ضرورة الاستفادة من الأسلوب التجريبي العلمي و الاعتراف بأهمية علم الإجرام، و تفريد العقوبة و تناسبها مع جسامة الجريمة و أولت الاهتمام بشخص المجرم، كما أنها نادت بالجمع بين العقوبة و التدبير معا [1].

الفرع الثاني

التنفيذ العقابي في ظل الدفاع الاجتماعي

و من خلال ما تقدم نجد أن التنفيذ العقابي في ظل المدارس القديمة اقتصر على تغيير مضمون العقوبة من خلال فكرتي منفعة العقوبة و عدالتها، إلا أنها أهملت الجانب الإصلاحي و التهذيبي للعقوبة، و ظلت العقوبة تأخذ الطابع الردعي، و بفضل هذه النواقص أو الانتقادات التي شابتها، و مع ارتفاع عدد الجرائم و ارتفاع نسبة العود، أدت لظهور فكر مختلف تماما عنها أنشأت على أساسه مدرسة الدفاع الاجتماعي، و أهم روادها جراماتيكا و مارك انسل ارتكزت جل دراستهم على كيفية حماية المجرم من نفسه أولا، وكيفية إعادة ثقة المجتمع به، و العمل على تجنيبه الوقوع في الجريمة مستقبلا و ذلك من خلال تغيير أسلوب تنفيذ العقوبة الذي يتسم بالردع و الإيلام إلى أسلوب فيه علاج و إصلاح للجاني، و في نفس الوقت صبت اهتمامها حول إيجاد كل السبل التي تقضي بحماية المجتمع و تحقيق الأمن و السلام له (الفقرة الأولى)، و بالرغم من الفكر الحديث الذي جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي و أحدثت تطورا كبير في العقاب إلا أنها لم تسلم من الانتقادات و هذا ما سنتطرق له لنبين كيف عادت هذه الانتقادات بالإيجاب على السياسة العقابية الحديثة (الفقرة الثانية) .

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 42 .

الفقرة الأولى

حركة الدفاع الاجتماعي

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدت الحاجة إلى إعادة النظر في الأفكار و المبادئ الجنائية و بهذا الصدد ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديث فكرة الدفاع الاجتماعي، ويقصد بالدفاع الاجتماعي هنا هو حماية المجتمع و الفرد من الجريمة، و تتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى الجريمة، أما حماية الفرد فتتحقق من تأهيله و عودته إلى المجتمع من جديد .

و تعبير الدفاع الاجتماعي في الواقع ليس تعبيرا جديدا في فقه علم العقاب بل إنه قديم نادى به أغلب الفلاسفة و الفقهاء حين اتخذوا من النظام العقابي بأكمله وسيلة للدفاع عن المجتمع كما أن فكرة الدفاع الاجتماعي في المدرسة التقليدية لدى أنصار العقد الاجتماعي، هي أيضا وسيلة لدفاع عن المجتمع أما المدرسة التقليدية الحديثة فتجسد الدفاع الاجتماعي لديهم بمزج فكرتي العدالة المطلقة و المنفعة الاجتماعية، و قد تردد ذلك التعبير بصورة أكثر شيوعا في المدرسة الوضعية و ذلك عندما رفع أنصار هذه المدرسة شعار " الدفاع الاجتماعي أساس التجريم و العقاب " [1].

و قد وضعت الملامح الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي على يد مؤسسها " **فيليبو جراماتيكا** " بحيث أصدر مؤلفا عام 1934 تحت عنوان " مبادئ القانون الجنائي المقترح "، و تناول فيه بالتفصيل دعائم الدفاع الاجتماعي، بعد ذلك أصدر مؤلفا آخر تحت عنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي " [2] ، و لكن أفكاره في حقيقة الأمر لم تخرج بعيدا عن أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي و تتلخص المبادئ التي جاء بها فيما يلي [3] :

يرى وجوب إلغاء القانون الجنائي و القضاء الجنائي و استبداله بقانون الدفاع الاجتماعي و بالتالي يرى إلغاء تعبيري الجريمة و المجرم، فيسمي الجريمة بالسلوك المنحرف و يسمي المجرم بالشخص المنحرف، و معنى ذلك عنده أنه لا جريمة و لا مجرم و لا مسؤولية و لا عقوبة .

---

[1] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 108 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 53 .

[3] – ابراهيم منصور (اسحق) ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،1991 ، الصفحة 141 ، 142 .

كما يرى إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة و حرية الاختيار، و استبدالها بفكرة التكيف الاجتماعي و أن قانون الدفاع الاجتماعي يهدف إلى مواجهة كل حالات عدم التكيف الاجتماعي و ذلك باستخدام تدابير الدفاع الاجتماعي يكون الغرض منها الوقاية و العلاج و التربية، قائمة على دراسة علمية و تجريبية مسبقة وفق معطيات العلوم الإنسانية، و تنفذ هذه التدابير في أماكن بعيدة عن السجن، كما أن هذه التدابير تطبيقها يتوقف على تقدير الظروف التي أحاطت بسلوك الفرد عند إتيانه الفعل، و بالتالي تقوم المسؤولية بمجرد وجود ظروف نفسية و اجتماعية تنبئ عن فرد غير مكيف اجتماعيا .

و ينادي بإقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف و يعتبر التأهيل حقا للمنحرف، و واجبا على المجتمع في نفس الوقت لان المجتمع بما فيه من ظروف و متناقضات هو الذي دفع أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف .

و التدابير الاجتماعية عنده ذات طبيعة إرادية بحتة أي أن النطق بها أو تنفيذها لا يستلزم تدخلا قضائيا .

القول بأن جراماتيكا لم يقدم أية إضافة لسياسة العقابية يعتبر إجحافا في حقه و جهده بحيث أنه يرجع له الفضل في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية و العلاجية للجزاء الجنائي باعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا [1]، و لكن هذا لا يجعله يسلم من النقد بحيث أن إلغائه للقانون و القضاء الجنائيين و فكرتي المسؤولية و العقوبة معا هو رأي غير مقبول و غير منطقي، لأن هذه الأنظمة و تلك المبادئ حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ و نتيجة كفاح مستمر للإنسان للحفاظ على حرياته الفردية [2].

و مع هذا الرفض الذي تلقاه جراماتيكا من قبل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي، ظهرت للوجود أفكار " **مارك انسل** "، الذي يرجع الفضل له في وضع أسس جديدة لحركة الدفاع الاجتماعي بحيث نشر مؤلفه بعنوان " الدفاع الاجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية " عام 1940 [3].

و تعتبر أفكار انسل أقرب للواقعية و الموضوعية و تتلخص أفكاره فيما يلي :

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 55 .

[2] – ابراهيم منصور (اسحق) ، المرجع السابق ، الصفحة 142 .

[3] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 56.

بخصوص المسؤولية الجزائية ، إذ تكتسب هذه الأخيرة في حركة الدفاع الاجتماعي مفهوما واقعيا ، إذ تتمثل في ذلك الشعور الداخلي بها و القابل للاستعمال بطريقة عقلانية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية و وفقا لخطة منهجية دقيقة تهدف إلى الوقاية من الجريمة، بحيث يرى أنسل أن جراماتيكا تجاهل المذاهب الحقيقية الإنسانية المتمثلة في ذلك الشعور النفسي الطبيعي للإنسان بالمسؤولية، نتيجة لذلك أقر أنسل بأن الشعور المزدوج بالمسؤولية من الوجهتين الفردية و الاجتماعية يمثل أساس المسؤولية الجزائية [1]، و ينصرف مدلول الدفاع الاجتماعي عنده إلى حماية المجتمع و الفرد على السواء من الإجرام، فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الإقدام على الجريمة، أما حماية الفرد فتتحقق بإعادة تأهيله لكي يتكيف مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه و تخليصه من الخطورة الإجرامية التي تكمن فيه ، و اعتبر انسل أن التأهيل حق للجاني و واجب عليه هو في نفس الوقت حتى يستعيد مكانة شريفة في المجتمع و يسلك سلوكا سويا معهم [2] .

يتمسك انسل بالقانون و القضاء الجنائيين و ذلك بتبنيه لمبدأ الشرعية، و يرى أن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي إلى جنب العقوبة لا يكون إلا بمعرفة القضاء، و من جهة أخرى يعترف بمبدأ المسؤولية الأخلاقية كفكرة واقعية و إنسانية دالة على الإرادة الحرة للإنسان، و هنا يتجلى الفارق بينه و بين الآراء الوضعية التي تؤمن بالحتمية و لا تعترف بالخطأ [3].

اتسم الجزاء الجنائي عند انسل بالطابع الإنساني، يقوم على أساس احترام و حماية الحقوق و الحريات الفردية ، فدعا إلى فكرة توحيد الجزاء الجنائي في نظام واحد كرد فعل المجتمع تجاه الجريمة في هذه الحالة يصبح الجزاء عملا اجتماعيا الهدف منه حماية المجتمع من الجريمة بواسطة تطبيق تدابير اجتماعية و علاجية و تربوية على الجاني لمنع وقوع الجريمة في المستقبل و التي من شأنها أن تحقق الإدماج للجاني في المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا[4]

إذا أنسل يرى أن إعادة تأهيل الجاني يمكن أن يتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية كما أنها يمكن أن يتحقق في نفس الوقت بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيلام أو التعذيب.

---

[1] – يحيى (عادل) ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، الصفحة 180 ، 181 .

[2] – ابراهيم منصور (اسحق) ، المرجع السابق ، الصفحة 143 .

[3] – صيفي (عبد الفتاح) ، حق الدولة في العقاب نشأته و فلسفته – اقتضائه ة انقضائه ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2010 ، الصفحة 108 .

[4] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 58 .

كما أنه تبنى فكرة تفريد العقوبة و لكن برأيه يجب أن تبدأ في مرحلة التصنيف ثم المحاكمة ثم يمتد بعد ذلك إلى مرحلة التنفيذ داخل منشآت الدفاع الاجتماعي المتخصصة و ذلك وفقا لما يتلاءم مع حالة كل محكوم عليه [1].

و أهم ما تميزت به هذه الحركة هو أنها تقر للعلوم التجريبية بالدور الذي يتعين أن تقوم به في مكافحة الإجرام، تتسم الحركة بالحيوية و تجتهد في إدخال التجديد على النظريات و النظم الجنائية المستقرة و لا تأخذ بفكرة المجرمين غير القابلين للإصلاح، و تبعا لذلك فهي ترى استبعاد عقوبة الإعدام و يضيف هذا الاتجاه أنه إذا كانت العدالة هي هدف النظام الجنائي ،فلابد من فهمها على أساس أن لها وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم و حماية المجتمع، فلا بد من فهمها على أساس أن لها وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم و حماية المجتمع، و من واجب الأخير مواجهة الإجرام بوسائل عامة تقلل و تضيق من فرض الوقوع فيه [2].

و بالرغم من أن مارك انسل أغفل عن فكرة الردع الخاص و تحقيق العدالة و الردع العام إلا أنه يعتبر من بين أهم المفكرين الذين منحوا أهم الأفكار التي قامت عليها حركة الدفاع الاجتماعي و التي خدمت بالدرجة الأولى الفكر العقابي، بحيث تطورت النظرة إليه من خلال المؤتمرات العالمية، و التي انطلقت من أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي لتحدث تغيرات جذرية في السياسة العقابية، هذا من جهة و من جهة أخرى أن مارك اهتم بالجاني و أكد انه ليس بمجرد إتيانه الفعل الإجرامي يكون بذلك خطرا على المجتمع و لابد من التخلص منه حتى نخلع المشكلة من جذورها بل بالعكس تماما نادى باتخاذ تدابير من شأنها أن تصلحه و ترده إلى الطريق الصحيح و تعيد ثقة المجتمع فيه .

الفقرة الثانية

تقدير حركة الدفاع الاجتماعي

تمتاز حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باتجاهات إنسانية و أخلاقية تسمو بمستوى القانون الجنائي حيث تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار التي لا تتلاءم مع التقدم العلمي الحديث، و تهتم بدارسة شخصية المجرم دراسة علمية عن طريق الاستعانة بمختلف العلوم

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 51 ، 52 .

[2] – علي علوي (هدى) ، المرجع السابق ، الصفحة 161 .

الإنسانية، و تتضمن نظاما مرا للجزاءات الجنائية يكفل للقاضي حرية اختيار واسعة، للجزاء الملائم الذي يكفل الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه [1].

أهم ما تهدف إليه حركة الدفاع الاجتماعي أنها تتجه إلى إرساء أسس سياسة جنائية حديثة كما تقوم هذه الحركة على احترام الكرامة الإنسانية و الحريات العامة و تعترف بالمسؤولية الأخلاقية، و الهدف المباشر لا يقتصر فقط على حماية المجتمع من المجرمين، بل في نفس الوقت حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع، و عليه فإن حركة الدفاع الاجتماعي تقوم على مبادئ أساسها أن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام هو احد الالتزامات الأساسية للمجتمع، و يستند هذا الكفاح إلى وسائل متنوعة لاحقة على الجريمة ،أو سابقة عليها، و هدف هذه الوسائل هي حماية المجتمع و المجرمين [2].

و رغم جل التغيرات الإيجابية التي قدمتها حركة الدفاع الاجتماعي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات و المتمثلة في :

حصرت حركة الدفاع الاجتماعي الهدف من العقوبة على التأهيل فقط و ذلك بمحاولة إصلاح الجاني على قدر المستطاع حتى يتجنى الجريمة مستقبلا، و هذا يدخل في نطاق الردع الخاص، و بالتالي لم تأخذ بعين الاعتبار الردع العام و العدالة كغرض أو هدف للعقوبة .

كما أنها مزجت بين أهم نظامين عرفتهم السياسة العقابية و هما العقوبات و التدابير بالرغم من أن كل منها مختلف على الآخر من حيث التطبيق و من حيث الأشخاص الذي يطبق عليهم و من حيث كيفية هذا التطبيق و المدة لكل منهما .

بالإضافة إلى أن معظم الأفكار التي جاء بها مؤسسو هذه الحركة سواء جراماتيكا و بعده أنسل لا تستند إلى أسس نظرية و واقعية، لكي تنشأ عن هذه الحركة مدرسة أو مذهب ، فهي بهذا المنظور تأخذ شكل اتجاه فقط .

كما أفرط أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في الاعتماد على الدراسات التي تقدمها العلوم الجنائية من بينها علم الإجرام، و التي تؤثر دون شك على تحقيق العدالة لأنها لازالت غير مؤكدة بالإضافة إلى أن لها أخطار جسيمة على الحقوق و الحريات الفردية التي سوف يتحدد مصيرها

---

[1] – نجيب حسن (محمود) ، المرجع السابق ، الصفحة 90.

[2] – بوزيدي (مختارية) ؛ التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 ، الصفحة 45 .

على أيدي خبراء في علم الإجرام و ليس رجال القانون الذي لهم القدرة على أحسن من غيرهم في لعب هذا الدور [1].

و بهذا نخلص القول أن حركة الدفاع الاجتماعي يمكن اعتبارها نقطة انطلاق للعديد من المفكرين و الفقهاء لإحداث التطورات و التغيرات في السياسة العقابية و إكمال ما جاءت به من مبادئ و محاولة سد النقص الذي شابها، و ذلك بالعمل على تغيير الهدف التقليدي للعقوبة (الانتقام و إيلام الجاني) و المتسم بالقسوة و الشدة و اللاإنسانية، و إعطائها الهدف الجديد الذي جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي و المتمثل في إصلاح و تأهيل الجناة و ذلك من خلال جملة من المؤتمرات الدولية التي عقدت، و التي نادت جميعها بالنظر إلى شخصية المجرم و إلى الظروف المحيطة به و العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة، و المحاولة بقدر الإمكان تقديم يد المساعدة له من خلال توفير مختلف الوسائل التي تساهم في إصلاحه و تأهيله و من ثم القضاء على فرصة عودته للجريمة، و بذلك يتحقق الاستقرار و الأمن في المجتمع.

الفرع الثالث

المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي

إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة على الإطلاق و هي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية ، فهذه الإنسانية الكامنة فيه التي تشكل كيانه و تجسد ذاته البشرية، تكسبه حقوقا طبيعية لا انفصال له عنها و لا مجال لحرمانه منها، لكونها جزءا من آدميته فهي لصيقة به [2]، و كما سبق و ذكرنا أن مرحلة التنفيذ العقابي مرت بتطور تاريخي في ظل التشريعات الجنائية الوضعية إلى أن وصلت لما هي عليه الآن ،و أصبحت تعترف لحقوق الإنسان عامتا و حقوق المساجين خاصة، فلقد اهتم الباحثين و الفقهاء بهذا الجانب و كل منهم جاء باتجاه يرى فيه أنه المخلص من الوحشية التي يتعرض لها الإنسان خلال تنفيذ الحكم عليه، و هذه الآراء كانت نتائجها ايجابية بحيث أثارت اهتمام المجتمع الدولي و نتيجة لذلك أقيمت العديد من المؤتمرات على المستوى الدولي (الفقرة الأولى) للتحدث عن حقوق المحكوم عليه و ضمانته داخل المؤسسة العقابية و أثناء التنفيذ، و بعد ذلك انتقلت هذه المؤتمرات على المستوى الإقليمي (الفقرة الثانية) و أنشأت من خلالها العديد من الاتفاقيات تدعو كلها إلى حماية الضمانات و الحقوق الشخصية للمحكوم عليهم .

---

[1] – بوزيدي (مختارية) ؛ المرجع السابق ، الصفحة 47 .

[2] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 23 .

الفقرة الأولى

المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي على المستوى الدولي

اتجه المجتمع الدولي إلى الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة لما خلفته من مصائب إنسانية و اقتصادية و اجتماعية، حيث أضحى الضمير العالمي أكثر وعيا لضرورة إحلال السلام و تحقيق حياة أفضل للشعوب، و هذا ما أدى إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945، التي أكدت الإيمان بحقوق الإنسان لجميع الشعوب المشاركة فيها، فقد ورد في ميثاقها ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب لما شهده المجتمع الدولي من حربين في عصر واحد، كما تم التأكيد على الإيمان بحقوق الفرد و كرامته و حريته، و ذلك من أجل وضع معايير و أسس للعدالة الجنائية، كل ذلك في إطار جهودها من اجل توفير حماية حقوق الإنسان، لذلك تم اعتماد مواثيق و إعلانات عالمية من أجل هذا الهدف [1].

ففي 10 ديسمبر 1948 صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** و الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217، و قد وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض و امتنعت 08 دول عن التصويت، و تضمن الإعلان مقدمة و 30 مادة و يعد الإعلان المثل العام لجميع الشعوب و الأمم، أما عن الحقوق التي وردت فيه تم تصنيفها إلى مجموعتين أساسيتين و ما يخدم دراستنا هي المجموعة الأولى لذلك سنكتفي بذكرها و هي مجموعة الحقوق المدنية و السياسية، و قد نصت عليها المواد من 03 إلى 21 و قد شملت هذه المجموعة حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة الجسد و حقه في التحرر من العبودية أو الاسترقاق، و حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهنية و المنافية للكرامة الإنسانية [2].

و لقد حرصت لجنة حقوق الإنسان 1946 على أن يلحق الإعلان اتفاقية أو أكثر وأن تتضمن هذه الاتفاقية تنظيماً مفصلاً للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل في 16 ديسمبر 1966 بإقرار **العهدين الدوليين لحقوق الإنسان**، واللذين أطلق عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] – بن عودة (يوسف) ، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 ، الصفحة 46 .

[2] – عادل المعمري (أحمد) ، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية و القانونية ، الإمارات ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2015 ، الصفحة 292 .

والثقافية، و لقد تضمن الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأسس و الضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفاعل من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تحقيق نظام فاعل للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه و فيما يتعلق بالعدالة الجنائية و التنفيذ العقابي[1] .

و فيما يخص المعاملة العقابية و التنفيذ العقابي جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بمجموعة من المواد نصت على جملة من الحقوق نذكرها كالتالي بحيث أنه لا يجوز إخضاع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، و على وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام و الحر للتجارب الطبية أو المعملية، و كذلك يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان، و أن لا يعزل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ، كما تتم معاملة السجناء وفقا لنظام عقابي إصلاحي و أن يكون الهدف الأساسي لهذه المعاملة هو إصلاحهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا [2].

إن معاملة السجناء تقع ضمن حقوق الإنسان الخاصة بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية، فإذا كان القانون الدولي يمنع توقيع التعذيب فإنه يمنع كذلك توقيع العقوبات التي تنطوي القسوة و الشدة في التنفيذ، و من أجل ذلك أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأول في " الوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين " الذي انعقد في جنيف في شهر أغسطس 1955 **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، و لقد اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم (663) [3] .

و تتألف هذه القواعد من 95 مادة بحيث أن المواد من 01 إلى 05 تناولت مساءل تمهيدية و المادتان 06 و 07 فقد حددت مبادئ أساسية، و في المواد اللاحقة قد تحدثت عن الشروط الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز، و النظافة الشخصية و الملابس و لوازم السرير و الطعام و التمارين الرياضية و الخدمات الطبية، أما في المواد 27 حتى 31 فنصت على قواعد الانضباط و

---

[1] – عادل المعمري (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 292 .

[2] – المادة 09 و 10 و 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرخ 16 ديسمبر1966، والذي دخَل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 .

[3] – عادل المعمري (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 293 .

العقاب ، و المواد 33 و 34 نصت على أدوات تقييد الحرية، أما المادتان 35 و 36 تتحدث عن تزويد السجناء بالمعلومات و حقهم في الشكوى [1] .

و بعد ذلك جاءت **اتفاقيات مناهضة التعذيب** أولها إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1975، و لقد نصت المادة 12 منه على مفهوم التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه ألم و عناء شديد ، جسديا كان أم عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه بغرض الحصول على معلومات أو اعتراضه أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويف أشخاص آخرين . و الثانية هي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 1984، و نصت المادة 12 منها على " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فاعلة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " [2].

و مما تقدم نلاحظ أن المجتمع الدولي تأثر بما جاء به اتجاه الدفاع الاجتماعي فيما يخص المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، و هذا التأثير جاء في صورة مجموعة من الاتفاقيات حاولت من خلال إعطاء المساجين حقوق و مراكز قانونية داخل المؤسسات العقابية، و كذلك تقديم لهم ضمانات من أجل حمايتهم أثناء مرحلة التنفيذ حتى لا ينفذ عليهم بما هو مخالف لطبيعة الإنسانية و نادت بالإصلاح لهم من خلال آليات و أساليب تتبع أثناء التنفيذ من السلطة المختصة حتى يتحقق فيهم التأهيل الاجتماعي .

الفقرة الثانية

المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي على المستوى الإقليمي

لم يقتصر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و توفير الضمانات التي تكفل التمتع بها على منظمة الأمم المتحدة وحدها، و إنما كان هناك أيضا اهتمام دولي مماثل على المستوى الإقليمي بالنسبة للعديد من المنظمات التي تربط بين أعضائها روابط جغرافية و حضارية مشتركة، فهل نجحت من خلال المواثيق الدولية التي أبرمتها في توسيع نطاق حقوق و حريات المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي ؟

---

[1] – مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، أقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة ، بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين ، المنعقد بجنيف في 1955 .

[2] – عادل المعمري (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 294 .

أبرمت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** في إطار مجلس أوروبا 1950 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 ، و الهدف الأساسي من توقيعها هو حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تحسين مركز الفرد الأوروبي انطلاقا من القانون المحلي لبلده، و إنشاء آليات محددة تسمح للفرد بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تحدث لحقوق الإنسان خاصة، و أن أحكام هذه الاتفاقية تطبق و بشكل نافذ على الصعيد الوطني بالنسبة لدول الأطراف، و لقد نصت الاتفاقية على إحداث هيئات تختص أساسا بالسهر على حماية الحقوق و الحريات، و تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهم أداة لتحقيق هذه الغاية بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، و لتوضيح أكثر عن الحماية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية بالنسبة للمحكوم عليهم نذكر بعض القرارات الصادرة عن كل من اللجنة الأوروبية و كذا المحكمة الأوروبية [1].

ففي قضية اشتكى فيهل مواطن بريطاني برفض الإدارة العقابية منحه رخصة للخروج لإبرام عقد زواجه، اعتبرت اللجنة الأوروبية و بالإجماع أنه من غير المقبول منع السجناء من الزواج الذي تضمنه الاتفاقية الأوروبية في المادة 12، لذلك أباحت إقامة مراسيم الزواج تحت مراقبة الإدارة العقابية دون أن ينتج عن ذلك إخلال بالأمن و نظام السجن، و في قضية المواطن الفرنسي الذي كان يقضي عقوبته بإيطاليا ادعى أمام اللجنة بأن ظروف الاعتقال أدت به إلى السمنة الخطيرة، و لتدعيم ادعائه حصل على شهادة طبية تقضي بأن العلاج اللازم لحالته يتعارض مع الاعتقال و بذلك ينبغي الإفراج عنه، لكن السلطات العقابية رفضت إطلاق سراحه مؤقتا، و لقد اعتمد في شكواه على خرق الفصل 03 من الاتفاقية الذي يقضي أنه " لا يمكن إخضاع أحد للتعذيب ولا لعقوبة أو معاملة قاسية أو مهنية " و كان رأي اللجنة أن حالة المشتكي ليست نتيجة مباشرة للاعتقال، و لكن حالته هذه تجعل الاعتقال اختبارا شاقا له و رغم عدم تسجيل خرق للمادة المذكورة، فقد أخذت اللجنة تعهدا من إيطاليا بوضع المعني بالأمر في مراكز مختصة إذا قضت الضرورة ذلك [2].

بعد ذلك أبرمت **الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان** في عام 1961 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا، و دخلت حيز التنفيذ في يوليو 1978، و لق تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تكفل حماية حقوق الإنسان و

[1] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 290 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع نفسه، الصفحة 293 .

حرياته الأساسية بصفة عامة، و كذلك ما ينص على حق العدالة و التنفيذ العقابي، فجاءت المادة 07 من الاتفاقية و تنص على أن لكل شخص الحق في حريته الشخصية، و لا يجوز عرض الأفراد للاعتقال التعسفي، و أنه يجب إخبار المعتقل عن أسباب اعتقاله و إعلانه فورا عن التهم المنسوبة إليه، مع تمكينه من الدفاع عن نفسه، مع مثوله أما محكمة قانونية خلال مدة معقولة .

أما جهود الدول العربية فيما يخص التنفيذ العقابي انصبت في **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** بحيث بدأت فكرته في 1961 حين أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية المصري من 2 إلى 5 يناير بتوصيات مهمة، و التي تدعو من خلالها إلى إنشاء جهاز تصنيفي كامل تكون مهمته التفريد التنفيذي للعقوبة عن طريق دراسة و تشخيص حالات نزلاء السجون، و إنشاء مجلس للإشراف على عمليات التصنيف و التنفيذ يضم عناصر قضائية و فنية و إدارية تحت إشراف سلطة قضائية، هذا من جهة و من جهة أخرى مجموعة الطلبات التي قدمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في مؤتمرها الدولي العربي الرابع في بغداد و التي نذكر بعض من مطالبها كأن يعامل السجين كإنسان و مواطن فتحفظ له كرامته الإنسانية، و أن يراعى في كل ما يفرض عليه من قيود و التزامات عدم المساس بحقوقه الأساسية الناجمة عن صفته كإنسان و مواطن، كما طالبت بأن يشكل في كل دولة عربية مجلس أعلى للسجون مؤلف من أشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي و ذوي الخبرة فيه، و أن تشرع الدول العربية في إنشاء سجون حديثة تكون متوسطة السعة و مكتملة المرافق، و مهيأة من مختلف الوجهات لكفالة تطبيق سليم و فاعل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1].

و نتيجة لذلك أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004 و دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، و يشكل الميثاق أحد مؤشرات موجة الإصلاح و لقد صادقت عليه عشر دول عربية هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا وفلسطين، وقطر والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، بدأ الميثاق بتأكيد شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها إلى التجزئة، فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية المستمر بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة و الحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن والعديد من الحقوق الأخرى فهو بذلك يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام

[1] – عادل المعمري (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 297 ، 298 .

حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وترويجها، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حداً لهذا التشكيك [1].

المبحث الثاني

القواعد العامة لتنفيذ العقابي

يقوم علم العقاب أساسا على افتراض وجود اقتراف فعل غير مشروع وفقا لرؤية المشرع الشاملة في الحفاظ على استقرار و أمن المجتمع، و ارتبط العقاب دوما بوجود جريمة ، يراد من خلاله تحقيق حالة الردع العام و الوقاية من اقتراف الجريمة، و يمثل حالة من الردع الخاص لغايات تأثيم الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال، و زجرهم لمنع تكرار ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى فكرة إصلاحهم حديثا [2].

و التنفيذ العقابي هو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقاب ، و عليه يجب أن تعمل سلطة التنفيذ على تحقيقه، و بالتالي فإن هذا التنفيذ لم يعد مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته أو إيلامه بقدر معين بل أصبح ينتظر من هذا التنفيذ أثر أو نتيجة تتمثل في إعادة تربية المجرم و تهذيبه و تأهيله للحياة الاجتماعية، و مساعدته في إبعاده عن الجريمة مستقبلا، و هذا هو المفهوم الحديث لتنفيذ العقابي الذي نتج عن جملة من التطورات و التعديلات التي طرأت عليه حتى وصل إلى ما هو عليه الآن (المطلب الأول) .

و لا يتحقق هذا الهدف إلا عند قيام السلطة المختصة بتنفيذ العمل المسند لها، و لكن و أثناء قيامها بهذا التنفيذ قد تنشأ منازعات من أي نوع، تحول دون تنفيذ الحكم الجنائي النهائي و الواجب التنفيذ، و هذا ما عرف بالإشكال في التنفيذ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ماهية التنفيذ العقابي

مرت العقوبة بمراحل متعددة على مدار التاريخ الإنساني، و اتخذت على مر الأجيال أشكالا متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، إلا أن تخلصت العقوبة من أغراضها التي تعلقت بها في مختلف حقب التطور، و صار لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية محددة تستهدف

---

[1] – رشماوي (مرفت) ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://carnegieendowment.org ، بتاريخ 24 جويلية 2018 ، الساعة 09.00 صباحا .

[2] – محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، المرجع السابق ، 157 .

منع الجريمة في المجتمع [1]، و نتيجة لهذا تغير مفهوم التنفيذ كما تغيرت وسائله و طرق تطبيقه و أعطي مفهوما جديدا لها يتناسب مع الفكر الحديث و ما توصل إليه الباحثون و الفقهاء ، و مع ما وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة، حتى يحقق الهدف الذي نادت به حركة الدفاع الاجتماعي و تلتها بعد ذلك غالبية التشريعات و المتمثل في الإصلاح (الفرع الأول) .

إلا أنه اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقوبة و في الجهة المنوط بها التنفيذ (الفرع الثاني)، لما يحتويه هذا التنفيذ من أهمية سواء بالنسبة للمحكوم عليهم أو المجتمع، و عن ما إذا كانت هذه الجهة المسؤولة عن التنفيذ ستحقق الهدف الجديد للعقوبة التي جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي و نادت به مختلف المؤتمرات الدولية و حقوق الإنسان و هو الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم، أو أن طابعها سيغلب على هذا التنفيذ و يحول دون تحقيق الهدف أو على الأقل عدم تحقيق النتائج كما هو مرجو منه ؟

الفرع الأول

مفهوم التنفيذ العقابي

مرحلة التنفيذ العقابي هي مرحلة منفصلة بالكامل عن المراحل السابقة لها، بحيث يصبح التعامل ما بين المحكوم عليه و السلطة المكلفة بالتنفيذ، و كما سبق و ذكرنا أن الهدف من التنفيذ هو تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحبوسين حتى تقل نسبة العود للجريمة مستقبلا، و بالتالي أصبحت الجريمة لا تنتهي بمجرد صدور الحكم و تنفيذه بحذافيره ، بل بالعكس تماما – و نتيجة لجهود فقهاء و باحثين على مر العصور – ظهر للوجود مفهوم جديد لتنفيذ و اختلفت وسائله جميعها تسعى وراء هدف واحد المتمثل في تأهيل الجاني داخل المؤسسة العقابية و دمجه في المجتمع من جديد (الفقرة الأولى) .

و العقوبة " La peine " هي محل التنفيذ فهي جزاء يوقع باسم المجتمع، حماية له و ضمانا لمصلحته ، و هي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية و مقدار الخطيئة و الإثم إعمالا لمبادئ العدالة، و على هذا العقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي [2] (الفقرة الثانية) .

---

[1] – عادل المعمري (أحمد) ، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية و القانونية الإمارات ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2015 ، الصفحة 267 .

[2] – أحمد المنشاوي (محمد) ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2015 ، الصفحة 21 .

الفقرة الأولى

تعريف التنفيذ العقابي

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع [1]، أما اصطلاحا لا نكاد نجد تعريفا دقيقا لتنفيذ العقابي بين فقهاء القانون الجنائـــــي، فهناك من عرفه على أنـــــه " الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر في المحكمة المختصة و بناءا على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا و اقتضاء لحق الدولة في العقاب و تحقيق للأهداف المرسومة للعقوبة" [2] .

عرف أيضا التنفيذ أنه اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق تطبيق الحكم النهائي [3] بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، و بالتالي فهو تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون [4] .

و من خلال ما تقدم يمكن القول أن التنفيذ العقابي اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه ، وعليه فإن التنفيذ العقابي يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه، و ذلك نتيجة منطقية لمبدأ لا عقوبة دون حكم بالإدانة، وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً .

بعد أن تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني (إن لم يكن محبوسا مؤقتا) و ذلك بعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة، ترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ إذا كان مضمون الحكم عقوبة سالبة للحرية، أما إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن فيوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو يكون الوضع في مؤسسة علاجية [5].

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 59 .

[2] – بوزيدي (مختارية) ؛ المرجع السابق ، الصفحة 53 .

[3] – الحكم النهائي : هو الحكم الصادر من قاضي الحكم بإدانة الشخص و يعتبر نهائيا متى استنفذت في شأنه طرق الطعن العادية المعارضة و الاستئناف أو انقضت مواعيد تلك الطرق دون استعمالها . عبد الحميد مكي (محمد) ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، الصفحة 55 .

[4] – بوزيدي (مختارية) ؛ المرجع السابق ، الصفحة 53

[5] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 60 .

و هذا هو المفهوم الحديث للتنفيذ العقابي، فلم يعد في الإمكان من الناحية العملية ربط الجزاء الجنائي و العقوبة على الأخص بفكرة الإيلام أو التعذيب، كما كان عليه سابقا و إنما يتعين توقيع الجزاء بالقدر اللازم لعلاج عوامل الإجرام لدى الشخص لأجل إصلاحه [1].

و من هنا يتضح لنا أن الهدف من التنفيذ العقابي وفقا لسياسة العقابية الحديثة، لم يعد يقتصر على حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه فقط، بل أصبح يهدف إلى إعادة تربيته و تأهيله بعيدا عن خطر التردد على الإجرام .

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

يقصد بالطبيعة القانونية لتنفيذ بيان فيما إذا كان هذا التنفيذ العقابي له لطابع الإداري و بالتالي يعد من الأعمال الإدارية، أم أنه يتسم بالطابع القضائي و بذلك يعد من الأعمال القضائية و ذلك من أجل تحديد الجهة التي تمارس الرقابة على هذا التنفيذ .

و بهذا الصدد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول يذهب بالقول أن **التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية،** حيث أن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بالعقوبة، و أن إجراءات التنفيذ التي تتخذ بعد ذلك ما هي إلا إجراءات إدارية تختلف بطبيعتها عن الأعمال القضائية و تنفرد بها سلطة التنفيذ، و أن القرارات التي تصدر في هذه المرحلة هي إجراءات إدارية ليس لها أي صفة قضائية ، و بهذا لا يعترف لمن تنفذ عليه العقوبة بأية حقوق شخصية، و بالتالي لا يعترف له بالدفع بعدم التنفيذ إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون كإشكالات التنفيذ التي تبرر تدخل القضاء[2] و التي سنتحدث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب.

و يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالاحتجاج بمبدأ الفصل بين السلطات و التفرقة بين تنفيذ الحكم و تنفيذ الجزاء الجنائي، فتنفيذ الحكم يعتبر نشاطا قضائيا، و يدخل في تنفيذه كل ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ كالتأكد من شخصية المحكوم عليه و أهليته للتنفيذ، أما تنفيذ الجزاء

---

[1] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 82 .

[2] – علي حسين (رجب) ، المرجع نفسه ، الصفحة 46 .

فيعتبر نشاطا إداريا فهو يشمل كل ما يتصل بنظام المؤسسة الإصلاحية و كل ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة [1] .

أما الاتجاه الثاني الذي تبعه بعض الفقه يتضمن إعطاء **الطبيعة القضائية لتنفيذ**، و يستند رأيهم إلى استمرار الدعوى الجنائية إلى مرحلة التنفيذ و لكنهم انقسموا إلى قسمين فيما يخص هذا الرأي، القسم الأول أقام الطبيعة القضائية لتنفيذ على أساس أنه تكملة للحكم بالجزاء و هذا بحد ذاته يترتب عليه إبعاد مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و حلول مبدأ المراجعة الدورية للحكم محله الذي يستوجب عدم إنهاء دور القاضي، و يصبح عندئذ جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية، أما القسم الثاني أقام الطبيعة القضائية على التنفيذ على أساس أن عمل السلطة القضائية من البداية حتى صدور الحكم لا يكتمل حتى إلا إذا لها سلطة تنفيذ [2] .

هذا من جهة، كما أنهم انتقدوا أصحاب الاتجاه السابق كونهم فرقوا ما بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة، على أساس أن تنفيذ الأحكام من اختصاص السلطة القضائية، و يقوم به عمالها و تشرف عليه إشرافا كاملا على سلامته و يرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه، و بالتالي فإنه لا محل لتفرقة [3] .

أما الاتجاه الثالث فينادي بأن تحوي أعمالا تدخل ضمن النشاط القضائي كإشكالات التنفيذ و أعمالا أخرى تدخل ضمن النشاط الإداري كما هو الشأن فيما تقوم به إدارة المؤسسة العقابية في حدود سلطتها التقديرية كإخضاع المحكوم عليه لنوع معين من المعاملة العقابية إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول التمييز بين ما يدخل ضمن النشاط الإداري أو القضائي بحيث انقسموا إلى رأيين، بحيث جاء في الرأي الأول أن كل الإجراءات التي يستلزمها التفريد العقابي تأخذ الطابع القضائي لأنها تخضع لرقابة القضائية و تدخل في اختصاصها، و العكس صحيح أن الإجراءات التي لا تستوجب التفريد يغلب عليها الطابع الإداري . أما الرأي الثاني جاء فيه أن كل نشاط يتضمن المساس بالحرية الفردية، و توجيه الجزاء نحو تحقيق أهدافه الاجتماعية يعتبر من الأعمال القضائية مع التفرقة بين سلطة العقاب التي يصدرها القانون باسم الدولة على القضاء و سلطة التأديب التي خولها القانون لجهة الإدارة .[4]

---

[1] – مرسي وزير (عبد العظيم) ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، بدون رقم طبعة ، موسوعة القضاء و الفقه لدول العربية ، القاهرة ، 1980 ، الصفحة 85 .

[2] – مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع نفسه ، الصفحة 104 ، 105 .

[3] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 70 .

[4] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 48 ، 49 .

الفرع الثاني

محل التنفيذ العقابي

العقوبة هي الصورة الأولى لتنفيذ العقابي و كما سبق و ذكرنا أن العقوبة هي جزاء توقعه السلطة المختصة على الجاني الذي ارتكب فعل يمنع عليه و على غيره إتيانه، قصد إيلامه و حماية للمجتمع، و بما أن العقوبة جزاء يتبع مباشرة الجريمة، فلا بد أن يكون هذا الجزاء يتمتع بعدة خصائص، و هذه الأخيرة جاءت بعد تغير النظرة للعقوبة على مر العصور (الفقرة الأولى)

و مع التطور الذي عرفته البشرية نتيجة لأفكار الدفاع الاجتماعي و الذي انعكس على مفهوم السياسة العقابية، ظهرت التدابير الاحترازية كصورة ثانية لمحل التنفيذ العقابي، لما فشلت العقوبة في مجابهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

العقوبة

إن العقوبة في الاصطلاح القانوني مختلفة عن تعريفها اللغوي [1]، فلقد حظيت إصلاحا بتعريفات كثيرة، اختلفت من حيث اللفظ و اجتمعت من حيث المضمون نذكر منها :

أن العقوبة جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، أو هي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي يستهدف أغراضا أخلاقية و نفعية ، محددة سلفا بناءا على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، و بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة [2] .

---

[1] – العقوبة في اللغة : اسم مشتق من عَاقَبَ ، و يقال : عاقب الرجل بذنبه عقاباً و معاقبةً: أخذه به ، و جزاه بما فعل سوءًا و الاسم : العقوبة . العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 86 .

[2] – علي علي (محفوظ) ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،2016 ، الصفحة 17 .

أو يمكن تعريفها على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقع القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية [1].

و من هذا التعريف يمكن أن نستخرج أهم الخصائص التي تمتاز بها العقوبة :

أن العقوبة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام إلا أن غرض العقوبة لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار، كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد .

تمتاز العقوبة كونها **شخصية** بمعنى أنها لا توقع إلا على مرتكب تلك الجريمة، و على من تثبت مسؤوليته عنها، و لا يجوز أن تنال أحدا غيره مهما كانت صلته بالجاني، و يرتبط الإيلام [2] بشخصية العقوبة بحيث يجب أن يكون محل العقوبة خاصا بالجاني وحده دون سواه [3]، و بمعنى آخر لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي ، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسئول بالمال، فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل .

أما الخاصية الثانية تتمثل في **مشروعية العقوبة** و القاعدة أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، و بمقتضاه إن تحديد العقوبة لا يتم إلا من قبل المشرع دون غيره، أي أن تكون محددة مسبقا بنص قانوني، يبين نوعها و يحدد مقدارها قبل وقوع الجريمة، فلا يترك أمر تقديرها لسلطة

---

[1] – بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013/2012 ، الصفحة 289.

[2] – لا يقصد بالإيلام هنا الإهانة و المساس بكرامة المعاقب ، و إنما يقصد به معاقبة الجاني عما اقترفه من سلوك إجرامي ، و قد يتخذ الإيلام صور كسلب حق الحياة (الإعدام) ، أو سلب الحرية أو جزء منها ، الانتقاص من الحقوق المالية (الغرامة) . علي علي (محفوظ) ، المرجع السابق ، الصفحة 18 ، 19 .

[3] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع السابق ، الصفحة 20 .

القاضي حتى لا يحدث تعسف في حق الجناة، فهي محددة سلفا و ما على القاضي إلا تقديرها ضمن نطاق حديها الأدنى و الأقصى، و أن لا تفرض العقوبة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها [1].

كما يجب أن تكون **العقوبة محددة المدة** حتى تؤدي وظيفتها، و إن تحديد العقوبة و تقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه و الخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه يسمح للمعني و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل، فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة، و هذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة، كما أن تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل إذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر [2] .

كما تمتاز العقوبة بالخاصية **المساواة في العقوبة** فجميع الأفراد يخضعون لها ، فهي تطبق عليهم دون تمييز بين شخص و آخر، لمكانته الاجتماعية أو ظروفه المادية، و المساواة في العقوبة مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة، و هي لا تعني بالضرورة الإخلال بالظروف المحيطة بالمحكوم عليه، فلا يقلل من سلطة القاضي التقديرية، الأخذ بظروف الجريمة و الظروف المحيطة بالجاني عند تطبيق العقوبة و من ثم الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة أي تناسبها مع الجريمة المرتكبة و الظروف المحيطة بها [3] .

تتميز العقوبة أيضا بأنها قابلة للرجوع فيها و ذلك إذا تبين للقضاء خطأه، و أن العقوبة فرضت على شخص غير مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورا والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعا في محله [4] .

---

[1] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع نفسه ، الصفحة 19 .

[2] – بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، الصفحة 292 .

[3] – الكساسبة (فهد يوسف) ، المرجع السابق ، الصفحة 20 .

[4] – طه جلال (محمود) ، صول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر– دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب– بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، الصفحة 85 .

و مما تقدم من خصائص تمتاز بها العقوبة نلاحظ أن الجاني و بالرغم من الضرر الذي ألحقه بالمجتمع ناتج عن فعله المخالف لسلوك الطبيعي، إلا أن هذه الخصائص تشكل جميعها ضمانات له لاحترام حقوقه، لأنه من الأخير لم يتجرد من صفته الإنسانية و لابد أن يعامل على هذا الأساس و بالتالي يجب أن يعترف له بحقوقه الشخصية التي (لا تدخل في نطاق العقوبة) ولا بد من احترامها خلال مرحلة التنفيذ .

و العقوبة في التشريع الجزائري انقسمت إلى : **عقوبات أصلية** المعرفة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات بأنها هي تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى و هي من جهة ثانية، تلك العقوبة التي وضعها القانون لجريمة محددة العناصر و **عقوبات تكميلية** الوارد ذكرها في الفقرة الثالثة من نفس المادة و المعرفة بأنها هي تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، بل و تكون دائما مكملة لها، و هي إما إجبارية أو جوازية و تكون ملحقة بالعقوبة الأصلية [1]، و أخيرا **العقوبات البديلة** بحيث تماشى المشرع الجزائري مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة و أدخل بعض العقوبات بديلة عن الحبس المؤقت يتحقق من خلالها الأغراض التي نادت بها أفكار الدفاع الاجتماعي و هي الإصلاح و التأهيل للجاني، و بذلك تم استبدال العقوبات الأصلية في بعض الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن تحقيق الغاية الإصلاحية، بعقوبات بديلة هدفها الرئيسي و الأساسي تحقيق التأهيل و الإدماج للمحكوم عليه و هذا ما سنتناوله في الباب الثاني بالتفصيل .

الفقرة الثانية

التدابير الاحترازية

تقع العقوبة أحيانا عند احد إيقاع العقاب على الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة، و لكنها تبقى عاجزة عن ردع المجرم أو منعه من تكرار فعلته في المستقبل، و لذلك فإن مواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين تستدعي القيام بإجراءات مصاحبة للعقوبة يكون هدفها الحد من الخطورة الإجرامية للجاني و تلافي قيامه بتكرار فعلته أو ارتكابه للجريمة في المستقبل، و عرفت هذه الإجراءات بالتدابير الاحترازية و ظهرت فكرة هذه التدابير بصورة قانونية في فكر المدرسة الوضعية، عندما نادت بإلغاء العقوبة لإيمانها بفكرة الحتمية و إنكار حرية الاختيار لدى الجاني و

[1] – سعد (عبد العزيز) ، أوضاع العقوبة الجزائية و الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2017 ، الصفحة 07 .

أن تحل محلها إجراءات احترازية كوسيلة من وسائل الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية و التي تمنع تكرار وقوع الجريمة في المستقبل، و بعد التأكد من أن العقوبة لوحدها لا تفي بالغرض المقصود في بعض الحالات و على بعض الأشخاص بدأت التشريعات تأخذ بها و تدرجها ضمن تشريعها الداخلي [1].

و أغلبية التشريعات لم تضع لها تعريفا محددا ، و تركت ذلك للفقه نذكر من بينها :

التدابير الاحترازية هي إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين و لاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات و الكحول، و كان خطرا على السلامة فيوضع و أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم [2] .

كما عرفها البعض عل أنها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية و يوقعها قهرا على من ارتكب فعل يعد جريمة [3].

و مما سبق يمكن القول أن الفقهاء يتفقون حول أن هذه التدابير مجموعة من الإجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الذي ارتكب الجريمة، بغرض القضاء عليها و ذلك عن طريق معالجته .

و من خلال التعريفات السابقة نجد أن الهدف الأساسي لتدابير الاحترازية هو القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، هذا و بالإضافة إلى جملة الخصائص التي تمتاز بها نذكر أهمها:

أن هذه التدابير **مصدرها القانون**، و بالتالي فهي تقوم على مبدأ الشرعية ، فالقانون ينص على التدبير و شروط إيقاعه من قبل القاضي، فالمصدر الأساسي لتدبير هو القانون، لأن التدبير بحد ذاته يعتبر مساسا بحرية الفرد لذلك يجب أن يحدده القانون و يترك للقاضي السلطة التقديرية في فرضه على حسب الظروف الخاصة بكل مجرم [4].

---

[1] – محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 184 .

[2] – خلفي (عبد الرحمان) ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، بدون رقم الطبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، الصفحة 178 .

[3] – سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ،الصفحة 535 .

[4] – محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 185 .

يسوّغ خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية بحرص المشرع على حماية الحريات الفردية فالتدبير الاحترازي كالعقوبة يمس حقاً للشخص الذي يفرض عليه، وأحياناً يكون هذا المساس قاسياً عندما يكون التدبير مانعاً للحرية، مما يقتضي إخضاعه لمبدأ الشرعية من أجل ضمان عدم اللجوء إليه إلا حيث تستوجب المصلحة العامة ذلك ، وتتجلى مظاهر مبدأ الشرعية هنا في تولي المشرع تحديد قائمة التدابير الاحترازية التي يجوز فرضها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير المناسب من بينها، ولا يسوغ له فرض تدبير لم يرد في القائمة التشريعية ابتداءً. وكذلك يتوجب على المشرع وضع الشروط والأحوال الموجبة لفرض كل تدبير من التدابير الاحترازية.

و التدبير الاحترازي لا يوقع إلا على مرتكب الجريمة، فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص الفعل الخارج عن السلوك الطبيعي للمجتمع أو بالفعل المحظور على الأشخاص إتيانه، ويهدف إنزال التدبير إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل

كما أن التدابير لا يجوز تحديد مدتها و هذا مأخوذ من تعاليم المدرسة الوضعية، بحيث يحكم بها قاضي الحكم و يترك لجهة التنفيذ تقرير انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، و ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني [1]، بمعنى أنه قد تمضي المدة المحددة لتدبير و التي ينص عليها القانون دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية للجاني، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل الجاني بقية المدة دون سبب مشروع .

إلا أنه تم انتقاد هذه الخاصية من قبل الفقهاء، بحيث أكدوا أن عم تحديد مدة التدابير يشكل تهديدا للحرية الفردية لأنه يفسخ المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه، و بالتالي تحديد القانون لتدبير مدة كحد أقصى و أدنى فيه ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه على الأقل يجب تحديد الحد الأقصى لمدة التدبير و يترك لسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير حسب ظروف المحكوم عليه، إذ أنه ليس بالضرورة أن يبقى خاضعا للتدبير طيلة المدى التي حددها القاضي، فالطرقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الأدنى لمدة التدبير، فحص حالة المحكوم عليه من قبل الإشراف على التنفيذ فإذا تبين زوال

[1] – العديد من التشريعات التي أخذت بالتدبير الاحترازية لم تتقيد بشرط عدم تحديد مدة هذه التدابير ، و من بينها الجزائر حيث نص المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 3/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، على تدابير الحماية و المساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد . بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، الصفحة 364 .

خطورته الإجرامية وجب عليه في هذه الحالة الإفراج عنه، و إذا تبين العكس يبقيه خاضعا لتدبير و يحدد موعد آخر لفحصه من جديد، و كان لهذا النقد تأثيرا على بعض التشريعات، كالتشريع البلجيكي الذي حدد مدة الاعتقال في ملجأ طبي كحد أقصى ب 15 سنة، و التشريع الدانماركي الذي يحدد المدة القصوى لاعتقال المعتادين على الإجرام ب 20 سنة [1] .

كما يمتاز التدبير الاحترازي بخلوه من المدلول الأخلاقي بمعنى لا يقتضي تطبيق التدبير على شخص ما، البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا [2]، و ينتج عن هذه الخاصية خلو التدبير من صفة الإيلام خلافا ما هو معمول به في العقوبة، و ذلك لأن الغرض من التدابير الاحترازية ضمان حماية المجتمع من خلال علاج الفرد و تأهيله .

بالإضافة إلى قابلية التدبير للمراجعة باستمرار حسب تطور حالة الخطورة، فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية و لها حجية الشيء المقضي فيه، فإن ما يصدر على القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن التدبير يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها و من ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة، و بالتالي فإن الجهة القضائية التي قررت التدبير لا تتنحى نهائيا بمجرد النطق به، بل تبقى مختصة بمراقبة تنفيذه، و يمكنها من خلال النتائج المترتبة من التنفيذ أن تستبدله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه [3] .

كذلك لا يرتبط التدبير الاحترازي بالمسؤولية الجزائية، حيث يمكن فرضه على فاقدي المسؤولية الجزائية ، كالمجنون و الصغير، و ذلك بمجرد توافر الخطورة الإجرامية فيهم .

كما أن التدابير الاحترازية لا تخضع للظروف المخففة، فإذا اقتضت الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين ، وجب إنزال هذه التدابير دون غيره، ويختلف التدبير في كل هذا عن العقوبة التي تسري بالنسبة لها نظرية الظروف المخففة، ويمكن في بعض الأحوال النطق بها مع إيقاف تنفيذها خلال مدة يحددها القانون.

---

[1] – مصطفى محمد (أمين) ، علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية 2008 ، الصفحة 300 ، 301 .

[2] – بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، الصفحة 364 .

[3] – بوسقيعة (أحسن) ، المرجع نفسه ، الصفحة 365 .

و لا يعد التدبير الاحترازي سابقة في العود، ولا يسجل في صحيفة سوابق المتهم، ويترتب على ذلك إنه لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبت بعد انتهاء تنفيذ التدبير الاحترازية .

و مع عرض خصائص التدابير الاحترازية لابد لنا أن نذكر الشرطين الأساسين اللذان يفترض حدوثهما حتى توقع هذه التدابير، أولها **ارتكاب جريمة سابقة** إذ لا يمكن فرض هذا التدبير على الأشخاص بمجرد توافر الخطورة الإجرامية فقط، و احتمال ارتكابهم الجريمة في المستقبل لأنه كما سبق و ذكرنا هذه التدابير تمس الحريات الفردية [1]، و الشرط الثاني يتمثل في **توافر الخطورة الإجرامية** و التي يمكن تعريفها على أنها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة، و يعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه و ليس واقعة أو وقائع معينة ، فالجريمة ما هي إلا قرينة غير قطعية على توافر الخطورة الإجرامية بل تكشف عن احتمال وقوعها [2].

و من هذا التعريف نستنتج أن الخطورة الإجرامية لابد أن تتوافر فيها عنصران، الأول و هو **الاحتمال** و يقصد به تحديد العلاقة بين مجموعة مجمعة من العوامل توافرت في الحاضر و واقعة مستقبلية، و بيان مدى تأثير هذه العوامل في إحداث هذه الواقعة، و يعتبر الاحتمال حكم موضوعه قائم على علاقة سببية تجمع بين العوامل الإجرامية و الجريمة، و يجب أن يكون هذا الاحتمال قائم على أساس دراسات علمية و أن لا يقوم على مجرد الشك أو التكهن، أما العنصر الثاني و هو ما سمي **بالجريمة التالية** و تعد الموضوع الذي ينصب عليه الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية، و يتصل هذا التحديد لموضوع الاحتمال اتصالا وثيقا بالوظيفة القانونية للخطورة الإجرامية، و هي أنها سبب لاتخاذ التدابير الاحترازية التي تهدف منذ بداية الإقرار بها إلى وقاية المجتمع من مخاطر إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية في المستقبل [3] .

---

[1] – اختلف الفقه حول هذا الشرط فمنهم من كان مؤيدا له بحيث اعتبر أنه لا يجوز إيقاع هذه التدابير على شخص لم تقع منه جريمة من قبل و يعتبر هذا الرأي رفضا لفكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد ، و حجتهم أن هذا الإجراء فيه مساس للحريات الفردية كما سبق و ذكرنا، و لقد أخذت بهذا الرأي أغلب التشريعات ، أما الاتجاه المعارض من الفقه فقد اعتبروا هذا الشرط يتناقض مع طبيعة التدابير الاحترازية بحد ذاتها ، لأن هدف التدبير مواجهة هذه الخطورة حماية لمصالح المجتمع و هذه المصالح تقتضي أن يطبق التدبير قبل الجريمة للحيلولة دون وقوعها ، ثم إن التدخل القضائي قبل وقوع الجريمة يولد رادعا لدى الفرد بحيث لا يجرأ على الإقدام عليها مستقبلا . بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق الصفحة 121 .

[2] – ابراهيم منصور (اسحاق) ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 الصفحة 154 .

[3] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 122 ، 123 .

و بكل الأحوال فإن الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هو هدف وقائي، إذا يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها، ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها، ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي و العقوبة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فلقد أخذ بتدابير الأمن إلى جانب العقوبة، بحيث نص على تدابير الأمن الشخصية في المادة 19 من قانون العقوبات و التي تتمثل في [1] : **الحجز القضائي في مؤسسة نفسية** – و هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها – **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية** – و هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص (المدمن) إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان [2] .

المطلب الثاني

إشكالات التنفيذ

الأصل في الحكم متى كان نهائيا أصبح واجبا لتنفيذ ، فبمجرد اكتسابه الدرجة القطعية وجب البدء في تنفيذه، و هذه العملية لا يجوز التوقف عنها إلا بعد إكمالها إلا إذا كان هناك خطأ في التنفيذ، في هذه الحالة يجوز للمحكوم عليه أن يدفع هذا الخطأ عن طريق ما عرف بالإشكال في التنفيذ ، و من خلال هذا المطلب سنعرض مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه فيما يخص هذه الإشكالات، و كذلك طبيعتها القانونية (الفرع الأول) .

و إذا كان هناك عَقبات في التنفيذ أو أن السلطة المخولة قانونا بالتنفيذ أحدثت بعض التجاوزات كان للمتهم الحق في المنازعة فيها، يستهدف في ذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال في التنفيذ، لأنه وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه حماية له من تعسف

[1] – القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 07 ، الصادرة ب 14 فبراير 2014 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 193 .

السلطة المناط بها التنفيذ ، و ضمانا لحقوقه خلال مرحلة التنفيذ ، بحيث يستطيع من خلال هذا الاستشكال في التنفيذ أن يعدل آثار الحكم [1] (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

أغلب التشريعات المعاصرة أخذت بالإشكال في التنفيذ، و كما سبق و ذكرنا أنه هذه الإشكالات هي عبارة عن منازعات تثار بمناسبة التنفيذ، و نتيجة لأهميتها اجتهد الفقه في المحاولة لإعطائها مفهوما حتى تتضح و تفهم أكثر نضرا لتشابه مع أنظمة أخرى (الفقرة الأولى) هذا من جهة، و من جهة أخرى فلقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا الإشكال و هذا ما سنتطرق له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الإشكال في التنفيذ

لم يرد في النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي تعريفا لإشكالات التنفيذ إلا أن الفقه أعطى مجموعة من التعاريف نذكر من بينها :

ذهب جانبا من الفقه إلى تعريف الإشكال في التنفيذ بأنه منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت في التنفيذ بأن جعلته جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا سواء من حيث كمه أو كيفه و كل منازعة يترتب عليها الأثر المتقدم تعتبر إشكالا في التنفيذ، و عرفها جانب آخر من الفقه أن الإشكال في التنفيذ بصفة عامة ينحصر في المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، و لذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ إلى مسألة تتعلق بالبطلان سواء النسبي أو المطلق، و كذلك إلى مسألة لا تمس السند التنفيذي، كما ذهب اتجاه من الفقه إلى تعريفها على أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ تتسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستجوب تأجيله أو تعديله أو أنها منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صلحت لا تسع أصلا أو لوجب تأجيله أو تعديله [2].

---

[1] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 68 .

[2] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، الصفحة 127 ، 128 .

أما القضاء المصري فقد عرفها على أنها لا تعدو أن تكون نزاعا حول تنفيذ الحكم إما بأنه غير واجب التنفيذ، و إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، و إما بزعم تنفيذه بغير ما قضي به أو بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطبق القانون [1].

و الإشكال في التنفيذ لا يعد نعيا على الحكم بل هو نعيل على التنفيذ، و يترتب على ذلك أن الإشكال في التنفيذ لا يندرج بين طرق الطعن في الأحكام، فهذه الطرق مبنية في القانون بيان حصر و ليس الإشكال في التنفيذ من بينها [2].

و لكن وجد رأي في الفقه يرى قصور هذه التعريفات إما لعدم شمولها لكافة منازعات التنفيذ و إما لكونها لم ترسم حدودا فاصلة بين الإشكال و ما يشبهه من نظم، مما جعله يعرفه على أنه " نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم ".

و لقد عرف القضاء الفرنسي الإشكال في التنفيذ على أنه كل نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم و قد ورد هذا التعريف في آخر أحكام محكمو النقض الفرنسية و الذي صدر في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، إذ ذكر بأن الإشكال في التنفيذ ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة هذا التنفيذ، طالما أن هذه المسائل تتسم بصفة النزاع القضائي [3].

و عليه يدخل هذا التوجه في مجال الإشكال في التنفيذ كافة المنازعات التي تثور أثناء التنفيذ و تمس هذا التنفيذ سواء من حيث نوعه أو كمه أو وقته أو ظروفه أو بدايته أو نهايته، و يستوي في ذلك أن تثور هذه المنازعة مع النيابة العامة باعتبارها الجهة القضائية القائمة على التنفيذ أساسا، أو مع الإدارة العقابية باعتبارها معاونة لهذه الجهة، و يدخل في ذلك بطبيعة الحال المنازعات حول حقوق و واجبات المحكوم عليه إذ أن الأمر هنا يتعلق بالظروف التي يباشر فيها التنفيذ، ثم إن هذه الحقوق و الواجبات هي أحد عناصر العلاقة القانونية الخاصة بالتنفيذ، و النزاع حولها هو نزاع حول شرعية التنفيذ بما يتضمنه من مساس هذا الأخير بالأبعاد القانونية للجزاء إذ الواقع أن نظام الإشكال في التنفيذ قصد به رقابة مشروعية تنفيذ الجزاء بصفة عامة ، حيث يوسع هذا الاتجاه من النظرية [4].

---

[1] – عبد الحميد مكي (محمد) ،المرجع السابق ، الصفحة 222 .

[2] – عبد الحميد مكي (محمد) ،المرجع نفسه ، الصفحة 223 .

[3] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 129 .

[4] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 191 .

و ما نلاحظه –و مع اختلاف هذه التعريفات التي قدمها الفقه – أن الفقه اجتمع على أن إشكالات التنفيذ هي نزاع ينشأ خلال تنفيذ الحكم الجنائي، و لو صحت هذه النزاعات فإنها تحول دون تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه إذا باشرت السلطة المختصة بالتنفيذ في ذلك .

و في تبرير الأخذ بنظام إشكالات التنفيذ ذكرت عدة نظريات كمحاولة لإيجاد أساس قانوني لها فمنهم من أسسها على فكرة مبدأ الشرعية فالسائد في الوقت الحاضر في الدراسات الجنائية و العقابية، أن مبدأ الشرعية يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح بمقتضاه العام ألا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا قانون، و لا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها و لا يمتد بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها، كما لا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخلة بذلك قانونا، أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينـص عليه القانون [1].

و ردت أيضا إشكالات التنفيذ إلى المصلحة المشتركة أو العامة و من أنصار هذه الفكرة الفقيه الإيطالي دي لوجو، إذ يذهب إلى تحقيق المصالح العامة المشتركة للأفراد يعد من واجبات الدولة الأساسية، و أهم هذه المصالح هي الحرية الفردية، و التنفيذ الجزائي غالبا ما يستهدف الحرية الفردية و عليه يجب أن يكون التنفيذ سليما من الناحية القانونية و مطابقا لمضمون الحكم فأي تغير أو تعديل في كم التنفيذ أو كيفيته يجعله تنفيذا خاطئا لا يملك السند القانوني، و تلافيا لمثل هذه الحالات يتحتم على الدولة إيجاد وسيلة تمكن المحكوم عليه دفع التنفيذ الخاطئ و من غير ذلك لا تتحقق المصلحة العامة و لا العدالة، كذلك أسندت إشكالات التنفيذ إلى فكرة العدالة التي تأبى إدانة بريء أو تبرئة مذنب أو مدان كما تأبى تنفيذ العقوبة بوجه يخالف ما جاء في حكم القاضي بها أو على غير المحكوم عليه [2].

و أخيرا و وفقا للسياسة الجنائية بمفهومها الحديث فإن الأعمال القضائية و كذلك مطابقة التنفيذ لقواعد القانون المنظمة لتنفيذ و كذلك تفسير الحكم أو تصحيح الخطأ المادي، هي محل للأشكال في التنفيذ، طالما نشأت الحاجة إليها بمناسبة التنفيذ و ثار بخصوصها نزاع بين المنفذ ضده و النيابة العامة و هذا الأمر تدعمه المساهمة القضائية بدورها في الرقابة على هذا التنفيذ سواء من خلال الاختصاص الأصيل لقضاء التنفيذ فيما يتعلق بحقوق المحكوم عليه و الأساليب

[1] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 71 .

[2] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 270 .

العقابية المستخدمة لتأهيله، أم من خلال الاختصاص الفرعي لقضاء الحكم فيما يتعلق بحالات الإشكال في تنفيذ الإجراءات المعيبة المصاحبة لتطبيق أي منها [1] .

و ما يمكن قوله أن إشكالات التنفيذ تعتبر ضرورية لما تخدم فكرة الدفاع الاجتماعي بحيث أن التنفيذ الخطأ يحول دون تحقيق أهداف العقوبة في كثير من الأحيان، بالإضافة أن هذه الإشكالات توفر لدى المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ ضمانات لحقوقهم و حرياتهم و هذا بحد ذاته يساعد على عملية التأهيل الاجتماعي .

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

سبق و ذكرنا أنه في مرحلة التنفيذ العقابي قد تنشأ نزاعات ما بين السلطة المكلفة بالتنفيذ و المحكوم عليهم، كالتنفيذ الخاطئ مثلا، في هذه الحالة لا تستطيع سلطة التنفيذ أن تحكم في هذا النزاع لأنها ستصبح خصما و حكما في نفس الوقت، لذلك وجب على التشريعات التي أقرت بالإشكال في التنفيذ تنظيم قانون يختص بحل هذه الإشكالات التي تطرأ على عملية التنفيذ .

و لقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ، فذهب البعض باعتبارها عقبة قانونية تحول دون تنفيذ العقوبة لذا فهي من القواعد الموضوعية التي يجب أن ينص عليها قانون العقوبات قياسا على أسباب الإباحة التي تقف عقبة بين نص التجريم و نص العقاب، و نادى جانب آخر أنه يجب أن تنظم هذه الإشكالات في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لأن القواعد التي تحكمها هي قواعد إجرائية تستهدف حسن التنفيذ، و الإشكال في التنفيذ لا ينصب على الحق الموضوعي و إنما على إجراءات التنفيذ و شروطه أي القواعد التي تحكم التنفيذ لذلك هي قواعد إجرائية، كما أنها لا تقف عقبة تحول دون التنفيذ دائما بل قد تستهدف وقف التنفيذ مؤقتا أو التعديل فيه، و عليه يجب على المشرع أن يعالجها في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص بتنفيذ الجزاء الجنائي إن وجد [2].

أما فيما يخص دعوى الإشكال كذلك تعددت الآراء فيها بحيث ذهب رأي آخر بالقول أن الإشكال في التنفيذ هو امتداد للدعوى الجنائية، بمعنى أن الدعوى الجنائية ما هي إلا استعمال لحق المجتمع في مؤاخذة الجاني، و لا تنتهي إلا إذا نفذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، و

---

[1] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 132 .

[2] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 271.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بصدور حكم بات بل أنها تمتد و تستمر لتشمل مرحلة التنفيذ الجنائي و هذا يعني أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية حيث تختص السلطة القضائية بالتصدي لكل ما يثار من منازعات قانونية و مراقبة الدولة عند تنفيذها للعقوبة و المحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه و مراعاة حالته القانونية، و ينطوي على ضمان عدم المساس بحريته، و في هذا تأكيد لمبدأ الشرعية و عدم تعدي السلطة العقابية للحدود القانونية الأمر الذي يوفر العدالة و هو أو ما يعمل القضاء على تحقيقه، و لكن هذا الرأي تعرض لنقد عل أساس أن خصومة التحقيق تتعلق بالإسناد، و أنها تتضمن إجراءات تستهدف تنظيم النزاع القائم بين النيابة العامة و بين الجاني، و هي تختلف في جوهرها عن إجراءات تنفيذ الحكم الذي يعبر عنها بخصومة التنفيذ [1] .

و اتجاه آخر ذهب بالقول أن إشكالات التنفيذ هي دعوى عمومية لها ما لدعوى العامة من خصائص، فيكون لنيابة العامة وحدها حق رفعها إلى القضاء و لا يكون للأفراد هذا الحق إل على سبيل الاستثناء [2]، و هذا الرأي لا يمكن الأخذ به و ذلك لعدة أسباب أهمها أنها الإشكال في التنفيذ ينبني على مسألة لاحقة على صدور الحكم، و هذا ما لا نراه في الدعوى العمومية، التي تعتبر مرحلة بداية الخصومة الجزائية، و هي كذلك سابقة لصدور الحكم، بالإضافة أن الدعوى العمومية تهدف إلى إيقاع عقوبة على الجاني، أما الإشكال في التنفيذ يهدف إلى عدم تنفيذ الحكم الذي جاء فيه العقوبة .

و ظهر اتجاه آخر ينادي بأن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عمومية تكميلية على أساس أن الدعوى العمومية تتفرع عنها دعاوى تكميلية، ففضلا عن دعوى الإشكال توجد دعوى وقف التنفيذ، و دعوى رد الاعتبار، و دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ،كلها تعتبر من توابع الدعوى العمومية و نتيجة لذلك فإن المحكوم عليه حسب هذا الرأي يجب عليه أن يطلب من النيابة العامة كونها السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، أن تلجأ للقضاء لوقف الحكم و تقدم الطلب و تعلن ذوي الشأن بالجلسة، غير أن هذا الطرح الذي جاء به أصحاب هذا الاتجاه تشوبه نواقص بحيث أن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات في حين أن دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي لا تهدف إلى تطبيق العقوبة، و بذلك فهي ليست دعوى تكميلية للدعوى العمومية لاختلاف غاية كل

[1] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 133 .

[2] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع نفسه ، الصفحة 134 .

منهما، إضافة إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي يمكن أن تطرح أمام القضاء المدني على عكس الدعوى العمومية التي لا يمكن أن تطرح أن تعالج إلا في ظل القضاء الجزائي [1].

و يتميز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم في أن الأخير يعد إجراءا مكملا لإجراءات الدعوى الجنائية، في حين أن الإشكال في التنفيذ يأتي بعد صور الحكم و أثناء عملية تنفيذه، كما أن الهدف من الطعن في الحكم هو التعديل في مضمونه أو إلغائه، في حين أن الإشكال لا يعد نعيا على الحكم و لا يستهدف التعديل فيه بل يهدف إلى تصحيح إجراءات التنفيذ الخاطئة، إذن فالإشكال في التنفيذ لا يعد طعنا في الحكم لأن طرق الطعن مذكورة في القانون على سبيل الحصر و الإشكال في التنفيذ ليس منها [2] .

الفرع الثاني

مجال الإشكال في التنفيذ

بعد عرض التعريفات المختلفة التي جاء بها الفقه حول الإشكال في التنفيذ، و معرفة الطبيعة القانونية التي يقوم على أساسها، وجب علينا التطرق إلى السلطة المخولة لها بأن تقوم بالتنفيذ و الأسباب التي تؤدي بالمحكوم عليه إلى رفع دعوى الإشكال في التنفيذ (الفقرة الأولى) و بعد ذلك معرفة الأسباب التي تؤدي بالمحكوم عليه إلى رفع دعوى الإشكال في التنفيذ (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الهيئة المكلفة بالتنفيذ

إن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتنفيذ في أغلب دول العالم و هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية كما هي الآن في فرنسا، فتعين شكل تنفيذ العقوبة و ساعته و التدابير اللازمة لإكماله و يشترط أن يكون عملها موافقا للقانون و مضمون الحكم، و هذا هو الحال أيضا في أغلب الدول العربية، فتنص المادة 464 من قانون الإجراءات المصري على أن " يكون تنفيذ

[1] – قاسم (قويدر) ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013/2012 ، الصفحة 27 .

[2] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 272 .

الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءا على طلب النيابة العامة وفقا كما هو مقرر بهذا القانون " [1].

و بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنها تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء [2] .

كما تنص المادة 10 فقرة 01 من القانون 05-04 المادة في فقرتها 03 تنص على " ... للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية " [3] .

و ما يمكن استنتاجه من هذه المواد أن تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة فهي تمثل المجتمع، و لها الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و يتولى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية بينما النائب العام يتولى تنفيذ القرارات الجزائية .

تنفذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، و مستخرج هذا الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفذ العقوبة [4].

الفقرة الثانية

أسباب الإشكال في التنفيذ

مختلف التشريعات التي أخذت بنظام الإشكال في التنفيذ لم تذكر الأسباب المؤدية له، و لكن الفقه اجتمعت آرائهم حول أسباب التالية : أسباب متعلقة بالسند التنفيذي، و أسباب متعلقة بإجراءات التنفيذ .

إن التنفيذ العقابي يتحدد في جوهره و مضمونه بالسند التنفيذي الذي لابد من توفره ليكون التنفيذ صحيحا، و سند التنفيذ هو الحكم القابل للتنفيذ و الصادر من المحكمة المختصة و القاضي

---

[1] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 194 .

[2] – الأمر 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادر 1966 .

[3] – القانون 05-04 الصادر في فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر في 13 فبراير 2005 .

[4] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 73 .

بتوقيع عقوبة أو تدبير، و السلطة المختصة بالتنفيذ لا يمكنها القيام بعملها إلا إن وجد هذا السند و كان صحيحا، و لا يعتد بالسند التنفيذي إن وجد و انعدام أساسه القانوني و ذلك إما في حالة الحكم المنعدم بمعنى فقدان الحكم لأحد أركانه الأساسية كالحكم الصادر من شخص ليس له ولاية القضاء، و إما أنه تم إلغاء هذا الحكم في محكمة الطعن لأن بإلغائه تزول عنه القوة التنفيذية، و نتيجة لهذه الحالات التي ذكرناها يصبح التنفيذ غير قانوني، فإذا نفذ خطأ يجوز للمنفذ عليه الإشكال فيه و هنا الإشكال في التنفيذ يصبح وسيلة من وسائل استظهار الانعدام القانوني للحكم المراد تنفيذه إذا ما استنفذ طرق الطعن،و هذا في حالة وجود السند و لكنه غير جائز التنفيذ، إلا أنه قد يظهر سبب آخر للإشكال و هو عدم صلاحية السند لتنفيذ، و ذلك في حالة ما إذا كان التنفيذ قبل الأوان و كما سبق و ذكرنا أن التنفيذ لا يبدأ إلا إذا أصبح الحكم واجب التنفيذ نهائي و أي تنفيذ قبل ذلك يصح الإشكال فيه، و كذلك في حالة انقضاء العقوبة لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا و بذلك يصبح سند التنفيذ غير صالح للتنفيذ في حق المنفذ عليه [1] .

و أخيرا في حالة وقف تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذ العقوبة ، التي نطق بها القاضي الجزائي مراعاة لظروف المتهم كونه غير مسبوق قضائيا، فبرغم من أن الحكم نهائيا إلا أنه لا يمكن للسلطة القائمة على التنفيذ القيام بعملها، بل إنه أصلا مادام أن الحكم مشمول بوقف تنفيذ العقوبة فإنه لا يمر على مصلحة تنفيذ العقوبات، و عليه فإن الحكم مشمول بوقف تنفيذ العقوبة لا تكون قوته التنفيذية معدومة، بل معلقة على شرط و هو عدم ارتكاب المحكوم عليه أي جناية أو جنحة من القانون العام لمدة 05 سنوات من يوم صدور الحكم، و نتيجة لذلك فإنه في حالة التنفيذ على المحكوم عليه فإنه يقدم إشكالا في التنفيذ لكون القوة التنفيذية للحكم المستشكل فيه في هذه الحالة معلقة على شرط يحول عدم حدوثه على تنفيذ الحكم [2].

كان هذا خاص بالأسباب المتعلقة بسند التنفيذ، أما الأسباب المتعلقة بإجراءات التنفيذ و التي قد ينشأ عنها نزاعات و تحول دون التنفيذ نذكر أولها أن يكون التنفيذ بغير المحكوم به بحيث لا يعد التنفيذ صحيحا إلا إذا كان محددا بمضمون الحكم، وفقا لما جاء كما و كيفا و أي تغيير من الجهة القائمة بالتنفيذ سواء في كم العقوبة أو نوعا أو في كيفية تنفيذها، و من أمثلة ذلك

[1] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 274 ، 275 .

[2] – قاسم (قويدر) ، المرجع السابق ، الصفحة 33 ، 34 .

التنفيذ بالحبس مع أن الحكم كان بالغرامة فقط ففي هذه الحالة يحقق للمحكوم عليه دفع هذا التنفيذ بالإشكال فيه ينعي فيه على النيابة تنفيذها الخاطئ [1] .

أما السبب الثاني للإشكال و المتعلق بالإجراءات التنفيذ هو التنفيذ على غير المحكوم عليه بحيث أن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكب الجريمة أو شريكا فيها، و أن لا تنفذ العقوبة إلا في نطاق مسؤوليته و التأكد من شخصية الفرد الذي صدر في حقه الحكم، و هو ما عرف بمبدأ شخصية العقوبة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 562 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه كثيرا ما يحدث التنفيذ الخاطئ على غير المحكوم عليه بسبب تماثل الأسماء، و لتفادي احتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب أن يشمل السند اسم المتهم و لقبه و عمله و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه، ولما كان المنفذ عليها خطئا لا يستطيع الطعن في الحكم في هذه الحالة لكونه لا يمتع بالصفة، فلا يكون أمامه سوى الإشكال في التنفيذ [2] .

و بصدد التكلم عن المحكوم عليه يجب الإشارة إلى أن العقوبة لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا ما لم يكن لدى المحكوم عليه أهلية التنفيذ، و التي تفترض في المحكوم عليه إلى جانب الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتداءه و أن تظل قائمة حتى نهايته، و من أهم الصور المتعلقة بأهلية التنفيذ التي عرفها المشرع المصري و إلى جانبه المشرع الفرنسي هي حالة إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون أو كون المحكوم عليها مرضعة أو حامل، أما المشرع الجزائري نص في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 15 و 16 و 17 على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في السجن، و ثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة و ذلك في حين زوال حالة التنافي [3] .

و بالنسبة لجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ، فالرأي السائد فقها و قضاءً أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، و هذا كان موقف المشرع الجزائري أيضا و عبر عن ذلك في المادة 14 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون و التي تنص على " ترفع النزاعات

---

[1] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 143 .

[2] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 78 .

[3] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 75 ، 76 .

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ..." و كذلك من نفس المادة فقرة 04 تنص على " ... تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ... " و ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري لم يورد نصوص تتحدث عن الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية و اكتفى بذكرها في قانون تنظيم السجون، بالرغم من أنه تحدث في المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية عن إشكالات التنفيذ الخاصة بمصاريف و رسوم متعلقة بالحكم [1] .

و في الأخير نريد أن نلفت الانتباه حول التعريف الحديث للإشكال في التنفيذ،لأن جل التعريفات التي ذكرناها من قبل كانت من قبل فقهاء قاموا بحصرها في إطار ضيق لا يشمل سوى بعض المنازعات الطارئة أثناء التنفيذ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى توسيع مجالها بحيث تمتد إلى كل المنازعات التي تطرأ أثناء التنفيذ، و يجد هذا الاتجاه جذوره في نظرية إشكالات التنفيذ في مفهومها الحديث الذي صاغه الإيطالي فالشي " falchi " باعتبار أن كل القرارات اللازمة التنفيذ على النحو الذي أراده المشرع نوعا من إشكالات التنفيذ، فهي تكمل الحكم لذا يمكن تغيره أو تنهي تنفيذه وفقا للمستجدات المستقبلية، و بهذا هي آلية للمواءمة بين المستجدات و منطوق الحكم كما يضيف نوفيلي " novelli " تقرير يحلل فيه الوضعية القانونية للسجين التي يمكن أن تنشأ بشأنها نزاعات إما بحدود سلطة الدولة في التنفيذ و إما بأساليب التنفيذ و كلها تثير إشكالات في التنفيذ تقتضي حلها عن طريق التدخل القضائي [2].

و في الحقيقة أصحاب هذه النظرية أرادوا في البداية أن تكون هذه النظرية أساس لنظرية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي و هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذا الباب بحيث أننا سوف نتكلم عن كل نظرية أو فكرة أو أساس أدى بالاعتراف إلى إلزامية الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي ألا و هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

[1] – قاسم (قويدر) ، المرجع السابق ، الصفحة 56 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 198 ، 199 .

الفصل الثاني

أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي و تطوره

نتيجة لتغيير الوظيفة التقليدية للعقوبة و التي أصبحت حاليا تأهيل المحكوم عليه و تقويمه اجتماعيا بغية إعادة إدماجه في المجتمع، أصبحت للظروف الشخصية للجاني قيمتها في تحديد و تقدير الجزاء المناسب و كذلك الأخذ بها خلال تنفيذ هذا الجزاء، و إثر هذا الهدف الحديث الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة و المتمثل في الإصلاح و التأهيل، أصبحت مهمة القضاء لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم و الفصل في القضايا الجزائية المعروضة عليه بل امتدت إلى التنفيذ و تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة فأهداف الجزاء يتم التخطيط لتحقيقها في مرحلة الحكم، و تسعى المؤسسات العقابية لتنفيذها حتى تتمكن من القضاء على الخطورة الكامنة في شخصية الجاني و تحقيق الإصلاح له من خلال برامج علاجية عقابية، و من هنا كانت الدعوة إلى تدخل القضاء في التنفيذ من أجل المساهمة في هذا العلاج، و ذلك من خلال منحه سلطات اتخاذ القرارات اللازمة و التي من شأنها أن تحقق الإصلاح للمحكوم عليه و كذلك أن تحفظ مركزه القانوني داخل المؤسسة العقابية و أن تحميه من تعسف السلطة الإدارية .

و تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء لم يكن بالأمر الهين و لا السهل، بل اجتهد في ذلك أولا الفقه و الذي له دورا بارزا في هذا التدخل، بعد ذلك ظهرت للوجود عدت نظريات تسعى لإعطاء هذا التدخل أساس قانوني يرتكز عليه، و نتج عن ذلك اعتراف أغلبية التشريعات بإلزامية تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من أجل مواكبة الأهداف الجديدة التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة (المبحث الأول).

و المشرع الجزائري كان من بين التشريعات العربية التي تبنت نظام الإشراف القضائي ، إلا أنه يعتبر أفضلها و كان ذلك نتيجة لتأثره بالمشرع الفرنسي، و لقد طرق على هذا التدخل القضائي من قبل المشرع الجزائري عدة تغيرات و تعديلات حتى وصل إلى ما عليه اليوم، و الذي يعرف حاليا بقاضي تطبيق العقوبات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

نشأة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي

لم تكن أي مشكلة في العصور السابقة فيما يخص التنفيذ و ذلك لأن الهدف التقليدي للعقوبة كان إيلام الجاني و الانتقام منه جسديا و بهذا يعاقب على فعله و يكفر عنه، و لم تكن هناك أي محاولة لتقويمه أو إصلاحه، و لكن مع تطور الفكر الجنائي و تغير الهدف من العقوبة و الذي بات إصلاح الجناة و إعادة إدماجهم في المجتمع، أصبح من الضروري وجود جهة قضائية تساهم و بشكل مباشر في مراقبة إجراءات التنفيذ و تحقيق التأهيل للمحكوم عليهم، و هذا ما نادت به مجموعة من الفقه و حاولت جاهدة إعطاءه السند القانوني للاعتراف بضرورته و مساهمته في عملية تأهيل و إدماج المحكوم عليهم (المطلب الأول) .

و نتيجة لكل هذه الجهود تبنت مختلف دول العالم سواء الغربية أو العربية مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنه نتج عن هذا القبول عدت اتجاهات اختلفت حول الجهة التي يعود لها هذا التدخل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

دور التفكير العلمي في تطوير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

لقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي نتيجة لجهود فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في مؤتمرات و محافل دولية (الفرع الأول)، كما تم تأسيس هذه الفكرة على أسس قانونية قائمة على مجموعة من النظريات بحيث جاء كل اتجاه بنظرية يفسر من خلالها وجوب تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء ولاسيما العقوبات السالبة للحرية ، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم و تجنب التعسف في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية، و انطلاقا من أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية و خطورة عن المراحل السابقة [1]، و نتيجة ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية فقد لاقى إتماما في العديد من المؤتمرات

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 84 .

العلمية و التي نادت بضرورة امتداد القضاء إلى مرحلة التنفيذ من أجل الإشراف على هذه الأخيرة حتى تحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي نادت بها حركة الدفـــاع الاجتماعي (الفقرة الأولى)، إلا أن موضوع التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لم يسلم من النقد بالرغم من التغييرات الإيجابية التي أتى بها و أهدافه التي تخدم السياسة الجنائية الحديثة فقد ظـهر اتجـاه معارض تمـاما لهذا التدخل و أعطى مبرراتـــه لذلك و هو مـا عرف بالاتجـاه التقليدي (الفقرة الثانية) و في المقابل ظهر اتجاه آخر و هو الاتجاه الحديث و الذي كان مؤيد لهذا التدخل و قدم كافة الحجج تهـدف كلها إلى وجـوب قبول فكرة الإشـراف القضائي على عملية تنفيذ الجزاء الجنـــائي (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

اهتمام المؤتمرات الدولية بالتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

لقد كان اهتمام الفلاسفة و العلماء و الفقهاء بدراسة الغاية من العقوبة و الفلسفة التي تقوم على أساسها له أثر على تغيير النظرة إلى الشخص الجاني، فأصبحت العقوبة لا تمثل مجرد جزاء للفعل الذي أتاه الجاني فأخل بأمن المجتمع و نظامه، و إنما أصبح هدفا مغايرا عما كان من قبل و هو العمل على إصلاح الجاني و إعادته للمجتمع كعضو نافعا فيه، و كان من الطبيعي أن تنتقل هذه النظرة و ذلك الاهتمام إلى المجالات الدولية سواء في المؤتمرات المختلفة التي تعددت أو غيرها، و كان من بينها من تناول صراحة موضوع الإشـراف القضائي على التنفيذ [1] .

فكان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 هو أو المؤتمرات التي تناولت موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ، و عقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ سنة 1930 و الذي تعرض لمناقشة القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأفكار إعادة أقلمة الجناة و التعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي و لقد كشفت معظم التقارير التي قدمت للمؤتمر عن اتجاه واضح نحو ضرورة إسهام القضاء في التنفيذ [2] .

---

[1] – صادق المرصفاوي (حسن) ، ابراهيم زيد (محمد) ، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ، بدون رقم طبعة مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1970 ، الصفحة 23 .

[2] – أسعد سيدهم (رفيق) ، دور القضاء الجنائي في تنفيذ العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة كلية الحقوق ، 1990 ، الصفحة 212.

و كانت أولى المناقشات العلمية المتعمقة في هذا الموضوع هي التي أجريت في الجمعية العامة للسجون الفرنسية عام 1931، و تجاوز مدى هذه المناقشات حدود فرنسا و اتصف بقيمته الدولية، و خلصت الجمعية العامة إلى ضرورة أن تنفذ العقوبات تحت إدارة و رقابة السلطة القضائية، كما يجب أن يكون كل إجراء متعلق بهذا التنفيذ بواسطة قرار قضائي، كما اتخذت الجمعية قرارا يقضي بتأسيس لجنة تصنيف في كل مؤسسة إصلاحية و تكون برئاسة قاضي [1].

و كان من أهم التقارير التي قدمت إلى هذا المؤتمر هو تقرير المستشار مونتفالون، الذي أثار نقاشا قويا كان له صداه لدى علماء الإجرام، و تتلخص وجهة نظره في وجوب أن يكون تنفيذ العقوبات تحت إدارة و رقابة السلطة القضائية، و إن كل إجراء يتعلق بهذا التنفيذ يجب أن يكون بناءا على قرار قضائي، و لقد قدم اقتراح تشكيل لجنة إشراف في كل مؤسسة عقابية يعين أعضائها رئيس المحكمة الاستئنافية، و تتكون من ممثلين للقضاء و الإدارة العقابية و جمعيات الرعاية اللاحقة للمسجونين، و يقع على عاتق أعضاء هذه اللجنة واجب التأكد من سلوك الجناة و مدى إصلاحهم عن طريق الزيارات المتكررة لهم، و يقترح المستشار مونتفالون تشكيل لجنة لإعادة إدماج المساجين في الحياة الاجتماعية و يجب على هذه اللجنة تقديم شهريا قائمة بأسماء النزلاء الذين يحق لهم التمتع بالإفراج الشرطي بناءا على نص من القانون [2].

و في بلجيكا تناول الإتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في جلسته المنعقدة عام 1934 هذا الموضوع فاعترف بضرورة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية، و إن كان قد فضل أن يعهد بالرقابة على التنفيذ إلى لجنة مختلطة يرأسها قاضي، و نوقش هذا الموضوع كذلك في المؤتمر الجنائي و العقابي الدولي الحادي عشر المنعقد في برلين عام 1935، و انتهى إلى إقرار مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ مؤكدا أنه من المناسب أن يعهد و بدون تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاض اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون و المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما تأكد هذا المبدأ في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس 1937 و الذي كان من بين توصياته أن كل كم مبدأ الشرعية و أيضا ضمانات الحرية الفردية يقضيان بضرورة تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية [3] .

---

[1] – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 145 .

[2] – صادق المرصفاوي (حسن) ، ابراهيم زيد (محمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 24 ، 25

[3] – حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 155 .

و بعد ذلك انعقد المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي سنة 1954 في انفرس، و تكلم عن موضوع تفريد الأحكام الجنائية، و لقد اتخذ المؤتمر عدة توصيات نذكر أهمها و التي تفيد موضوعنا و هي التوصية الأولى و تتمثل في أن مرحلة التنفيذ تعد من أهم مراحل نظام الدفاع الاجتماعي، و يجب العمل فيها على تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي سواء بالنسبة لتطبيق العقوبات أو التدابير الاحترازية كما قام المؤتمر في التوصية الثانية ببيان القرارات الواجبة الاتخاذ في التنفيذ ، و منها تحديد انتهاء لتنفيذ العقوبة أو التدبير في مختلف الظروف و ما يتعلق بتحديد الجزاء عند التنفيذ و تعديل العقوبة إلى تدبير أثناء التنفيذ أو العكس، و ما يتبع ذلك من نقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى، أو استبدال تدبير بآخر، أو بتعديل المعاملة أو نظام التنفيذ أو فرض معاملة خاصة، أيضا في التوصية الرابعة نجد أن المؤتمر قد أوصى بأن يوكل إلى القاضي أو أي جهة تمثل ذات الضمانات القضائية كل قرار يتعلق بسلب أو تقييد للحرية الشخصية [1] .

أما على الصعيد العربي فلقد أوصى المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب بمقر الجامعة العربية سنة 1964 ، بضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي باعتباره دعامة أساسية لتحقيق سياسة إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم [2]، بالإضافة إلى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق سنة 1972، حول تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي حيث أوصت بوجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير، كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق و احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم، يضاف إلى ذلك فقد عقدت في القاهرة في ديسمبر 1989 الندوة العربية لحقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية، تحت رعاية المعهد العالي للدراسات الجنائية بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي حيث أكدت من خلال توصياتها على أنه يجب أن تعترف النظم العقابية العربية بنظام قاضي التنفيذ العقابي، الذي يعد و يتفرغ لعمله فضلا عن اختصاصه بالإشراف على متابعة التنفيذ للقانون، كما أنه يختص بتنفيذ العقوبة كالنقل من مؤسسة إلى أخرى أو النقل من درجة إلى

[1] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 215 .

[2] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع نفسه ، الصفحة 210 .

درجة، و ذلك لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم و تمهيد كل السبل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم [1] .

و دعوة المؤتمرات لضرورة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، لن لها تأثير على أغلبية التشريعات، بحيث استجابوا لها و أخذوا بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، كآلية مستحدثة تساهم في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم .

الفقرة الثانية

الاتجاه التقليدي

لم يكن الطريق سهلا في سبيل الاعتراف للقاضي بدوره في التنفيذ العقابي، و إنا لقي الأمر عدة اعتراضات من جانب مجموعة من الفقه و الذي عرف بالاتجاه المعارض، بحيث ظل الاعتقاد لدى أصحاب الفكر التقليدي بأن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، و ليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه ، لأنه يخرج عن نطاق اختصاصه [2]، و عليه فكل الإجراءات المتخذة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها هي من اختصاص الإدارة العقابية وحدها، لأن هذه الإجراءات أعمال إدارية بحتة و هي تختلف عن الأعمال القضائية ، لذلك لا يجوز للقضاء أن يتدخل فيها آخذا بمبدأ الفصل بين السلطات [3]، و هذا الاعتقاد يمكن رده بحيث أن مساهمة القضاء في التنفيذ لا تعتبر إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات لأن القاضي لا يزال بمشاركته في التنفيذ يمارس عملا قضائيا خالصا، فكل إجراءات تنفيذ العقوبة قد أصبحت في ظل المفهوم الجديد للدعوى الجزائية أعمالا من صميم اختصاص السلطة القضائية، و إذا ما تركت للإدارة العقابية وحدها فذلك يعد تدخلا في أعمال السلطة القضائية و تعديا على اختصاصها و في نفس الوقت يعد انتهاكا لضمانات المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي .

و لقد استندت آرائهم لعدة حجج أخرى نذكرها على سبيل المثال و ليس الحصر، نذكر من بينها تخوف أصحاب هذا الاتجاه من التصادم بين القاضي و رجال الإدارة العقابية، مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل و التضارب و هو ما تكون نتائجه في غالب الأمر تعود بالسلب على عملية العلاج، و هذا الاعتراض يمكن الرد به بما هو موجود على أرض الواقع بحيث أثبتت التجربة

---

[1] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 ، الصفحة 157 ، 158 .

[2] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع نفسه ، الصفحة 148 .

[3] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 243 .

العملية في التشريعات التي قامت بتطبيق نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العكس تماما، حيث بات التعاون التام بين قاضي التنفيذ و الإدارة العقابية [1].

بالإضافة إلى أن عمل المؤسسة العقابية يتطلب عملا فنيا، و هذا لا يتوافر لرجال القضاء بحكم ثقافتهم القانونية و عملهم القانوني، و بالتالي ينكر أصحاب هذا الرأي على قاضي تنفيذ العقوبات التكوين الذهني و الخبرة التي اكتسبها رجال الإدارة العقابية نتيجة لاتصالهم بالمحكوم عليه مباشرة و معرفة كل ما يخصه، كما أن الإدارة العقابية ملزمة بتنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية بصورة دقيقة و ملتزمة بمراعاة الحدود المبنية فيها، و هذا ما يضمن حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و من ثم لا يكون هناك مبرر للإشراف القضائي في هذه المرحلة بحجة حماية هذه الحقوق، و لكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به و ذلك لأن القاضي يمكنه هو كذلك الاتصال بالمحكوم عليه و الإطلاع على ملفه و معرفة كل ما يخصه [2] .

ينادي أصحاب هذا الرأي أن التدخل القضائي في التنفيذ يمس مبدأ قوة الشيء المقضي فيه و ذلك لأن الحكم البات واجب التنفيذ يحوز الحجية، و لا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية، و نتيجة لذلك لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل في مدة الحكم، بحيث أنه بمجرد تعديله لمدة الحكم أو أن يقوم بالإفراج المشروط أو بإحلال تدبير محل آخر، فهو بهذا الفعل يقوم بانتهاك لمبدأ استقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة، و هذا الانتقاد يمكن الرد عليه بأن لهذه الحجية حدود، و ترد عليها قيود و لا يمكن الخروج عليها إلا بصفة استثنائية، و القيد الذي نورده على حجية الشيء المقضي أمام قضاء التنفيذ أن يكون للجزاء حجية مؤقتة فقط إذا كانت عناصر تقدير الحكم لم تجتمع وقت صدوره ، أما إذا اكتملت هذه العناصر وقت الحكم ثبتت الحجية الحجية و استقرت استحال التعديل في الجزاء عقب الحكم به (عندما تكون الغاية من القاعدة القانونية هي تحقيق العدالة إرضاء للشعور الاجتماعي أو حماية المجتمع من خطر محدد أو إنذار المحكوم عليه و تحقيق الردع العام، فإن هذا القيد لا يرد لأن عناصر تقدير الحكم تكون مجتمعة وقت النطق به) [3].

بالإضافة إلى ذلك فإن التعديلات التي جاء بها المشرع الفرنسي بموجب صدور تعديل 09 مارس 2004 فقد أعطت لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تخفيض العقوبة بصفة تلقائية بمقدار ثلاثة أشهر في السنة و سبعة أيام في الشهر، فلماذا لم تعد هذه التخفيضات بمثابة إهدار لمبدأ حجية

---

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 87 .

[2] – عبد السلام الفيتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 70 ، 71 .

[3] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 90 ، 91 .

الأمر المقضـي فيه ؟ بل أجمع غالبية مفكرين السياسة العقابية أن هذه التخفيضات تعد دافع يشجع المحكوم عليهم على تحسين أحوالهم للحصول على مثل هذه المكافئات و بالتالي فالتدخل القضائي هنا يكون له دور فعال في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم .

كذلك فند أصحاب هذا الاتجاه رأيهم من جانب شرعية التنفيذ، بحيث قيل في ذلك أنه إذا كان الغرض من التدخل القضائي هو الإشراف على شرعية التنفيذ فلا داعي له، إذ يكفي لذلك خضوع سلطات التنفيذ سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها علاوة على خضوع هذه الأعمال للقانون مما يمكن معه مساءلتها عن أي تعدي ترتكبه، و لزيادة الضمان فإنه من الممكن إدخال بعض الإصلاحات على الإدارة العقابية و التحقق من صلاحية العاملين بها للوصول في النهاية إلى تفادي أي أعمال تتسم بالقسوة و التعسف [1] .

و هذا الرأي يمكن دفعه بحيث أنه لا يمكن إنكار ضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ مهما حققت الإدارة العقابية من إصلاح في المحكوم عليهم، نظرا لما تحمله الناس في خلفيتها من ثقة في طبيعة الوظيفة القضائية باعتبارها الحارس التقليدي للحقوق و الحريات و الضمان الأكبر للشرعية، و لذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ سوف يضفي عليه نوع من الثقة لدى المحكوم عليهم و يمنحهم الطمأنينة خلال فتــرة التنفيذ و يجعلهم أكثر تجاوبا مع المعــاملة العقابية [2].

و لقد كانت هذه أهم الانتقادات التي جاء بها أصحاب هذا الاتجاه و الذي يعرف بالاتجاه التقليدي و الذي عارض و بشدة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، و اقتصر الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ على بعض الأعمال الروتينية كدخول السجون لمراعاة تطبيق القوانين و اللوائح .

الفقرة الثالثة

الاتجاه الحديث

هذا الاتجاه عرف بالاتجاه المؤيد لتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، بحيث أن ما عرضناه في الاتجاه السابق و نتيجة للانتقادات التي وجهت إليه و تماشيا مع ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة و ما نادت به المؤتمرات الدولية، بات من الوجوب تدخل جهة قضائية خلال عملية التنفيذ حتى تسهر على تحقيق الهدف الحديث الذي جاء به مفكرو الدفاع الاجتماعي و المتمثل في الإصلاح و التأهيل، لذلك فإن أصحاب الاتجاه المؤيد يرون أن مهمة القضاء لا

[1] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 186 .

[2] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 92 .

تنتهي بمجرد صدور حكم واجب التنفيذ و إنما يمتد إلى كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه، و من أجل تبرير وجهة نظرهم قدم أصحاب الاتجاه الحديث مجموعة من التبريرات حتى يثبتوا فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فهل نجحت حججهم في تبرير هذا التدخل القضائي ؟

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجج عديدة نذكر أولها، أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم و تقويم انحرافهم، و هذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، و إنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه و هو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ، و عليه وجوب إخضاع هذه العملية لإشراف القضاء كي يبسط عليها سلطته و سلطانه [1].

و كما ذكرنا سابقا أن غالبية التشريعات تبنت نظام التدابير الاحترازية الذي يتسم بخصائص معينة أهمها عدم تحديد مدتها و قابليتها لتعديل سواء من حيث النوع أو المدة، و ذلك تماشيا مع التغير الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه بالنظر إلى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فإذا كان الحكم القضائي يحدد تدبيرا معينا فلابد من تدخل القضاء بعد ذلك لتغير نوع التدبير إذا اقتضى الأمر ذلك، أو لإنهاء مدة هذا التدبير إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية من المحكوم عليه و هذه الأعمال تدخل في اختصاص القاضي، و تركها للإدارة العقابية يعرض المحكوم عليه لاحتمال تعسف القائمين على إدارة تلك المؤسسات العقابية هذا من جهة، و من جهة أخرى التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات من قبل الإدارة العقابية لأنها تمارس في عمل من اختصاص القضاء بالإضافة إلى أن صفة التحديد التي تتصف بها التدابير الاحترازية تمثل خطرا على الحريات الفردية، و تدخل القضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق المحكوم عليه و حرياته [2].

و نتيجة لتطور الفكر العقابي تخلت العقوبة السالبة للحرية عن طابعها الثابت و المشدد، بحيث أصبح يأخذ بعين الاعتبار الظروف و المعطيات التي يمكن أن تتغير بعد النطق بالحكم، و بالتالي تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه كما نطق بها يعتبر أمر يتنافى مع سياسة إعادة التأهيل .

---

[1] – كلانمر (أسماء) ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 /2012 ، الصفحة 51 .

[2] – عز الدين الباز (علي) ، نحو مؤسسات عقابية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2014 ، الصفحة 54 .

كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج المشروط ، يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي، إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، و هو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة، و يعد من ثم عملا قضائيا، و لهذا يتعين أن يكون الأمر به أو إلغـائه من اختصاص السلطـة القضائية [1].

يضيف أنصار هذا الاتجاه أن موظفي السجون لا يحوزون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، فهم إداريون تطغى عليهم الاهتمامات الأمنية و الاقتصادية و الإدارية من الدرجة الأولى، و شغلهم الشاغل في إرضاء الجهاز التنفيذي و ذلك بالامتثال لأوامره، و نتيجة لذلك يكون القاضي هو المؤهل بحكم وضعه و ما تلقاه من تكوين يسمح له بإدارة التنفيذ المعنوي للجزاء بحيث يكون على إطلاع تام على حيثيات القضية، ما يتيح له متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و حتى خارجها، كما تسمح له هذه المتابعة بالتيقن من مدى نجاعة الجزاء المتخذ من طرف المحكمة و النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه، ليتمكن من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الاستمرار في تطبيقه قصد تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا [2].

و بمناسبة ذلك نادى أصحاب الاتجاه المؤيد بضرورة تدخل القضاء من أجل التفريد التنفيذي لأن هذا الأخير يظهر محتواه في مرحلة التنفيذ لذلك لابد من إجرائه بتواجد السلطة القضائية، و إلا فإن المحكوم عليه الذي يتمتع بضمانات أقرها القانون له داخل المؤسسة العقابية و بمناسبة تنفيذ العقوبة الخاصة به، يجد نفسه عقب صدور الحكم خاضعا لقرار نابع من الإدارة المنفردة للإدارة العقابية على اعتبار أن الحكم الأصلي يكون موضعا لتعديلات لاحقة عن طريق التفريد و من أجل المباشرة فيه لابد من الأخذ في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها أثناء التنفيذ و هذا هو دور القضاء في مرحلة التنفيـذ [3] .

و عليه يجب أن يستمر القضاء إلى مرحلة التنفيذ ضمانا لنجاح عملية التفريد التنفيذي الذي يتوقف عليها نجاح التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم كهدف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فالأفضل تحقيقا لهذا الهدف أن يوكل أمر تنفيذها للقضاء، لأنه أدرى من الإدارة العقابية بظروف المحكوم عليه و خطورته الإجرامية مما يُمكن من اتخاذ القرار المناسب في تعديل أو تبديل

---

[1] – كلانمر (أسماء) ، المرجع السابق ، الصفحة 52 .

[2] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2001 ، الصفحة 23 .

[3] – وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق ، الصفحة 152 .

المعاملة العقابية أثناء التنفيذ، و إذا ما تم سحب يد القضاء من مرحلة التنفيذ فإنه من المؤكد سيصيب عملية التأهيل خلل ما، لأن هذا السحب سيترتب عليه هدر بعض الضمانات التي كان يتمتع بها في المراحل السابقة .

و أخيرا فإن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يعد ضمانة لحماية حقوق المحكوم عليه و حرياته الأساسية، لاسيما أن الحكم الصادر بإدانته لا ينطوي على هدر لشخصيته و حقوقه الأساسية باعتباره إنسانا، إذ يتعرف له بمجموعة من الحقوق التي يتعين على الإدارة العقابية كفالتها له كحقه في التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل، و في حالة ما إذا ثارت مشكلات قانونية بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه أثناء التنفيذ، فإن القضاء هو الجهة التي يمكنها الفصل في هذه المنازعات على نحو يحقق العدالة [1].

الفرع الثاني

الأسانيد القانونية للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

نتيجة لما تقدم يتبين لنا أن التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات أصبح ضرورة لا محال عنها، لأن هذا التدخل يخدم أهداف السياسة العقابية الحديثة بالدرجة الأولى، و يعود بالإيجاب على المحكوم عليهم و ذلك من خلال إصلاحهم و الحفاظ على حقوقهم، و هذا ما توصل له الفقه المؤيد لفكرة الإشراف القضائي بعدما وفروا جل الحجج و المبررات التي تضمن وجوب تدخل القاضي في عملية تنفيذ الجزاء، و لكنهم اختلفوا حول السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، لذلك اجتهد كل فريق لإعطاء نظرية محاولا إقامة السند القانوني للإشراف القضائي من خلالها، و تمثلت هذه النظريات في نظرية إشكالات التنفيذ (الفقرة الأولى)، نظريات امتداد الدعوى الجنائية (الفقرة الثانية) ، نظرية الظروف الطارئة (الفقرة الثالثة)، نظريات الإنابة (الفقرة الرابع)، نظريات المؤسسة على دور القضاء في كفالة و احترام حقوق المحكوم عليه (الفقرة الخامسة)، نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ (الفقرة السادسة) .

1 – كلانمر (أسماء) ، المرجع السابق ، الصفحة 52 .

الفقرة الأولى

نظرية إشكالات التنفيذ

تحدثنا فيما سبق في الفصل الأول من هذا الباب عن إشكالات التنفيذ و فصلنا فيها لذلك سندخل مباشرة في شرح كيف اتخذ جانب من الفقه هذه الإشكالات، و جعل منها نظرية يمكن أن يقوم على أساسها السند القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي .

كما سبق و ذكرنا أنه بصدد تنفيذ العقوبة قد تنشأ إشكالات متنوعة من شأنها أن توقف التنفيذ لو صحت، و قد تكون هذه الإشكالات تتعلق بسند التنفيذ باعتباره غير واجب التنفيذ، أو التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير المحكوم به، أو مدة العقوبة المحكوم بها أو بسبب سقوطها بالتقادم، و قد كان الفصل فيها من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب الأصل[1]، و لكن و نتيجة للتطور الذي طرأ على الفكر الجنائي عامة و مجال التنفيذ خاصة و ظهور فكرة التأهيل و الإصلاح للمحكوم عليهم حاول بعض المفكرين الاعتماد على فكرة إشكالات التنفيذ كسند قانوني للتدخل القضائي، بعد أن اتخذت هذه الإشكالات مفهوما جديدا وسع من نطاقها و غير جوهرها حتى تكون أساسا صحيحا لفكرة التدخل القضائي، فإن هذا المفهوم جعل فكرتها تشمل كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقا لإرادة المشرع، بحيث تعد مثل هذه القرارات تكملة للحكم يمكن أن تغير فيه أو تنهي تنفيذه بالنظر للوقائع المستقبلية التي تطرأ، مما نتج عنه أن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء دون غيره [2].

و لكن هذه النظرية لاقت الكثير من الانتقادات، بحيث أن إشكالات التنفيذ في طبيعتها تعني الاستثناء، و لقد كانت في ظل الأنظمة العقابية تشكل استثناء قد يوقف التنفيذ إذا ثبتت صحته و هذا بالطبع يختلف عن المعنى الذي أراد أصحاب النظرية تحميله لها في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، إذ لا يعقل في ظل هذه الأخيرة أن نعتبر كل ما يطرأ أثناء التنفيذ و يترتب عليه تعديل في الجزاء المقضي به أو في طريقة التنفيذ من قبيل إشكالات التنفيذ، نظرا لاتساع العناصر التي تؤدي إلى الحد من الحرية و التي تشكل قيمة في حد ذاتها لما تتمتع به من استقلال ولا يصدق في وصفها معنى الاستثناء الذي تنطوي عليه إشكالات التنفيذ [3].

---

1 – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 96 .

2 – علي حسين (رجب) ، المرجع السابق ، الصفحة 166 .

3 – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 97 .

كما أن هذه النظرية و إن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، إلا أنها فشلت في إعطاء الأساس القانوني له ، بحيث أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، و كل الطرق و الأساليب التي تعالج المحكوم عليه من أجل إصلاحه و دمجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، معنى ذلك انه يحتمل و بالضرورة تغيير منطوق الحكم أي التعديل في طبيعة الجزاء حتى يتناسب مع ظروف المحكوم عليه أثناء التنفيذ [1] .

و عليه لا يمكن التسليم بفكرة إشكالات التنفيذ بصورة كلية كأساس قانوني يمكن الاستناد عليه لتبرير التدخل القضائـــي، و في الوقت نفسه أنها تفسر تدخل القضاء في بعض جوانب التنفيذ .

الفقرة الثانية

نظريات امتداد الدعوى الجنائية

من المؤكد أن الحكم بالعقوبة لا يعتبر آخر مرحلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بل هو إحدى مراحل عملية متشبعة تستمر إلى ما وراء النطق بالحكم، لذلك انطلق جانب من الفقه من هذا الفكر و تبنى نظرية سميت **بنظرية استمرار القضاء**، و أقام أصحاب هذه النظرية سندهم القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ على أساس أنه في ظل التشريعات القديمة كان القضاء يفصل في الخصومة القضائية بحكم حاسم دون أن يترك أية مشكلات، و إذا حدث خلل في التنفيذ يقوم القاضي بالفصل فيه و ينتهي بذلك دوره في التنفيذ ، و يبدأ دور الإدارة العقابية بعد ذلك فهي تختص بتنفيذ الجزاء بناءا على العناصر المحددة بالحكم [2]، و يكون الحكم الجزائي استنادا إلى هذه النظرية بمثابة دعوة موجهة للإدارة العقابية، حتى تقوم بتطبيق نظام عقابي معين بناءا على الحكم الصادر عن الجهة القضائية، على أن هذه الأخيرة تحتفظ لنفسها بحق تقدير النتائج التي يسفر عنها هذا التنفيذ و إجراء التعديلات اللاحقة و الضرورية، و للقاضي في هذا الإطار متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية موضحا الإجراءات المتخذة و معدلا فيها عند الاقتضاء [3].

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 ، الصفحة 17 ، 18 .

[2] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 98 .

[3] – بريك (الطاهر) ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 الصفحة 23 .

و لقد واجهت هذه النظرية بعض الانتقادات من بينها أنها لا تعطي سوى تغيرا بسيطا للمشكلة و لا يمكن أن تمنح السند القانوني لها، و ذلك بكشفها عن الجانب القانوني الذي يظهر في مرحلة التنفيذ و الذي تختص به السلطة القضائية، إلا أنها أغفلت عن بيان السند القانوني الذي لاستمرار هذه السلطة القضائية، لذلك هي نظرية شكلية دون أن تكون موضوعية [1].

وحاول جانب آخر من الفقه لإعطاء السند القانوني لتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ، بتبني **نظرية امتداد الخصومة الجنائية إلى مرحلة التنفيذ**، بحيث يرى أصحاب هذا الرأي أن مفهوم الخصومة الجنائية يجب أن لا يقتصر على المرحلة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و تنتهي بصدور حكم بات من المحكمة المختصة، بل إن ذلك لا يشكل في مجموعه سوى المرحلة الأولى للخصومة الجنائية، ثم يلي ذلك مرحلة تالية تبدأ بتنفيذ الجزاء الجنائي المقضي به و تنتهي بإطلاق سراح المحكوم عليه، و نتيجة لذلك لا يجوز فصل مرحلة التنفيذ عن الخصومة الجنائية التي يقوم بالفصل فيها القاضي الجنائي يجب أن تظل مكملة لمرحلة الدعوى العمومية التي تنتهي بالحكم البات [2].

و هذا الرأي كذلك لم يسلم من النقد حيث أنه من المتعارف عليه أن الدعوى العمومية تنقضي بالحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، في حالة عدم انقضائها لأي سبب من الأسباب، فإذا تقبلنا أن الدعوى العمومية تستمر بعد الحكم النهائي فإن ذلك يكون على سبيل المجاز و التصور، و هذا ما لا تقوم عليه السياسة الجنائية أو العقابية [3].

و تختلف مرحلة التنفيذ كل الاختلاف عن مرحلة التحقيق و المحاكمة، بحيث أن مرحلة التحقيق و المحاكمة تهدف إلى استظهار وجه الحق في الدعوى العمومية كما أنها تفترض في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، أما مرحلة التنفيذ أو التطبيق فتهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا و كذلك يكون المتهم محكوما عليه بعد أن ثبتت إدانته [4]. و نتيجة لذلك لا يمكن الأخذ بهذه النظريات من أجل إعطاء الأساس القانوني لتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، فهل ستنجح نظرية الظروف الطارئة في ذلك ؟ .

---

[1] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 195 .

[2] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 99 .

[3] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع نفسه ، الصفحة 100 .

[4] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 196 .

الفقرة الثالثة

نظرية الظروف الطارئة

يرى جانب من الفقه و على رأسهم سيلفوفيكسي أن التغييرات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقوبة هي من نوع الظروف الطارئة و ذلك بما هو معمول به في مجالي القانون الإداري و القانون المدني، و هي تتيح إعادة النظر من طرف القضاء بناءا على ما استجد من ظروف و ذلك بغية إصدار قرار جديد على ضوء تقييم جديد، و هكذا فكل الظواهر المستجدة التي يمكن أن يكون لها تأثير على مدة سلب الحرية تعتبر بمثابة العوامل الطارئة، و بالتالي ينبغي النظر فيها على هذا الأساس من طرف السلطة القضائية و يقسم سيلوفوفيكسي هذه العوامل إلى **عوامل أولية** و تعتبر مكونة للعقاب، و يكون عدم التحديد فيها ظاهرا، و إلى **عوامل مستقلة** و التي تطرأ أثناء أو بفعل تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية، و هذه العوامل لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت الحكم على العكس من سابقتها، و تتحكم درجة خطورة المجرم في تحديد هذه العناصر على ضوء ما يصاحبها من تطورات و استجابة لأساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ [1]، و هذان العاملان (الأولية و المستقلة) أصبحتا مع التطور الكبير الحاصل في السياسة الجنائية تسهمان في تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه [2].

و من بين العوامل المستقلة و التي تنتج عند التنفيذ و التي لا يمكن التنبؤ بها أثناء النطق بالحكم هي عند تطبيق النظام التدريجي، و الذي يضمن تغييرات تدريجية في المركز القانوني للمحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو مدى الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ كذلك التغييرات التي تنتج عند تطبيق نظام الإجازات، كذلك النظام الداخلي للمؤسسة و مدى استجابة المحكوم عليه لهذا النظام و تجاوبه معه، و يضاف كذلك نظام التأديب كعامل من هذه العوامل حيث يستوجب التأديب تعديل المدة الفعلية لسلب الحرية و الحرمان من حقوق و مزايا، أو التقليل من درجة الحرية التي يقررها القانون للمحكوم عليه خلال التنفيذ [3] .

و نتيجة لذلك فإن هذه العوامل المستقلة التي تطرأ أثناء التنفيذ قد تثير العديد من المنازعات بين المحكوم عليه و الإدارة العقابية، مما يستوجب تدخل السلطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر و الفصل في هذا النوع من المنازعات، من أجل فحص العوامل المكملة للجزاء و

---

[1] – وزير (عبد العظيم مرسي) المرجع السابق ، الصفحة 198 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 216 .

[3] – وزير (عبد العظيم مرسي) ، المرجع السابق ، الصفحة 199 .

التي لم يكن من المتاح تحديدها وقت الحكم، و يكون السند القانوني للتدخل القضائي هنا هو ما قد طرأ خلال التنفيذ من العوامل المتقدمة و التي تعد من قبيل الظروف الطارئة [1].

و هذه النظرية كغيرها لم تسلم من النقد، فهناك فقه أيدها على أساس تطابقها مع نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه (و التي سندرسها في الفقرة الموالية)، إذ أسسوا لهذه الحقوق أنها قبيل العوامل الطارئة التي تستوجب تدخل القضاء للإشراف عليها، و جانب آخر من الفقه اعترض على هذه النظرية من منطلق عدم ترادف الكلمتين، باعتبار نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه تكرس ضمان عدم انتهاك الحقوق الشخصية اللصيقة بالمحكوم عليه و التي يكفلها له القانون و يسهر على تطبيقها القضاء في حين يبقى التدخل القضائي في ظل نظرية الظروف الطارئة مرهون بمدى توافر مستجدات تطرأ على شخصية المحكوم عليه [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لا تخرج من كونها نظرية استثنائية فقط دون أن تكون أساسا لتدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فهي نظرية منقولة من القانون المدني و الإداري و بالتالي السند القانون الذي نبحث عنه كأساس للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لابد أن يكون القانون الجنائي بحد ذاته، و بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه و ليس إلى الواقعة الإجرامية أو إلى واقعة صدور الحكم ، كما أن العوامل و الظروف التي يتحدث عنها أصحاب هذه النظرية ليست استثنائية بحيث أنه من المتوقع أن تحدث تغييرات أثناء تنفيذ الحكم على المحكوم عليهم و هذا ما نادت به السياسة العقابية الحديثة، بل هي هدف لابد من أن يتحقق لذلك مسألة عدم التوقع لدى أصحاب هذه النظرية هي نسبية و ليست مطلقة [3].

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 102 .

[2] – أحمد محمد علام (السيد) ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2012 ، الصفحة 222 .

[3] – وزير (عبد العظيم مرسي) ، المرجع السابق ، الصفحة 202 .

الفقرة الرابعة

نظريات الإنابة

عرفت كذلك بنظريات التفويض بحيث حاول أصحاب هذا الاتجاه إعطاء نظريتين حتى يقوم السند القانوني على أساسهما، فالأولى تقوم على **تفويض قضاء الحكم لقضاء التنفيذ** و تقوم هذه النظرية على أساس التمييز بين السلطات التي يتصل عملها بعملية التنفيذ العقابي، و قد أوضح الفقيه الإيطالي "فالشي" هذه السلطات و العلاقة بينها، فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ و هي التي تضع الحكم الجنائي موضع التنفيذ، ثم السلطة المكلفة بحسم كل الشكوك القانونية، و البث في إشكالات التنفيذ و جميع ما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ و حماية حقوقه الشخصية، و الثالثة و هي السلطة القائمة بتحقيق أغراض التنفيذ و التقويم الأخلاقي للمحكوم عليه .[1]

و لقد اعتمد أصحاب هذه النظرية لإقامتها كسند قانوني لتدخل القضائي على تفسير العلاقة بين السلطة الأولى و الأخيرة، فالحكم الجنائي في التشريعات العقابية التقليدية كانت تتحدد عناصره بمجرد النطق به، و بذلك كان اختصاص القضاء يقف عند هذا الحد و النيابة العامة توكل لها عملية التنفيذ .

و نتيجة لما جاءت به السياسة العقابية الحديثة أصبح الحكم الجنائي لا يمكن تحديد عناصره وقت النطق به، و بالتالي لا يمكن القول أن دور القضاء ينتهي بمجرد النطق به، لذلك لابد من وجود إنابة صادرة من القضاء تهدف إلى تحقيق الهدف الإصلاحي الحديث للعقوبة، و تصدر هذه الإنابة من قاضي الحكم إلى قاضي التنفيذ حتى يحقق ما لم يستطع قاضي الحكم تحقيقه أثناء النطق بالحكم [2].

و هذه النظرية كغيرها لم تسلم من النقد فقد اعتبرت أنها قائمة على تصور وهمي لافتقادها لنص تشريعي، يقضي بكون قضاء الحكم مختص بالتدخل في التنفيذ و لكنه يفوضه لقضاء آخر و بالتالي فهي لا تحل المشكل المطروح في البحث عن أساس قانوني لتدخل القضاء في عملية التنفيذ [3].

---

[1] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 244 .

[2] – عبد العظيم مرسي (وزير) ، المرجع السابق ، الصفحة 205 .

[3] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 218 .

أما النظرية الثانية التي جاء بها أصحاب هذا الاتجاه و التي سميت **بإنابة الإدارة العقابية للقضاء** فهي تنطلق من الإنابة الصادرة عن الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ، و بحسب هذه النظرية تعمل الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ في هذه المرحلة على التفويض الصادر من الإدارة العقابية فتظهر ممثلة للإدارة العقابية أكثر مما تظهر قضائية، فتتخذ القرارات و تبث في الأمور باسم السلطة التنفيذية [1].

إن انعدام السند القانوني الذي أعاب النظرية السابقة هو نفس العيب الذي شاب هذه النظرية كذلك هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه النظرية قد أقرت للإدارة العقابية عملية التنفيذ، و هذا ما تتنافى كليا مع المبادئ و الاعتبارات التي يقوم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ و بالتالي لا يمكن أن تعطي هذه النظرية الأساس القانوني للتدخل القضائي [2].

الفقرة الخامسة

نظريات المؤسسة على دور القضاء في كفالة و احترام حقوق المحكوم عليه

جاء جانب من الفقه **بنظرية المركز القانوني للمحكوم عليه**، و مفادها أن الحكم الجنائي ينشئ عنه مركزا قانونيا للمحكوم عليه، فيصبح هذا الأخير يتمتع بحقوق و يلتزم بواجبات، و من ثم وجب أن يعهد إلى القضاء بضمان احترام هذه الحقوق و أداء هذه الالتزامات [3]، لذلك تقيم هذه النظرية التدخل القضائي في التنفيذ على أساس أن تنفيذ الجزاء ينجم عنه علاقة قانونية طرفاها الدولة و المحكوم عليه و يتولى القانون تحديد سلطات الدولة في التنفيذ بما يضمن حماية الحقوق الفردية للمحكوم عليه، و ينشأ مقابل ذلك مركزا قانونيا معينا يتمتع فيه بحقوق و يتحمل واجبات و على الإدارة العقابية أن تحترم هذا المركز و أن يقوم إلى جانبها قضاء يكفل هذا الاحترام بحيث يتدخل لحل أي نزاع قانوني قد ينشأ بين المحكوم عليه و الإدارة العقابية بما يكفل ضمان و حماية المركز القانوني للمحكوم عليه [4] .

و بالرغم من أن هذه النظرية ألقت الضوء على جزء مهم يخص المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و المتمثل في ضمان حقوقه و واجباته التي نشأت له نتيجة للحكم الجنائي هذا من جهة، و من جهة أخرى حاولت أن تنظم العلاقة التي تربطه بالإدارة العقابية، و لكن ما أعيب

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 104 .

[2] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، المرجع السابق ، الصفحة 34 ، 35 .

[3] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 219 .

[4] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 202 ، 203 .

على هذه النظرية أنها تقف عند حد تقرير اختصاص السلطة القضائية كلما ثار نزاع يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه، و بالتالي لا تكون قد قدمت شرحا كافيا للأساس القانوني الذي يقوم على أساسه التدخل القضائي في التنفيذ سواء أثار النزاع أم لا [1] .

أما الفقيه " نوفلي " فقد جاء **بنظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه** ذلك من خلال مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي سنة 1937، و مضمون هذه النظرية أن المحكوم عليه يتمتع بحقوق وجب على الإدارة العقابية أن تعترف بها و تحترمها، و بناءا على ذلك لابد من إقامة جهة قضائية حتى تختص بأي نزاع يثور حول هذه الحقوق الشخصية [2].

و كسابقتها هذه النظرية كذلك انتقدت لأنها اقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، و أن يكون ذلك عن طريق القضاء دون أن تقدم لنا السند القانوني الذي يقوم عليه التدخل [3]، كما أنها أغفلت الهدف التقويمي لعمل قاضي التنفيذ و الذي يتحقق من خلال الهدف الحديث الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة .

الفقرة السادسة

نظريات امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

استنادا للجهود التي جاء بها الفقه سابقا التي أقامت الإشراف القضائي إما على أساس إجرائي قائم على إشكالات التي تثور بصدد تنفيذ الحكم المتضمن للعقوبة ، أو بناء على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات خلال مرحلة التنفيذ ، جاء الفقيه الإيطالي " نوفلي " بنظرية جديدة أقامت الإشراف القضائي على أساس امتداد الشرعية إلى مرحلة تنفيذ العقوبة من أجل فرض رقابة قضائية على شرعية التنفيذ [4].

و لقد تبنى أغلبية الفقه العقابي المعاصر هذا المبدأ و اعتبر الأساس السليم الذي يمكن أن يقوم عليه التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، فالسائد في السياسة الجنائية الحديثة أن مبدأ الشرعية لم يهيمن فقط على مرحلة التحقيق و المحاكمة، بل امتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ بحيث أن هذا الأخير لا يتم إلا بما نص عليه القانون، و لذلك فإن هذا المبدأ لا يحدد مهمة قاضي

---

[1] – عبد العظيم مرسي (وزير) ، المرجع السابق ، الصفحة 209 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 220 .

[3] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 204 .

[4] – عفيفي (عصام) ، المرجع السابق ، الصفحة 89 .

التنفيذ في الفصل في المنازعات التي تثور حول الحقوق و الحريات الشخصية للمحكوم عليه فقط بل أكثر من ذلك فمهمته هي فرض رقابة عامة على شرعية التنفيذ .

و المنادون بهذه النظرية انتبهوا لمسألة أن الشرعية تنادي بمطابقة التنفيذ للقانون دون الاكتراث بتوجيه هذا التنفيذ نحو الأغراض التي تنيطها به ا السياسة العقابية الحديثة، لذلك أضافوا أساسا آخرا يكمن في ضرورة إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه، و قد عبر البعض بضرورة تعاون الإدارة العقابية مع المحكمة لبلوغ هدف إعادة إدماج المحكوم عليه، كما ربط البعض أن إشراف القاضي في مرحلة التنفيذ يعتبر أحد أهم الأسباب التي تؤدي بالمحكوم عليه إلى التأهيل و إعادة دمجه في المجتمع من جديد [1].

و كخلاصة عما تقدم يمكن القول أن جميع النظريات التي قدمها الفقه لإيجاد السند القانوني لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ – و بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها – هي مكملة لبعضها، و لا يمكن الإقرار بعدم صلاحيتها، فكل نظرية جاءت بجزء غفلت عنه الأخرى و كان له الدور في إيجاد الأساس القانوني للإشراف القضائي، و لكن نظرية امتداد الشرعية في رأينا هي من أعطت لهذا التدخل أساسا قانونيا سليما و ذلك لأن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل سلطة قضائية مختصة في التنفيذ .

و لقد لقي هذا مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي صداه في المحافل الدولية إذ نصت عليه في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس 1937، و نتيجة لذلك أصبح هذا التدخل ضرورة ملحة أملتها اعتبارات تتعلق " باحترام الشرعية في مرحلة التنفيذ بالدرجة الأولى"، و أخرى تتعلق " بأساليب التنفيذ التي ينبغي أن تصب أساسا في محاولة تأهيل المحكوم عليه " للحياة في مجتمعه بكل مسؤولية [2].

و هذا التوجه لقد تأثرت به معظم تشريعات العالم و خاصة التشريعات الأوربية، و بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاءات الجنائية يتم تحت إشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم و لتجنب التعسف في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية، فكيف تبنت هذه التشريعات الإشراف القضائي على التنفيذ ؟ و كيف تم تنظيمه ؟ و ما هي الصورة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا التدخل ؟ هذا ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي .

---

[1] – وزير (عبد العظيم مرسي) ، المرجع السابق ، الصفحة 216 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 222 .

المطلب الثاني

أنظمة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي و كيفية تطبيقها في القانون المقارن

نتيجة لتطورات التي لمستها السياسة لعقابية الحديثة في الآونة الأخيرة و خاصة فيما يخص المؤسسات العقابية، أصبح التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ضرورة ملحة في مختلف التشريعات، حتى تتحقق أولا الحماية القانونية للمحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ، و ثانيا يتحقق الهدف الإصلاحي للعقوبة و المتمثل في التأهيل و الإدماج للمحكوم عليهم، إلا أنه اختلفت أغلبية التشريعات التي أخذت بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ في الجهة التي تسند لها هذا التدخل (الفرع الأول) تبعا لذلك ظهرت عدت صور للإشراف القضائي سنذكرها جميعا، و سوف نتطرق كذلك إلى بعض التشريعات التي أخذت بالتدخل القضائي لنتعرف على تنظيمها له في تشريعها الخاص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

تعددت أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، و من هنا اختلفت التشريعات العقابية في الأخذ بتلك الأساليب لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، و لقد تعرض المؤتمر الجنائي العقابي الذي عقد في برلين عام 1935 إلى ذكر بعض من هذه الأساليب و التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، و يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات، تولي المحاكم الجنائية مهمة الإشراف القضائي (الفقرة الأولى)، الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة (الفقرة الثانية) ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ العقابي

إن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ عن طريق المحاكم الجنائية يكون بطرق مختلفة، أولها أن يتولى **الإشراف القضائي قاضي الحكم** و مضمون هذا الأسلوب أن يعهد للقاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، و يتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية

أن يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه [1]، بالإضافة إلى أنه يعتبر تجاوبا مع نظرية امتداد الشرعية لمرحلة التنفيذ التي يقوم على أساسها التدخل القضائي باعتبار صدور الحكم الجنائي لا يمثل نهاية الخصومة الجنائية .

و يرى البعض أن تدخل قضاة الحكم في التنفيذ يهدف إلى متابعته و مراجعته للحكم الذي أصدره لأنه الأنسب على أداء هذه المهمة، نظرا لما يتوفر لديه من معلومات حول شخصية الجاني التي تحصل عليها من ملفه أثناء سير الدعوى، كما أن توقيع العقوبة و تنفيذها ينبغي أن يخضع إلى مبادئ واحدة تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة [2] .

و قد أعيب على هذا الأسلوب أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال، حيث إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جنايات أو محكمة جنايات أو محكمو استئناف استحال على قضاء الحكم متابعة التنفيذ في فترات عدم انعقاد هذه المحاكم، كما أن بعد مكان التنفيذ عن مكان قضاء الحكم يصعب من مهمة قاضي الحكم في متابعة التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك أن قاضي الحكم قد لا يتفرغ لهذه المهمة بسبب انشغاله بالقضايا المعروضة عليه و ضيق الوقت [3].

لذلك ذهب جانب آخر و أوكل اختصاص التدخل القضائي إلى **قضاء مكان التنفيذ** تحقيقا للهدف المقصود من التدخل و تجنبا لبعض الانتقادات التي وجهت ضد تدخل قضاء الحكم في التنفيذ، إذ أنه طالما يوجد تدخل و رقابة من جهة قضائية فإن ذلك يؤدي إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه و المحافظة على شرعية التنفيذ، و لقد حاول هذا الاتجاه بصفة خاصة تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بينه و بين مكان التنفيذ العقابي، و الذي يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي و المحكوم عليه، و بالتالي عدم الدراية بما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه [4].

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم كذلك من النقد فقد أخذ عليه أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا عن المحكمة المختصة مكانيا، مما لا يشجع القاضي المختص مكانيا بالتردد بصفة مستمرة، و بالتالي يصبح التردد شكليا و يضيع الهدف منه، كما أن قاضي محكمة مكان التنفيذ قد لا تكون لديه الدراية و الخبرة الكافيتان لتولي مهمة الإشراف [5].

---

[1] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 153 .

[2] – عبد العظيم مرسي (وزير) ، المرجع السابق ، الصفحة 321 .

[3] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 112 .

[4] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع نفسه، الصفحة 113 .

[5] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 258 .

و نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين عمل المستشار" مونتفالون " على إدراج اتجاه جديد يتفادى تلك العيوب، فجعل الاختصاص بالإشراف لقضاء مكان التنفيذ حتى يكون من السهل عليه فحص الحالة المطروحة في الحكم أمامه و التعرف على كافة جوانبها، و لقد فرق بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أو محكمة إستئنافية ، إذ جعله من اختصاص **غرفة المشورة**، و قد تفادى بذلك معظم الانتقادات السابقة نظرا لقرب الغرفة المختصة من مكان التنفيذ، و هي لها صفة الاستمرارية و الدوام على خلاف قضاء الحكم في حالة ما كان صادر من غرفة الجنايات أو المحكمة الإستئنافية [1] .

إلا أن هذا الاتجاه كذلك تعرض للنقد و ذلك لما يسببه من إضافة أعباء جديدة علة المحاكم التي يوجد بدائرتها مؤسسات عقابية، لتبقى الغرفة مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي، بينما المحاكم الأخرى التي لا توجد بدائرتها مؤسسات عقابية تبقى متفرغة و غير مثقلة بالأعمال [2].

الفقرة الثانية

الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على تشكيل مجموعة أو فريق يتكون من مجموعة من الفنيين و المختصين و يرأسها قاضي أو أكثر، و بذلك تكون اللجنة قد أجمعت بين العنصرين القضائي و الإداري حتى تستطيع الإشراف على تنفيذ الحكم و تحقيق الهدف المرجو من العقوبة و بهذا يمكن تفادي كل الانتقادات التي وجهت إلى استقلال الإدارة العقابية أو القضاء بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، و قد لقى هذا الاتجاه ترحيبا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المشهور بفرنسا سنة 1931، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937 [3].

أما فيما يخص تشكيلة اللجنة المختلطة فقد اختلف الآراء حولها، فالاتجاه الأول يميل لتشكيلة الثابتة للجنة و التي تظم قاضي متخصص من أجل عملية التنفيذ، بالإضافة إلى إشراك الإدارة العقابية هذه العملية بحكم اتصالها المباشر بالمحكوم عليه، و إلى جانبهم الخبراء الفنين

---

[1] – أسعد سيدهم (رفيق) ، المرجع السابق ، الصفحة 222 ، 223 .

[2] – بلعيز (طيب) ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز – التحدي ، بدون رقم طبعة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2008 ، الصفحة 164 .

[3] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 259 .

حتى يتخذ القاضي القرارات القضائية السليمة اتجاه المحكوم عليهم، و يتمثل هؤلاء الخبراء في مجموعة من الأخصائيين ينتمون إلى مجالات مختلفة كعلم النفس و الاجتماع و الطب، الذين يساهمون و بشكل فعال في عملية التأهيل بحكم خبرتهم، بالإضافة إلى جمعيات الرعاية اللاحقة و التي تساهم و بشكل كبير في مساعدة المفرج عنهم حتى لا يقعوا في شِباك الجريمة من جديد [1] أما الاتجاه الثاني فيميل لتشكيل المتغير للجنة، و هذا التغير يكون حسب المستجدات التي تطرأ على عملية التنفيذ، و حسب تغير الموضوعات التي تعرض على اللجنة و تكون رئاسة و إدارة هذه اللجان من اختصاص القضاء، كما ينادي أنصار هذا الاتجاه على ضرورة إعطاء القاضي كل السلطة عندما يتعلق الأمر بحامية المركز القانوني و الحقوق الممنوحة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أو عندما يقوم نزاع ما بين الإدارة العقابية و المحكوم عليه، لأنها في نظرهم مسألة قانونية و هو الأجدر و الأصلح لهذه المهمة .

و هذا الاختلاف في الآراء وجد كذلك في اختصاصات اللجان المختلطة، بحيث نجد تحديد الاختصاص المكاني لهذه اللجنة يدور حول ثلاث آراء، أولها جعل هذه اللجان مركزية بقصد تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم عن طريق توحيد أسس اتخاذ القرارات الخاصة بهم، و يذهب رأي ثاني إلى تشكيل لجان محلية تكون أقرب إلى المحكوم عليهم حتى يتيح الاحتكاك بالمحكوم عليهم و التعرف على شخصيتهم و ظروفهم بما يجعل قرارات اللجنة أكثر ملائمة على أن يكون مقر هذه اللجان المحلية في المؤسسات العقابية، أما الرأي الثالث فهو يرى الجمع بين اللجان المركزية و المحلية مع جعل الأولى بمثابة جهة استئناف لقرارات اللجان المحلية، أما الاختصاص النوعي يلاحظ وجود اتجاهين في تحديد الاختصاص النوعي لهذه اللجان، بحيث يذهب أولهما إلى التوسع في اختصاصاتها و يجعل لها اختصاص عام في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات التي تعدل في مدة العقوبة أو طريقة تنفيذها، و يذهب الاتجاه الآخر إلى الحد من هذا الاختصاص و قصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب اتجاهها [2].

أما فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجان المختلطة فقد انقسم الفقه بخصوصها إلى قسمين في : القسم الأول ينادي بأن تتسم هذه الإجراءات بطابع القضائي بما يتضمنه ذلك من حضور ممثل النيابة العامة، و المحكوم عليه مستعينا بمدافع و أن تكون المرافعات حضورية و شفوية، أما القسم الثاني فيرى أن هذه الإجراءات يجب أن يغلب عليها الطابع الإداري مما يصعب

[1] – مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 281 ، 282 ، 283 .

[2] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 261 ، 262 .

تطبيق الإجراءات القضائية عليها، بحيث لا تتلاءم هذه الإجراءات مع الروح المناسبة لإصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه الاجتماعي [1].

و على الرغم مما يبدو لهذه اللجان المختلطة من مزايا لكونها تشرك الجهة القضائية و الإدارية معا في الرقابة علة تنفيذ العقوبات، إلا أنها واجهت بعض الانتقادات أهما أن هذه اللجان أعطت للإدارة العقابية الدور الحقيقي في عملية التنفيذ مما جعل البعض يشبهه بقضاء استثنائي كما أن القضاء في هذه اللجان لا يملك سلطة اتخاذ القرارات مع أن وظيفته الأساسية هي حماية الحرية الفردية و التي تستدعي أن تكون له هذه السلطة، لكن في إطار هذه اللجان لا تتحقق له الاستقلالية الكاملة حتى و إن كانت له سلطة القرار [2]، كما أن هؤلاء القضاة غالبا ما يكون لديهم الوقت الكافي للاهتمام بكل محكوم عليه على حدا، و بالتالي سوف يظل القاضي بعيدا عن تقدير الظروف الشخصية للمحكوم عليه، و بالتالي فإن كل القرارات التي تصدر فهي ناتجة عن مجموعة من التقارير التي تقدمها المؤسسة العقابية للجنة بدون سماع المحكوم عليه في أغلب الأحيان و هذا بحد ذاته يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ عن طريق هذه اللجان [3].

الفقرة الثالثة

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص

نتيجة للانتقادات التي واجهتها صور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي التي سبق و ذكرناها و لما كان لها أثر على قيمتها الفكرية، كان لابد من البحث عن وسيلة تتحقق من خلالها أهداف السياسة العقابية الحديثة عامة و الهدف الجديد من تنفيذ العقوبة خاصة، فانطلق التفكير من وجوب تخصيص قضاء خاص و مستقل لتفرغ إلى مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي .

في سبيل ذلك فقد لجأت غالبية التشريعات العقابية إلى ضرورة تخصيص قضاء خاص مستقل يأخذ على عاتقه مهمة واحدة و هي الاهتمام الكامل بالمؤسسات العقابية و الاحتكاك بالمحكوم عليهم، و لا شك أن هذا الاتجاه أفضل من سابقيه و ذلك لأن تخصيص قاضي تولى مهمة التنفيذ من شأنه أن يضفي الطابع القضائي على شرعية التنفيذ، و يشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق المحكوم عليه .

---

[1] – مرسي وزير (عبد العظيم)، المرجع السابق ، الصفحة 239 .

[2] – المهداتي (لطيفة) ، المرجع السابق ، الصفحة 241 .

[3] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 264 .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا الاستقلال يلزم إقامة نوعا خاصا من القضاة يسهر على توجيه التنفيذ العقابي نحو المسلك الصحيح، و أن يضمن تحقيق النتائج المنتظرة من العلاج العقابي و المتمثلة في إعادة تأهيل و دمج المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

أما فيما يخص تشكيلة قضاء التنفيذ الخاص فقد انقسم الرأي إلى قسمين أولها أنه يشكل من قاضي فرد و يعمل مع هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاض، إلا أن الرأي الراجح و المعمول به في مختلف التشريعات هو نظام القاضي الفرد، و ذلك حتى يتاح له الاتصال مباشرة بالمحكوم عليهم و متابعة التطور الذي يصاحب كل منهم حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يلاءم حالة المحكوم عليه، أما الرأي الثاني كان بتشكيل قضاء التنفيذ الخاص من أكثر من قاضي،و حجتهم في ذلك أنه من غير المقبول أن يتخذ قاض فرد قرارات تتعلق بالإفراج المشروط عن المحكوم عليهم بعقوبة حبس طويل مع الشغل و الاعتقال لدواعي الأمن تكون قد صدرت ضدهم من محكمة ذات درجة عليا، و بالتالي فإن تعديل أحكامها ينبغي أن يصدر من محكمة نفس الدرجة، و هذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية [1].

و لعل أهم الأسباب التي تجعلنا نفضل نظام قاضي التنفيذ الفرد عن تعدد قضاء التنفيذ، ما يؤدي إليه الوضع الأخير من وضع العراقيل أمام فاعلية و سرعة اتخاذ القرارات في مرحلة التنفيذ و لا يمنع إسناد مهمة التنفيذ إلى قاض فرد في حالة وجود معاونين له من ذوي الخبرة و الفنيين يقدمون له الرأي و المشورة على أن تظل السلطة الحقيقية في اتخاذ القرار في يده هو فقط [2].

و لقد تبنت معظم تشريعات العالم سواء الغربية أو العربية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ و نظمته من خلال تشريعاتها الداخلية، و منحته مجموعة من السلطات و الصلاحيات تسمح له و تساعده في تحقيق الإدماج للمحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي .

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات المقارنة

إن مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يعتبر أهم آلية جاءت بها السياسة العقابية الحديثة، و يظهر من خلال حماية الحقوق و المراكز القانونية التي تنشئ للمحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة، و بالتالي يعتبر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ضمانة لحماية المحبوسين من أي تعسف قد يصدر من الإدارة العقابية .

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 123 ، 124 .

[2] – مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 365 ، 366 .

إضافة إلى ما تقدم فإن إشراف قاض على عملية التنفيذ تدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الحيطة و الحذر عند القيام بأعمالهم، كما يتيح فرصة للقضاة بأن يكونوا على علم بكل الأساليب الفنية و العلمية للتنفيذ و بالتالي كل القرارات التي تتم بشأن المحكوم عليهم تكون مدروسة و سليمة و تساعد في عملية التأهيل، و لقد تأثرت معظم تشريعات العالم بهذا المبدأ و تبنته و بدأت بالعمل به، إلا أن كل تشريع نظمه بطريقة تختلف عن آخر، فنجد أول من تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي هو التشريع الغربي (الفقرة الأولى) فهو كان الأسبق، و بعد نجاحه في العديد من الدول الغربية و خاصة الأوروبية تأثرت به بعض الدول العربية (الفقرة الثانية) و كان المشرع الجزائري من بينهم .

الفقرة الأولى

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات الغربية

إن قاضي تنفيذ العقوبات هو قاضي متخصص يوجه صوب التأهيل و إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، و يقع عليه التزام أولي بالمطابقة بين العقوبة و الاحتياجات الحقيقية للمحكوم عليه، أي الاستجابة لمتطلبات مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ تفريد العقوبة، و بالتالي فهو آلية فعالة في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي و هو الهدف الذي نادت به حركة الدفاع الاجتماعي .

و لقد كان **المشرع الإيطالي** أول من اعترف للقضاء بدوره في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و ذلك بعد الحرب العالمية الأولى عند وضعه لقانون العقوبات الثاني، و الذي استند عند إنشائه إلى المشروع الذي وضعه " فيري "، و لقد جاء هذا القانون بالتطورات التي لحقت العلوم الجنائية عامة و السياسة العقابية خاصة، و فيه تبنى المشرع الايطالي نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، مقرا بذلك بأن وضعية المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ يمكن أن تكون مصدرا لخلافات ما بين مختلف الأطراف المتدخلة في التنفيذ، كما اعترف في الوقت نفسه بمركز قانوني للمحكوم عليه خلال هذه المرحلة، و بالتالي لابد من وجود جهة قضائية خاصة يكون دورها تكييف حكم الإدانة مع الظروف الجديدة [1] .

و لقد أوكلت هذه المهمة إلى ما يسمى بقاضي الإشراف و الذي يتم اختياره من بين قضاة الحكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصهم، و بصدور قانون 1975 تغيرت الأوضاع و ذلك عند إضافة المشرع جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم

[1] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، الرجع السابق ، الصفحة 49 ، 50 .

الإشراف الموجود على مستوى محاكم الاستئناف، و يختص قاضي الإشراف الايطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي و تنفيذ العقوبات و التدابير و الحبس الاحتياطي [1] .

و إلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الايطالي نظام قاضي التنفيذ [2]، و هو القاضي الذي أصدر الحكم و يختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادة القرار أو الحكم و بتخفيض العقوبة و بالفصل في إشكالات التنفيذ، أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه و التي تتمثل أساسا في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، و ذلك في إطار القانون [3].

و لقد تعددت صلاحيات قاضي الإشراف الايطالي على تنفيذ العقوبة فمنها ما هي رقابية ،و تكون عن طريق الزيارات التي يقوم بها قاضي الإشراف للسجون و يقدم تقريرا لوزير العدل مدون فيه ملاحظاته و اقتراحاته، بحيث يراقب مدى احترام الإدارة العقابية للقانون خلال تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة الحالات الفردية استعدادا لاتخاذ قرارات خاصة بالمحكوم عليه [4].

كذلك يتمتع قاضي الإشراف الايطالي بصلاحيات استشارية فله الحق في إعطاء الرأي فيما يتعلق بالإفراج الشرطي، كما يمكن أن تصدر المبادرة باقتراح الإفراج الشرطي منه، و يمكنه الاعتراض على طلب الإفراج إذا رأى أنه غير مؤسس، أما في حالة منح الإفراج فيقع عليه واجب مراقبته ، لذا وجب استطلاع رأيه في حالة طلب الإلغاء و هذا حسب ما تنص عليه المادة 176 144 من قانون العقوبات الايطالي، و تظهر سلطته الاستشارية كذلك في مجال العفو و في أعقاب شغل المجلس التأديبي للمؤسسة، بالإضافة إلى ذلك فقد منح له حق الموافقة – و هذا بعد

---

[1] – حمدي إبراهيم قشطة (نزار) ، مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، القدس ، العدد 02 ، 2017 ، الصفحة 165 .

[2] – ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الايطالي قد عدد من الهيئات المتدخلة في تنفيذ العقوبة مع تحديد اختصاص كل هيئة ،بحيث جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون و حماية حقوق المحكوم عليه من اختصاص قاضي التنفيذ ، بينما التدخل من اجل توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة من إصلاح الجاني و إعادة إدماجه اجتماعيا من اختصاص قاضي الأشراف ، طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، الرجع السابق ، الصفحة 52 .

[3] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 33 .

[4] – حمدي إبراهيم قشطة (نزار) ، المرجع السابق ، الصفحة 165 .

استشارته – على عمل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية و التنقل إلى السجن أو تحويل المحكوم عليه لمستشفى الأمراض العقلية، أو أي محل علاجي متعلق بالأمراض النفسية [1].

و إلى جانب هذه الصلاحيات فقد منح المشرع الايطالي قاضي الإشراف سلطات تقريرية بحيث تمكنه من اتخاذ القرار في الوقت المناسب ليكون بذلك التدخل القضائي ذو جدوى و فعالية فهذه السلطات هي التي تترجم الوجود الفعلي لقضاء التنفيذ داخل المؤسسات العقابية [2]، بحيث تنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي على أن قاضي التنفيذ يختص بإصدار قرار انقضاء الجريمة بعد حكم الإدانة و بانقضاء العقوبة إذا لم تكن قد اتبعت بالإفراج المشروط أو بأداء خدمة اجتماعية و ذلك بالنسبة للعقوبة التبعية، أو بالمصادرة، أو برد الشيء المضبوط ... إلخ، كما يختص قاضي الإشراف بإصدار القرار تلقائيا أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو صاحب المصلحة أو الدفاع في المسائل المتعلقة بتقسيط العقوبات المالية أو استبدالها أو الإعفاء من الالتزام المالي أو التدابير الاحترازية أو بإعلان الاعتياد على الجريمة أو احترافها، أو الميل إلى الإجرام [3].

كما يختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، و الإشراف على تنفيذ العقوبات و التدابير و له سلطة عامة في الإشراف على تنفيذ الحبس الاحتياطي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه و تقديمه كل المساعدة الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله الاجتماعي [4].

و لقد حذا **المشرع الفرنسي** خطى المشرع الايطالي و تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات و ذلك من خلال الإصلاح العقابي الذي أقامته فرنسا سنة 1945، و جاء في النقطة التاسعة منه بأنه "يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى و القبول في المراحل المتتابعة للنظام

---

[1] – بن طاهر (أمينة) ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، مجلة المفكر ، بسكرة ، العدد 14 2018 ، الصفحة 273 .

[2] – مرسي وزير (عبد العظيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 471 .

[3] – عفيفي عبد البصير (عصام) ، قاضي تطبيق العقوبات نحو سياسة جنائية جديدة ،بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، الصفحة 65 ، 66 .

[4] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، الرجع السابق ، الصفحة 52 .

التدريجي، و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1888 " [1].

ووفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى بداية بقاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية، حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء، و قد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا و محدودة، ثم توسعت صلاحياته إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف و يبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، و مسألة نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويله من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي،و بموجب القانون رقم 1226/72 الصادر في ديسمبر 1972 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أوسع، فأصبح يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في الحكم تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعــود الاختصاص لــوزير العدل [2]، و بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط يعدما كان دوره يقتصر على اقتراحه فقط، بالإضافة إلى ترأسه لجنة الاختبار القضائي، و يعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة المؤسسات العقابية بصفة دورية و تقديم تقارير سنوية بشأنها [3].

و لعل أهم الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في الوقت الحالي ترجع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي صدر سنة 2004، و الذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس [4].

و يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي هو المسؤول عن تحديد أساليب المعاملة العقابية لكل محكوم عليه، و بالتالي يمكنه أن يأمر أو يعدل أو يلغي بعض الأنظمة العقابية التي تساهم في إعادة التأهيل للمحكوم عليهم منها الإفراج المشروط، و نظام الحرية النصفية، كما يمكنه أن يمنح إجازة الخروج، و يفرض المراقبة الإلكترونية، و من أجل تحقيق هذه المهام منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات حق تفويض الأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين من أجل

---

[1] – cimonati .M , la nature de fonction du juge de l'application des peines , th bordeaux , 1965 , p 09 .

[2] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 27 ، 28 .

[3] – القانون رقم 92–1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي ، الجريدة الرسمية ، الرقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992 .

[4] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .

مساعدته في تحقيق الهدف الحديث للعقوبة، كما يمكنه أيضا إصدار مذكرات التوقيف للمحكوم عليهم الذين استفادوا من الأنظمة العقابية خارج المؤسسة العقابيــة في حالة عدم التزامهم أو هروبهم [1].

الفقرة الثانية

الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات العربية

كما سبق و ذكرنا أن فكرة المساهمة القضائية في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة جاءت من أجل تحقيق هدفين أساسيين، الأول هو ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم التي تمنح لهم بموجب الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ العقابي، و حمايتهم من كل تعسف قد يصدر من الإدارة العقابية، و الهدف الثاني يتمثل في المساهمة في تحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال العلاج العقابي الذي يخضعون له خلال مرحلة التنفيذ .

و التشريعات العربية عرفت تخبطا و عدم استقرار و توازن فيما يخص موضوع الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، نذكر أولها **المشرع المصري** فقد أخلط في تفويض الاختصاص بالإشراف على التنفيذ فتارة يمنح الاختصاص للجهات الإدارية و المتمثلة في النيابة العامة، و تارة أخرى يعطي الاختصاص للجهة القضائية للإشراف على التنفيذ، لذلك فالتشريع المصري لقيام كيانه يعتمد لأداء مهامه على وظيفتين، أولهما وظيفة الضبط الإداري و جوهرها اتخاذ ما يلزم من أجل منع الجريمة قبل وقوعها بالسهر على الأمن و اتخاذ الاحتياطات التأمينية و تقوم بذلك هيئة الشرطة، أما الوظيفة الثانية فهي الضبط القضائي و تنشط الدولة لأداء تلك الوظيفة بعد وقوع الجريمة و جوهرها التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبها و جمع العناصر اللازمة لتحقيق الدعوى، و ذلك بعد أن فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية منه أي أنه يبدأ حيث ينتهي دور مأمور الضبط الإداري [2].

و لقد أطلق المشرع المصري اسم " مأمور الضبط القضائي " على الجهة التي تختص بالتنفيذ، و هذه الصفة لم يمنحها لجميع رجال الشرطة ، فتشير المادة 23 من قانون الإجراءات المصري على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة فنجد في فقرتها 03 أعطيت صفة مأمور

---

[1] – braconnay .N , la justice et les institutions juridictionnelles ,3eme édition ,la documentation , Paris , 2019 , p 25 .

[2] – مصطفى عبد الغنى (إيهاب) ، الوسيط في تنظيم السجون ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017 ، الصفحة 259 .

الضبط القضائي كذلك إلى ضباط مصلحة السجون فهم ذو الاختصاص العام، و كذلك جاء في نص المادة 76 من قرار رئيس الجمهورية في القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون أنه يكون لمديري و مأموري السجون و ووكلائهم و ضباط مصلحة السجون صفة مأمور الضبط القضائي و ذلك كل في دائرة اختصاصه، و لمأمور الضبط مهمة تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم أو الجاني في الجريمة كأحد عناصر السياسة العقابية بالمؤسسات العقابية، و لقد تبنى المشرع المصري التطورات الحديثة التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة، و يظهر ذلك من خلال إقراره لمأمور الضبط الدور البناء و الذي يتمثل في إصلاح و تأديب و تهذيب المتهم لإعادته كعنصر فعال في المجتمع .

و لكن ما يمكن ملاحظته خلال التطلع إلى مواد قانون تنظيم السجون المصري نجد أن مدير السجن أو مأمور الضبط القضائي يخضع للنيابة العامة كما يخضع المرؤوس لرئيسه فمثلا نجد في المادة 77 من قانون تنظيم السجون المصري أن مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أو من المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين، و جاء في المادة 78 كذلك أن مدير السجن أو مأموره يجب عليه أن إبلاغ النيابة العامة في حالة وفات سجين أو وقوع جناية على المساجين، أما المادة 79 جاء فيها أن النيابة العامة لا تسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوسين احتياطا داخل السجن إلا بإذن كتابي منها، و على مدير السجن أو مأموره بتدوين ذلك في دفتر يوميات السجن، و تنص المادة 80 على أن أي شكوى جدية مقدمة من المسجون يجب على مدير السجن و مأموره قبولها و إبلاغها لنيابة العامة، و كل هذا يؤدي بنا إلى القول أن المؤسسات العقابية تخضع و بصورة كلية إلى الجهات الإدارية و المتمثلة في الوزارة الداخلية .

و تم إنكار الدور القضائي في المؤسسات العقابية طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري رقم 81 الصادر سنة 1959، و إذ نصت على تشكيل لجنة مختصة بكل سجن تتكون من مدير أو مأمور السجن و عضوية طبيب السجن و الأخصائي الاجتماعي، و تأكد ذلك في المادة 05 من القرار السابق حيث عهد لكل من النائب العام و مدير عام مصلحة السجون بسلطة مراجعة أعمال هذه اللجان و تعديل قراراتها، إذ تظل الرقابة القضائية بعيدة كل البعد عن مباشرة أي دور فعال خلال التنفيذ العقابي [1] .

[1] – عبد السلام الفتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 104 .

و لقد تدارك المشرع المصري هذا النقص و الذي لفتت انتباه إليه هي آراء الفقهاء و التي تصب في مجملها على ضرورة إشراف قضائي عند تنفيذ الجزاء، و أن يكون هذا الإشراف قضائي بكل جوانبه و أن يكون مستقل عن الجهات الإدارية و لا يخضع للنيابة العامة بحكم انه أقرب للمحكوم عليه منها، فقد سن المشرع المصري لهذا النظام في مشروع قانون العقوبات سنة 1966 في المادة 390، و كذا مشروع قانون الإجراءات لعام 1968 من خلال المواد 389 إلى غاية 392، إلا أنه لم يتم العمل به إلى غاية اليوم، و لكنه عمل بمبدأ قاضي التنفيذ بالنسبة للأحداث فقط في المادة 42 من القانون 31 سنة 1974 و التي تنص على أن يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث [1].

و في رأينا على المشرع المصري أن يعيد النظر في مسألة نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، و عليه التوسع في هذا النظام و مد نطاق تطبيقه من قضاء الأحداث إلى النظام القضائي الجنائي كله، و منحه مجموعة من الصلاحيات تسمح له ممارسة مهامه بأريحية و استقلالية حتى يحقق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمساجين .

أما **المشرع الفلسطيني** و من خلال الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لعام 2001 ، و قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الفلسطيني رقم 06 للعام 1998 ، إضافة إلى قانون رقم 03 لسنة 2005 المعدل لبعض أحكام قانون مراكز الإصلاح و التأهيل "السجون " نجد أن المشرع الفلسطيني في الوقت الراهن لا يخرج عن نمط أغلب التشريعات العربية التي أوكلت مهمة السهر على التنفيذ و كذا زيارة السجون للنيابة العامة، و ذلك لتأكد من شرعية الاعتقال و هي المنوط بها تنفيذ الأحكام، و قد نص قانون الإجراءات على ذلك صراحة في المادة 395 منه " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون و لها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " [2] .

و نستنتج من ذلك أن المشرع الفلسطيني هو كذلك يعتمد فقط على النيابة العامة كسلطة تسهر على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى جانب الإدارة العقابية التي تهتم بالشؤون الإدارية للسجن و بالتالي فالتنفيذ هنا يكون بصورته التقليدية، ولا يواكب التطورات التي عرفتها السياسة العقابية خاصة في مجال المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، و التي تقوم على الإنسانية من الدرجة الأولى من أجل حفظ كرامتهم و حقوقهم في السجن إلى جانب مساعدتهم من

[1] – عفيفي عبد البصير (عصام) ، المرجع السابق ، الصفحة 75 .

[2] – حمدي إبراهيم قشطة (نزار) ، المرجع السابق ، الصفحة 166 .

أجل إصلاحهم للعودة إلى المجتمع من جديد ، لذلك من الأحسن أن يقوم المشرع الفلسطيني من إقامة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لما لها من أهمية في حماية حقوق المحكوم عليهم و تحقيق الإصلاح و التأهيل لهم .

أما **المشرع الليبي** تأثر بالاتجاه الحديث في علم العقاب الذي ينادي بوجوب الإشراف القضائي على عملية التنفيذ العقابي، و هذا ما نصت عليه المادتان 73 و 74 من قانون مؤسسات الإصلاح و التأهيل و كذلك المادة 42 من قانون العقوبات الليبي التي نصت على أنه يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضي و النيابة العامة، و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي و التي جاء فيها أنه يعتبر القاضي الجزائي في دائرة اختصاصه قاضيا للإشراف [1]، و من هنا يتبين أن المشرع الليبي قد أخذ بأسلوب قضاة الحكم للإشراف على التنفيذ، و بالتالي هذا عرضه إلى كل الانتقادات التي وجهت إلى هذا الأسلوب و التي تطرقنا لها من قبل .

أما المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصت على الإشراف القضائي بقولها لكل من أعضاء النيابة العامة و قضاة الإشراف ورؤساء و وكلاء المحاكم الابتدائية و الإستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم، و التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، و على مدير و موظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها، أما المادة 33 من نفس القانون نصت على أن لكل مسجون الحق في أن يقدم لمأمور السجن شكوى كتابية .

بالإضافة إلى نصوص أخرى جاءت متفرقة في قوانين متعددة تعطي الحق للنيابة العامة في الإشراف و الرقابة و متابعة السجناء لضمان حقوقهم، و يتضح من هذه النصوص أن المشرع الليبي أعتنق الاتجاهات العقابية الحديثة فيما يتعلق بتنظيم التنفيذ العقابي قضائيا بجعله خاضعا للإشراف القضائي و على وجه خاص تصنيف المحكوم عليه و تنفيذ العقوبة و معاملتهم المعاملة التي تلاءم كل فئة منهم، إلا أن المشرع الليبي لم يضع قوانين أو نصوصا تبين كيفية و طريقة الإشراف على التنفيذ العقابي بل جاءت هذه المواد متفرقة في هذا القانون، و اكتفى بذكر قواعد عامة بشأن الرقابة على المؤسسات العقابية و ما يجري داخلها، لذلك فإن الإشراف القضائي في

[1] – عبد السلام الفتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 110 .

هذا القانون جاء صوريا لا معنى له ولا وجود له في الواقع العملي، الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لضمان هذا الحق [1].

و تماشيا مع التطورات التي عرفتها تشريعات العالم و خاصة الغربية فيما يخص التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، تأثر بها **المشرع المغربي** فعمل بدوره أن يضع في أولى اهتماماته إصلاح و تعديل السياسة العقابية انطلاقا من مراجعة القانون المنظم للسجون لتحقيق الوظيفة الإصلاحية للعقوبة و إحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد رقم 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، و أوكل هذا القانون لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات محددة في القسم الأول من الكتاب السادس تحت عنوان " تنفيذ المقررات القضائية " [2]، بحيث كان الوضع القديم يسند صلاحية طلب تنفيذ العقوبة لقاضي النيابة العامة ، باعتباره طرفا أصليا في الأحكام الجنائية مع ترك صلاحيات إدارية للمؤسسات العقابية قصد الإشراف على تطبيق هذه العقوبة فإن مواكبة العالم المعاصر من تطور في قضايا حقوق الإنسان و الحفاظ عليها، جعل المشرع يتدخل في أكثر من مجال للاهتمام بجانب حقوق الإنسان في الوطن بدءا من الدستور و مرورا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ثم المحاكم الإدارية و كذا تطوير القوانين المتعلقة بالمؤسسات العقابية، و إحداث مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، و أخيرا خلق مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي يختلف دوره كليا عن دور قاضي النيابة العامة الساهرة على تنفيذ الأحكام الجنائية [3].

إلا أن المشرع المغربي يعاب عليه أنه منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات جد محدودة و لعل سبب ذلك راجع إلى أن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هو جهاز جديد على السلم القضائي و بالتالي لا يمكن تحميله باختصاصات ثقيلة دون تجربة مسبقة، بمراجعة المواد التي يتضمنها القسم الأول من الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية، نجد أن الصلاحيات الممنوحة له هي صلاحيات تتعلق بالمراقبة بحيث جاءت في المادة 596 و التي تتمثل في زيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل كما يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات العقابية بشأن قانون الاعتقال و حقوق السجناء و مراقبة سلامة إجراءات التأديب، أما الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها قاضي

---

[1] – عبد السلام الفتوري (عطية) ، المرجع السابق ، الصفحة 109 .

[2] – قانون المسطرة الجنائية ، الظهير الشريف رقم 01/02/255 الصادر في 30 يناير 2003 ، دخل حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5078 .

[3] – الموني (بلال) ، دور قاضي تطبيق العقوبة في تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة تحليلية – ، مجلة المهن القانونية و القضائية ، الرباط ، العدد 02 ، 2018 ، الصفحة 94 .

تطبيق العقوبات المغربي فهي صلاحيات استشارية و التي جاءت في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية و التي تتمثل في اقتراح العفو، و اقتراح الإفراج المقيد بشروط، وفقا للمادة 640 إلى غاية 644 فهو يتمتع بصلاحيات تقريرية تتمثل في إصدار قرار بالموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني، أو قرار يقضي برفض تطبيق هذه المسطرة .

و من خلال هذه الاختصاصات و الأدوار التي منحها المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لقانون المسطرة الجنائية و التي تعتبر محصورة نوعا ما في إنجاز تقارير دورية تحال إلى وزير العدل، و مراقبة التطبيق السليم للقوانين المنظمة للمؤسسات العقابية و حماية حقوق النزلاء خلال فترة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية و مراقبة التطبيق السليم لمسطرة الإكراه البدني و إصدار قرارات بشأنها إلا أنه بمجرد إقرار المشرع المغربي بنظام قاضي تطبيق العقوبات باعتباره إطار تابع للجهاز القضائي و تخويله لهذه الإجراءات، يعتبر انتصارا للعدالة و مكسبا مهما في ميدان حقوق الإنسان، و ذلك كخطوة أولى تليها فيما بعد مواكبة جميع الصلاحيات المخولة لمثيله في باقي الدول المتقدمة [1] .

المبحث الثاني

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي تأثرا بالمشرع الفرنسي و رجع ذلك إلى الفترة الاستعمارية التي عرفتها الجزائر من قبل فرنسا و التي امتدت من 1830 إلى غاية 1962، و في هذه الفترة كان التشريع الفرنسي يسري في الجزائر و خاصة الأنظمة العقابية و التي كانت موجهة ضد الشعب الجزائري، و بالرغم من أن فرنسا تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة من أجل إصلاح الجناة في 1958 إلا أنها لم تطبقه على الشعب الجزائري و استمرت تطبق العقوبات الردعية و خولت النيابة العامة صلاحية تنفيذ الأحكام الجزائية و زودتها بامتيازات أهما القوة العمومية، و هذا يجعلنا نتساءل هل الجاني الجزائري لم يكن كغيره من الجناة سواء الفرنسي أو الإيطالي أو البلجيكي... ألم يستحق أن يعاد إصلاحه و مساعدته للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، من أجل دمجه في المجتمع و جعله مفيدا له لا ضارا له ؟ أم أن المشرع الفرنسي واكب فقط التغيرات التي شهدها العالم فيما يخص السياسة العقابية و

[1] – رياضي (عبد الغاني) ، قاضي تطبيق العقوبات و دور النيابة العامة في مساطر التنفيذ ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار السلام الرباط ، 2007 ، الصفحة 28 .

التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي، و لم يكن هدفه إنساني و لا حتى يخدم فئة المحكوم عليهم ؟

إلا أنه بعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، و بدأ على العمل تدريجيا بسن قوانين جديدة في مختلف الميادين، و سنة 1972 تبنى رسميا نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة و الذي يعرف حاليا بقاضي تطبيق العقوبات إلا أن هذا النظام مر بالعديد من المراحل و التغيرات حتى وصل لما هو عليه الآن، و الهدف الأساسي من إدراج نظام قاضي تطبيق العقوبات هو تحقيق التأهيل و الإصلاح للجناة أثناء تنفيذهم للعقوبة الموجهة لهم(المطلب الأول) و من أجل تحقيق هذا الهدف أوكل المشرع الجزائري مهام متعدد لعدة جهات من أجل مساعدته في التنفيذ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد مر مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري بعدة مراحل فقد أخذ به المشرع الجزائري أول مرة في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [1]، مواكبة منه للاتجاهات الحديثة التي ظهرت لتنادي بحقوق السجين و كيفية ضمانها له في مرحلة التنفيذ (الفرع الأول)، لذلك أقام المشرع نظام قاضي تطبيق العقوبات و منحه نظام قانوني، و أوكل له مجموعة من المهام كلها تصب نحو تحقيق الإدماج للمحكوم عليهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تطور الإشراف القضائي في التشريع الجزائري

كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري سن نظام قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب المادة السابعة منه، و الذي أطلق عليه اسم " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، إلا أنه هذا الأمر أعيب عليه بمجموعة من النواقص أهما أنه منح لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية صلاحيات جد محدودة، و التي تحول دون تحقيق

[1] – الأمر 02/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972 .

الهدف الإصلاحي للعقوبة (الفقرة الأول) ، إلا أنه تدارك هذا العيب من خلال إلغائه للأمر 72-02، و سنه للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و الذي يعتبر متطورا نسبيا عن الأمر الذي سبقه و خاصة فيما يتعلق بالإشراف القضائي و الذي أصبحت تسميته " بقاضي تطبيق العقوبات " و منح له من خلال هذا القانون مجمعة من السلطات تعتبر واسعة نوعا ما و تساهم بشكل كبير في العلاج العقابي لتحقق الإدماج للمحكوم عليهم (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

تطور الإشراف القضائي في الأمر 72-02

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي لأول مرة بموجب الأمر رقم 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، مواكبة منه لما جاء من أفكار حديثة مست السياسة العقابية ككل في مختلف تشريعات العالم .

بحيث جاءت المادة السابعة من الأمر 72-02 و استحدثت منصب قاضي تطبيق العقوبات و الذي أطلق عليه اسم " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، و هي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات و كذلك التدابير الاحترازية، و بالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحرفي تشمل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية [1].

و لقد منح الأمر 72-02 صلاحية الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن الصلاحيات الممنوحة له من أجل إشرافه على عملية العلاج العقابي تعتبر جد محصورة، فجل سلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب و التأديب و هذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 24 من الأمر 72-02 الملغى، و هي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري ، بالإضافة إلى أن قرارات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لرقابة وزارة العدل و هي أيضا جهة إدارية، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي، و ليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي

[1] – مسعودي (كريم) ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 108 .

قضى بها و الذي وضع كآلية أساسية من أجل الحماية الحقيقية لضمانات و حقوق المحبوسين أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها [1].

و سبب عدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيات واسعة هو تعدد الجهات المساهمة في عملية إعادة الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا، حيث أنه يخضع على هذا النحو لنوع من السلطة السلمية، فهي لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير باعتبار أن العملية العلاجية تتطلب سرعة و مرونة في اتخاذ القرارات و هو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني المدرج في الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [2].

ولعل عدم توفق المشرع الجزائري في إدراج نظام الإشراف القضائي في الأمر 72-02 راجع لكون أن هذا النظام يعتبر بحد ذاته نظام حديث في السياسة العقابية عامة و في التشريعات خاصة، و معظم التشريعات التي اعتمدته كانت غربية و خاصة الأوروبية (العربية كما سيق و رأينا أن أغلبها لحد الساعة لم تتبنى هذا النظام)، لذلك لم تحدد معالمه بالضبط و لم يظهر مدى نجاحه في تحقيق لأهداف السياسة العقابية الحديثة في تلك الفترة، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الجزائر كانت مستقلة حديثا و بدأت في سن القوانين الخاصة بها تدريجيا، و الأمور التشريعية الواقعة على كاهل المشرع الجزائري لم تكن بشيء الهين، و هذا ما قد أدى به إلى إصدار الأمر 72-02 متعدد النواقص خاصة بما جاء به حول الصلاحيات التي منحها لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية و التي تعتبر معدودة، إلا لأنه تدارك هذه النواقص و ذلك من خلال إلغاء الأمر 72-02 و إصداره لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفقرة الثانية

تطور الإشراف القضائي في القانون 05-04

لقد أحدث قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تطورا نسبيا فيما يخص الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك بالمقارنة مع ما جاء به الأمر 72-02 الملغى، بحيث تغيرت التسمية و التي أصبحت " قاضي تطبيق العقوبات " و هي التسمية الأكثر ملائمة باعتبار أن الأحكام الجزائية ليست فقط العقوبات السالبة للحرية، و منحه مجموعة من الصلاحيات كلها تساعد في عملية العلاج العقابي، و في

[1] – مسعودي (كريم) ، المرجع نفسه ، الصفحة 109 .

[2] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 39 .

الوقت نفسه تساهم في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات و التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات .

و لقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " و ما نلاحظه من هذه المادة أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أصبحت متعددة أكثر مما كانت عليه سابقا، فأصبح له صلاحيات في مجال التصنيف و الترتيب و التوجيه و كذلك حركة المحبوسين من مؤسسة إلى أخرى، كذلك صلاحيات في مجال تكييف العقوبات و تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي .

و عند اطلاعنا للمادة 22 من قانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تأسيس الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات على أساس إضفاء المشروعية على التنفيذ، و يظهر ذلك من خلال تأكيده على أن يكون التنفيذ وفقا للقانون و بما يسمح به هذا الأخير، و بالتالي فإن المشرع الجزائري أقر بامتداد العمل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي .

و كل هذه السلطات التي منحها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات من أجل إعادة بناء المحكوم عليه خلال تنفيذه لعقوبته و إعداده كشخص جديد يمكنه أن يندمج في المجتمع من جديد ، فهل استطاع المشرع أن يوفر لقاضي تطبيق العقوبات كل السبل من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ؟

الفرع الثاني

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

إن القاضي المكلف بتطبيق العقوبات يعتبر آلية أساسية في إعادة التأهيل و إصلاح المحبوسين ، و قد كانت هذه المهمة مسندة إلى وكيل الجمهورية وحده ثم اتضح من خلال التجربة أنه لا يستطيع ذلك أو لا يمكنه القيام بهذا العمل و تحقيق النتيجة المطلوبة، نظرا لانشغاله و عدم تفرغه و كثرة أعماله في النيابة، لذلك أوجب إحداث شخص يكون من القضاة و يتفرغ تماما لمهمة الإشراف على التنفيذ، و أن يكون اهتمامه الأول و الأخير هو المحكوم عليه و ذلك بحفظ حقوقه داخل المؤسسة العقابية و من تعسف يصدر من أية سلطة، بالإضافة إلى العمل على جعله إنسانا طبيعيا يمكنه أن يجتمع و يتصالح مع مجتمعه و يندمج معهم من جديد، و هذا ما قام به المشرع

الجزائري تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات إلى أنه لم يعرف لا في الأمر 72-02 الملغى و لا في القانون 05-04، بل ترك ذلك للفقه و لقد اختلفت التعريفات بشأنه و هذا ما سنعرضه (الفقرة الأولى)، كما أننا سنحاول التعرف على التسمية (الفقرة الثانية)، و بعد ذلك سنرى كيف يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الثالثة)، و في الأخير سنتطرق لمعرفة المركز القانوني الذي يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون تنظيم السجون الجديد ولا القديم، و باستقرائنا للمادة 07 من الأمر 72-02 الملغى و المادة 22 من قانون 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر إلا الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، و طريقة تعيينه و الحقيقة أن هذا الأمر طبيعي و ذلك لأن إعطاء التعاريف ليس من عمل المشرع و إنما الفقه فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا و غير منتشر بصورة واسعة في تشريعات العالم، بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل كما هو الحال في مصر كما سبق و ذكرنا [1].

و لقد كان الفقه الفرنسي سباق في إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، نذكر من بينها " إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، و بصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار و الأشخاص المفرج عنهم تحت شرط و الأشخاص الممنوعين من الإقامة ... " [2] .

" قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل محكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب للمعاملة العقابية كالوضع في الوسط المفتوح أو نظام الحرية النصفية أو غيرها " [3] .

---

[1] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 07 .

[2] – Stefani .G , Levasseur . G , Jambu-mertin . R , criminologie et sciences pénitentiaire , 4eme édition , dalloz , paris , 1976 , page 225 .

[3] – Levasseur . G , Chavane . A , Montreuil . J, Bouloc .B , droit pénal général et procédure pénale , 13eme édition , sirey , 1999 , page 31 .

كما عرفه بعض من الفقه على " أن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة قضائية تسهر على تتبع كل مراحل و إجراءات تطبيق العقوبات منذ النطق بها إلى نهايتها، و ذلك ضمانا لحسن و سلامة إجراءات تنفيذها، وضمانا أيضا لحقوق السجناء المخاطبين بها " [1] .

كما عرفه البعض على أنه قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليه داخل و خارج المؤسسة العقابية، و هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، و في هذا الشأن فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية [2] .

كما يعرفه البعض من خلال التسمية الخاصة به و ذلك بأن قاضي تطبيق العقوبات هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بالتطبيق العقبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية [3] .

هنا يبرز دورين لقاضي تطبيق العقوبات فهو يلعب دور عقابي و هو أهم دور، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد العقابي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، و يحدد أساليب المعاملة العقابية و يبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط أما الدور الثاني فهو دور قضائي و هو أقل أهمية عن سابقه، و يظهر هذا الدور من خلال تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار [4].

و من خلال مل تقدم و بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون 05-04 يمكننا أن نستخلص بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض منح له و بصفة قانونية بعض من السلطات و الصلاحيات تسمح له بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل و خارج المؤسسة العقابية .

---

[1] – وحداني (نور الدين) صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية الجديد ، مجلة الملف ، الرباط ، العدد 05 ، 2005 ، الصفحة 08 .

[2] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 138 .

[3] – سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين يدون رقم طبعة ، دار الهدى الجزائر ، 2013 ، الصفحة 11 .

[4] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 140 .

فقاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في عملية إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين، و يظهر ذلك من خلال الأساليب المختلفة التي يحددها لكل محكوم عليه تدخل ضمن المعاملة العقابية له و ذلك أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها أثناء النطق بالحكم .

الفقرة الثانية

التســـــمية

لقد دار جدل حول التسمية التي منحت لقاضي الإشراف، فالقانون الفرنسي أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات و هذا يتناسب مع التعريف الذي جاء به الفقه و الذي ذكرناه بحيث يعتبر قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية عمله الأساسي هو تأهيل و إصلاح و دمج المحكوم عليه في المجتمع، بينما هناك من يسمي هذا القاضي بقاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي و واجبه هو أن يشرف شرافا مباشرا على تدابير التفريد العقابي ،أما المشرع الجزائري و كما سبق و أشرنا فقد اختلف في تسميته ففي الأمر 72-02 أطلق عليه اسم " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، و في القانون 05-04 الذي ألغي الأمر السابق ذكره أطلق عليه اسم " قاضي تطبيق العقوبات" [1]فما هو سر تغيير هذه التسمية ؟

أولا علينا أن نفرق ما بين تطبيق الأحكام الجزائية و تنفيذ الأحكام الجزائية ، بحيث يرى بعض الفقه تنفيذ الأحكام الجزائية هو المرحلة الوسطية بين النطق بالعقوبة و تنفيذها، بحيث تتعلق بالنسبة للنيابة العامة بتنفيذ العقوبة و لو بالإكراه في حالة الضرورة، و يذهب جانب آخر إلى إلزامية التفرقة ما بين تنفيذ الحكم الجنائي و تنفيذ الجزاء الجنائي، و ذلك أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و يبدأ من ثم تنفيذ الجزاء أو ما يسمى بالتنفيذ العقابي [2].

و لقد أحسن المشرع الجزائري الفكر و العمل عند تغيير تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " و استبدالها " بقاضي تطبيق العقوبات "، و ذلك بسبب أن تسمية الأولى لا تتناسب مع الصلاحيات الممنوحة له، و أنها أيضا جاءت واسعة و شملت كل العقوبات و هذا يتنافى مع

---

[1] – تسمية " قاضي تطبيق العقوبات " لا يمكن أن نعتبرها تسية جديدة في القانون الجزائري و ذلك أن المشرع استعملها لأول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975 ، المتمم و المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 133 .

الواقع العملي لقاضيي تطبيق العقوبات ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري وحده من استعمل هذا اللفظ في حين أن أغلبية التشريعات لم تأتي به من قبل و لم تتبناه فيما بعد .

و في هذا السياق يقودنا الفضول لمعرفة ما هو الفرق بين قاضي تنفيذ العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات ؟

يرى بعض الفقه أن مسألة تنفيذ العقوبات تختلف عن تطبيق العقوبات في كون الأولى عبارة عامة تفيد عدة معاني منها أنها تعني قانون الإدارة العامة العقابية، و تعني أيضا القانون العقابي و قانون تطبيق العقوبات و قانون تنفيذ الأحكام الجنائية، كما تعني من جهة ثالثة أنها تضم من جهة تنفيذ الأحكام الجنائية و من جهة أخرى تطبيق العقوبة، بينما يذهب بعض الفقهاء بالرأي إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته [1]، يضم النظام القانوني الموضوعي و الإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها، و هو أحد فروع القانون الجنائي، و يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تطبيق العقوبة هو نفسه تنفيذها [2].

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي و تلاه المشرع الجزائري قد اختارا إصلاح " قاضي تطبيق العقوبات " بدلا من " قاضي تنفيذ العقوبات "، و لعل المشرع الفرنسي قد قصد ذلك لإبراز فكرة استمرار الدعوى العمومية خلال مرحلة التنفيذ ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة و إنما الاستمرار في تطبيقها، و هذا التطبيق يمر بعدة مراحل أولها صدور الحكم و اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه و هذا ما يعرف بالتفريد العقابي، و دور قاضي تطبيق العقوبات يظهر في هنا و الذي يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

الفقرة الثالثة

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

مهمة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي أسندها المشرع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات، و لقد نصت المادة 07 من الأمر 72-02 الملغى على ما يلي " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد . و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية

[1] – نريد الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر ، بل هنالك نصوص متناثرة بحيث نجدها في : قانون الإجراءات الجزائية المادة 686 فقرة 02 تتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي ، و قانون العقوبات المادة 05 كرر من 01 إلى 06 تتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، بالإضافة إلى القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] - إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 135 .

،بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص . و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال – أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " .

ثم جاء قانون 05-04 و ألغى الأمر السابق، و جاءت المادة 22 منه لتنص على ما يلي " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات [1].

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون " .

و نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها على ما يلي " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك " [2].

و من خلال عرضنا لنصوص القانونية وجدنا أن الاختلاف في مسألة التعيين مابين الأمر 72-02 و القانون 05-04 يكمن في مدة التعيين، و تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا ، و كذلك الاختلاف في شروط التعين .

فبالنسبة لمدة التعيين كانت في ظل الأمر 72-02 الملغى 03 سنوات و التي أصبحت غير محددة في قانون 05-04، و لعل ذلك راجع إلى أن تقييد المدة و جعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد و ذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة، و في ذلك أعباء إضافية لوزارة العدل باعتبارها الجهة التي لها سلطة التعيين ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام [3].

---

[1] – من الناحية العملية فإنه لم يتم لحد الساعة تعيين أكثر من قاض على مستوى كل مجلس قضائي ، و هذا ما شكل عبء ثقيلا على قضاة تطبيق العقوبات ، لأن تعين قاضي تطبيق عقوبات واحد على مستوى المجلس يحول دون إمكانه السيطرة على كل المهام و خاصة بعد أن أصبح له دور في العقوبات البديلة كالعمل للمنفعة العامة . سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 16 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005 .

[3] – مفتاح اسماعيل (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 142 .

كما أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه، سيجعله على علم و ادارك تام بكل المشاكل و الصعوبات التي تواجهها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، ليس هذا فقط بل و يجعله على علم بكل تصرفات المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، و هذا يجعله أدرى و انسب جهة ممكن أن تتابع المحكوم عليه و أن تضع العلاج العقابي المناسب له حتى تحقق الهدف الجديد للعقوبة و المتمثل في الإصلاح و التأهيل للمحبوسين و الذي يعتبر أهم دور أقيم منصب قاضي تطبيق العقوبات من أجله .

و ما لاحظناه كذلك من نص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه تم تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في في منصب قاضي تطبيق العقوبات و لو في حالة الاستعجال، و لعل هذا راجع لكون قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ، و يحرره من مختلف الضغوطات الخارجية [1].

و الاختلاف الذي جاء به قانون تنظيم السجون الحديث لمس أيضا شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن الأمر 72-02 لم يأتي بأي شروط من أجل هذا المنصب بل اكتفى بذكر كيفية تعيينه، أما القانون 05-04 فلقد نص في المادة 22 فقرة 02 على توفر شرطين أساسين أولها أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، و المقصود بالرتبة هنا رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس و لا تشترط الممارسة الفعلية، فقد يكون القاضي ذا رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب ريس المحكمة مثلا أو وكيل الجمهورية، كما قد يكون فعلا يغل المنصب الذي يوازي مرتبته في المجلس، فقد يكـون ممارسا لرئيس غرفة بالمجلس فيتم تعيينه قاضيا لتطبيـق العقـوبات [2].

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، فالقضاة كغيرهم من البشر لهم ميول و أفكار و تحيز، فلكل منهم وجهته أو اختصاصه ، فمنهم من يميل إلى القضاء الجزائي و غيرهم إلى القضاء المدني ...إلخ و منهم من يهتم بشؤون السجن و السجناء، و هذه الميول قد يصرح القاضي بها لدى المسؤولين ليطلب العمل فيها، و هذا هو الحال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات إذ عن طريق ما يتوفر لدى

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 45 .

[2] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 17 .

المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرته على تولي هذا المنصب، و تتمثل هذه المعطيات كوجود بحوث سابقة لديه أو إلقاء محاضرات أو ثبوت المقدرة العلمية و القانونية و التربوية لدى المعني أو ميوله اتجاه هذه الفئة من البشر فمتى توافرت هذه المعطيات و تأكد منها رئيس المجلس، أمكن له اقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب ليصدر إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في منصب قاضي تطبيق العقوبات [1].

و يعتبر هذا الشرط صعبا لحد ما، فالمشرع الجزائري لم يضبطه بنص خاص و لم يحدد الشروط الواجب مراعاتها عندما يتعلق الأمر باختيار هذا القاضي، و ذلك لانعدام الاختصاص في تكوين القضاة من جهة، و لكون المسألة تتصل بشخصية القاضي فإنه يستحيل إيجاد معايير دقيقة و موحدة يتضح من خلالها إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة من عدمه [2] .

الفقرة الرابعة

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

بسبب انعدام النصوص القانونية التي تحدد المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، بقي هذا المنصب يشوبه نوع من الغموض حول الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي، فلقد اختلف الرأي في تحديد هذا المركز، فكيف يمكن تصنيفه ؟ و إلى أي جهة ينتمي هذا المنصب ؟

للإجابة على هذا الإشكال سنبرز أهم الآراء التي جاءت فيه، فمن بين هذه الآراء يوجد من يرى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من **قضاة النيابة**، و ذلك لأن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له، و تحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة [3].

و لكن لا يمكن أن يجعل هذا السبب البسيط قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة و ذلك لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها أعطى لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين كذلك في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، و بالتالي هذه الصلاحية لم تعد محصورة فقط في يد وزير

---

[1] – سنقوقة (سائح) ، المرجع نفسه ، الصفحة 19

[2] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 10 .

[3] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، المرجع السابق ، الصفحة 152 .

العدل ، بالإضافة إلى ذلك فإن المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات و المنصور عليها في المادة 130 و 141 من قانون تنظيم السجون، قابلة للطعن فيها من قبل النيابة العامة، و إذا افترضنا غياب النائب العام لأي سبب من الأسباب و أن مواعيد الطعن في تشرف على الانتهاء ، في هذه الحالة يجد النائب العام المساعد نفسه مجبر على تسجيل الطعن في المقرر الذي أصدره هو شخصيا بصفته قاضي لتطبيق العقوبات، و هذا أمر غير منطقي و غير عملي كما نضيف – من أجل تفنيد هذا الرأي – أن النيابة من أهم صلاحياتها توجيه الاتهام أما قاضي تطبيق العقوبات تختلف أدواره كل الاختلاف عن النيابة العامة ، فهو لا يتعامل مع المحكوم عليه من اجل اتهامه أو الحكم عليه ، بينما ينظر له كشخص يمكن أن يعاد بنائه إلى ما هو أصلح له و لمجتمعه، لأن دوره الأساسي يكمن في إعادة تأهيله و إصلاحه .

بينما ذهب جانب آخر إلى اعتبار **قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم**، و ذلك لأنه يصدر قرارات قابلة للطعن فيها و التي تتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج، و ذلك أما لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، و هو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، بالإضافة إلى أنه – كما ذكرنا سابقا – في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات أمكن تعيينه من قبل رئيس المجلس القضائي و هذا ما يجعله أقرب إلى قضاة الحكم، كما يضيفون من اجل تأكيد رأيهم أنه قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات يتلاقون في مسألة إشكالات التنفيذ .

و لكن يمكن الرد على هذه الحجج أنه لا يمكن تصنيف قاضي تطبيق العقوبات ضمن قضاة الحكم بمجرد أنه يمكن الطعن في مقرراته و ذلك لأن هذا الطعن يحدث أمام النائب العام و بالتالي ليس أمام جهة قضائية فكيف يمكن ان يكون من قضاه الحكم ؟ كذلك مسألة التعيين و التي يمكن أن يقوم بها رئيس المجلس القضائي جما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 السابق الذكر بحيث أن هذه الحجة كذلك يمكن تفنيدها ، و ذلك كون هذه الحالة استثنائية و إمكانية حصولها يبقى افتراضي و نسبي و معلق على شرط و بالتالي لا يمكن الأخذ بها كسبب أو حجة لقيام المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، و أخيرا موضوع إشكالات التنفيذ يمكن تفنيده بأن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية المصدرة للحكم، و لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن النيابة العامة و المحكوم عليه و محاميه .

و نعيد القول بأن سبب إغفال المشرع عن إعطاء نص يبين المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، راح كل مسؤول يدلي بدلوه في تحديد هذا المركز فمنهم من يرى أن قاضي تطبيق

العقوبات من قضاه النيابة لذا تعين توظيفه متى دعت الحاجة، و منهم من يرى أنه من قضاة الحكم و من ثم وجب اللجوء إليه عند الحاجة استنادا لهذا التفسير [1].

أما المشرع الجزائري الذي اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات هو وظيفة نوعية و ذلك من خلال المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [2]، فباستقراء النصوص القانونية الواردة في فانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون ، نجدها تتحدث عن قاض تطبيق العقوبات كونه قاض لا غير، أي أن المشرع لم يربطه بأي جهة قضائية، فهو قاض مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أي ممارسة أخرى و التي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته [3] .

لذلك فلقد أنشأ المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مكتب خاص به على مستوى كل مؤسسة عقابية و ذلك تسهيلا لممارسة مهامه، و تعيين أمين ضبط لمساعدته [4]، و نتيجة لكل هذا بالإضافة إلى الصلاحيات و الامتيازات الممنوحة له من أجل تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، يمكننا القول أن قاضي تطبيق العقوبات هو مؤسسة قائمة بذاتها رغم كل الانتقادات الموجهة إليه .

المطلب الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

إن عملية الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم و العمل على إعادتهم إلى المجتمع بنفس طيبة و روح نقية، و مسح قدر الإمكان الخطورة الإجرامية من قلبهم و تفكيرهم ليس بالأمر السهل و لذلك كان المشرع الجزائري مدركا لهذا الأمر و في نفس الوقت كان حريصا على أن تتم عملية العلاج العقابي بكل حذافيرها، حتى تُحقق الإصلاح لهذه الفئة من البشر – المحبوسين – فقام بتسخير بعض الشخصيات لقاضي تطبيق العقوبات قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هذا الهدف (الفرع الأول) ، كما وضع له في إطار المساعدة و التعاون مجموعة من اللجان تختلف في تركيبها و تكوينها إلا أنها تصب نحو هدف واحد – و بالإتحاد مع قاضي تطبيق العقوبات – و هو إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا (الفرع الثاني) .

---

[1] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 20 .

[2] – القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

[3] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 21 .

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

الفرع الأول

علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الشخصيات المساعدة له

إن قاضي تطبيق العقوبات و أثناء ممارسته لمهامه تربطه علاقة مع أكثر من شخص هم أيضا لهم علاقة مع المحكوم عليه، و لهم جهود يبذلونها معهم حتى يصلون إلى النتيجة التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة، و هذه الشخصيات تتمثل في مدير المؤسسة العقابية (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى النيابة العامة (الفقرة الثانية)، و كذلك وزير العدل (الفقرة الثالثة) و قضاة الحكم (الفقرة الرابعة)، و أخيرا الجهات الفنية التي تضم الخبراء و المختصين (الفقرة الخامسة) .

الفقرة الأولى

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة

مدير المؤسسة العقابية هو موظف إداري و يخضع لأحكام الوظيفة العمومية، بحيث أنه يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري [1]، و يساهم و بشكل كبير في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية و عن كل ما يحدث فيها فالقانون أوكل له مهمة التصرف المادي و في بعض الأحيان البشري داخل المؤسسة العقابية فهو رئيس جميع الموظفين بها و المسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم، فهو بذلك يساهم من قريب في عملية الإدماج الاجتماعي لهم [2].

و بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، و يخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التدخل الشديد الموجود بينهما، و هذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية و لا تسمح أي وظيفة أو مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية و إدارة السجون المتعلقة بتسيير و تنظيم هذه الأخيرة، و لذلك يمكن القول

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 يونيو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008 .

[2] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ،المرجع السابق ، الصفحة 161 .

أنه في بعض الأحيان من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي، و من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي[1] .

و لما كان احترام حقوق المحكوم عليهم من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية، بين المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، و خص الإدارة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية [2].

و دور مدير المؤسسة في الواقع العملي لا يتوقف عند حد الاهتمام بالإدارة المادية للمؤسسة العقابية، بحيث نجده يتدخل في عمليات إعادة التأهيل الاجتماعي، بحكم علاقته المباشرة بالمحبوسين و هذا ما يجعنا نتساءل عن الشخص المسؤول أساسا عن عملية التأهيل و الإدماج للمحكوم عليه ؟

و هذا التساؤل حتى نجيب عليه لابد لنا من البحث في اختصاصات مدير المؤسسة و التي لها علاقة بإعادة التأهيل الاجتماعي ، و التي يعود فيها الاختصاص لمدير المؤسسة العقابية وحده و التي نذكر من بينها : أن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري الأول بها و الآمر بصرف ميزانيتها، و هي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاعتقال، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات و لو بإعطاء الرأي، بحيث لا يوجد نص يلزم مدير المؤسسة بأخذ رأي هذا القاضي في حالة اتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير، بالرغم من أن ماديات الاعتقال لها تأثير على عملية التأهيل، و من أمثلة هذه الماديات و التي يكون مدير المؤسسة مسؤول عنها هي أمن المؤسسة بحيث يتم إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية من طرفه [3]، كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية و بهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام و الأمن [4].

---

[1] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 16 .

[2] – عمايدية (مختارية) ، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ، مجلة الراصد العلمي ، وهران ، العدد 04 ، 2017 ، الصفحة 49 ، 50 .

[3] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ،المرجع السابق ، الصفحة 163 .

[4] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 17 .

كما جاء في قانون تنظيم السجون في بعض من نصوصه يدرج فيها صلاحيات مدير المؤسسة العقابية، فنجد في المادة 79 منه أنها تمنح لمدير المؤسسة صلاحية تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين حيث يقيدها في سجل خاص و يتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة 10 أيام جاز للمحبوس أن يقدم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات، و نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا منح للمحبوسين عدة طرق حتى لا يضيع حقه أو يمارس عليه التعسف داخل المؤسسة العقابية، و كل هذا لأنه اعتبره إنسانا يتمتع بحقوق و كذلك من أجل إعداده و تمرينه على المطالبة بحقوقه و أخذها بالقانون دون اللجوء إلى العنف و القوة .

كما جاء في المادة 73 و 74 من قانون 05-04 على إمكانية مدير المؤسسة في مراقبة الرسائل المرسلة إليه ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الوجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية أو بسير عملية العلاج العقابي .

و في حالة عدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أسند المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون لمدير المؤسسة سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بما في ذلك الوضع في العزلة، الذي كان في ظل الأمر 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات [1].

كما يختص مدير المؤسسة بمنح رخص الزيارات الصالحة لزيارة أو أكثر و الزيارات الاستثنائية التي للأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون 05-04 و لا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارات للأشخاص المذكورين في المادة 67 من نفس القانون [2] متى كانت أسباب الزيارة مشروعة [3]، و بالجوع لنص المادة 103 من القانون 05-04 نجد أن مدير المؤسسة يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، و في حالة إخلال المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه و يعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وق أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة .

كما يختص مدير المؤسسة العقابية كذلك بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفاز و الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 59

[2] – الأشخاص الذي يمنح لهم قاضي تطبيق العقوبات رخص الزيارات حسب المادة 67 من قانون تنظيم السجون هم : الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي .

[3] – المادة 68 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الديني، كما يمكن له أن يمنع بموجب مقرر المحبوسين من لاستعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما ، في حالة ما إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية، كما يمكنه في مجال المراسلات أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أما في مجال الزيارات يمكنه أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته أو أقاربه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا [1].

و لعل أهم المصالح التي منحها المشرع لمدير المؤسسة العقابية من أجل الإشراف المباشر على تسييرها في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 90، هي المصلحة المختصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية، بحيث يكمن دور هذه المصلحة في دراسة المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، و تعد هذه المصلحة برنامجا فرديا لإعادة تأهيل و الإدماج لكل محبوس ، و تضم هذه المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسات يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، و تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن خطورته، و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه، و تلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، و إلى قاضي تطبيق العقوبات و المحكوم عليه[2] .

و مما عرض نلاحظ أن مدير المؤسسة لا يتحكم فقط على الوضع المادي للمؤسسة العقابية بل كذلك على الوضع العلاجي للمحبوسين، و هو بذلك يأخذ الأولية على حساب قاضي تطبيق العقوبات .

و في الأخير يمكن القول أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و ندير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية، قائمة على أساس التعاون المتبادل، و تقديم كل طرف المساعدة اللازمة لتحقيق جميع المهام الموكلة لكلا الطرفين، و الفهم الكامل لحدود وواجبات و اختصاصات كل جهة بما يمنع حدوث أي تنازع أو تدخل في الاختصاصات .

---

[1] – المواد من 72 و 83 و 84 و 92 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005 .

الفقرة الثانية

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر الجهة القضائية الوحيدة المسند لها عملية الإشراف على التنفيذ العقابي، بل تعتبر النيابة العامة كذلك جهة مخولة قانونا لتنفيذ الأحكام القضائية إلا أن مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ معظم التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، مواكبة لأفكار الدفاع الاجتماعي، و هذه الأفكار الحديثة هي التي نادت باستبعاد النيابة العامة عن عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه كونها جهة إدارية و ليست قضائية و هذا يتنافى مع المبدأ، و المشرع الجزائري أخذ بهذا الأفكار من خلال الأمر 72-02 و الذي تبنى فيه قاضي تطبيق الجزاءات الجنائية، إلا أنه لم يستبعد النيابة العامة تماما عن التنفيذ، فإذا رجعنا إلى المادة 08 منه و التي تنص على ما يلي " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية "، و المادة 07 فقرة 02 من نفس الأمر تنص على " ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الجزاءات الجزائية " و الفقرة الثالثة من نفس المادة " ... و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص " كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على ما يلي " يجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " .

و من خلال استقرائنا لهذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة و استمرارا لها .

و لكن المشرع الجزائري و بعد إصداره لقانون 05-04 نجده قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة و على رأسها النائب العام ، و قاضي تطبيق العقوبات ، بحيث نصت المادة 10 منه على ما يلي " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية "، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " .

و ما نلاحظه في هذه النصوص أن المشرع نزع إمكانية تعيين النائب العام لقاضي تطبيق العقوبات و حتى في حالة الاستعجال، كما أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة على ما كانت عليه في ظل الأمر 72-02 الملغى من أجل تحقيق الإصلاح للمحبوسين، و نتيجة لهذا

الهدف أصبحت العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة علاقة قانونية و محصورة في عنصرين أولها فيما يتعلق بالطعن في مقررات الإفراج المشروط بحيث منحت المادة 141 فقرة 03 من القانون 05-04 النيابة العامة ممثلة فقط في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة ملفات الإفراج المشروط حق الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذه المقررات، أما العنصر الثاني يتمثل في مجال تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة بالنفع العام، بحيث منحت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام متى أخل بالتزاماته دون عذر مقبول، و ذلك بعد إخطار هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، بموجب محضر إخلال بالالتزام ، أو محضر عدم الامتثال [1].

الفقرة الثالثة

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل (حافظ الأختام)

كما رأين سابقا أن المادة 22 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نصت على أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يعين من طرف وزير العدل، و بالتالي فإن العلاقة القائمة بينهم هي علاقة تبعية المرؤوس لرئيس، فقاضي تطبيق العقوبات يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، و بالتالي هذه الطريقة في التعين تجعله غير مستقلا كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الجهاز القضائي .

و اختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات بهذه الطريقة يعتبر إلى حد ما استهتار من المشرع الجزائري و عدم أخذ الأمر بالجدية المطلوبة، و ذلك لأنه تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي و الذي جاء به الفكر الحديث لسياسة العقابية، و الذي من أهم مقوماته أنه وضع من أجل الحفاظ على حقوق و ضمانات المحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعقوبة الموجهة لهم و من أحسن حراسة و ضامنا على حقوقهم كالقضاء ؟ و على هذا الأساس معظم التشريعات التي تبنت التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، أسست جهة قضائية مختصة من أجل تحقيق الإصلاح للمحبوسين و في نفس الوقت حمايتهم من أي تعسف قد يطولهم داخل المؤسسة العقابية فلماذا المشرع الجزائري مزال و لحد الساعة يخضع قاضي تطبيق العقوبات لسلطة وزير العدل و الذي له إمكانية عزله من منصبه ؟ فكيف له أن يحمي مراكز و حقوق المحبوسين إذا كان هو لا يستطيع أن يحمي نفسه في حالة تسلط وزير العدل عليه ؟

[1] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 27 ، 28 .

كما أن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، و من ثم العودة إلى البداية عندما كانت الإدارة العقابية وحدها هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي [1].

و نخلص القول من كل سبق أن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري هو مركز غير مستقر، و لم يبنى على أسس صحيحة، و ذلك لأن وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل نتيجة لتدخل سلطة تنفيذية في تعيينه، كما أنه في الناحية العملية لاحظنا أن وزير العدل يسيطر إلى حد كبير في عملية الإصلاح، كونه يملك كل السلطة التقريرية في هذا المجال.

الفقرة الرابعة

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

تنظر المحكمة المختصة في الدعوى العمومية و تصدر حكمها إما بالبراءة و إما بالإدانة و هنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي أن يكون نهائيا، و غير قابل للطعن بالطرق العادية أو يصبح باتا عندما تستنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية دون طريق إعادة النظر، و في الحالتين يجوز الحكم عليه بحجية الشيء المقضي فيه، و يترتب على ذلك عدم جواز القاضي إلى البحث عما قضى به، و حتى و لو تبين له خطأه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، كمل يترتب على ذلك إلزامية تنفيذه [2] .

و لذلك يمكن القول أن معيار التمييز بين قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات، أن عمل الأخير يبدأ حيث ينتهي عمل الأول، فبمجرد النطق بالحكم و يصبح واجد التنفيذ، هنا يبدأ عمل دور قاضي تطبيق العقوبات ، بحيث يناط به الإشراف على تنفيذ العقوبة و تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم [3] .

إلا أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و قاضي حكم تبقى قائمة و لا تنقطع حتى ينهي المحكوم عليه عقوبته [4]، و ذلك لأن العقوبة عند تنفيذها قد ينتج عنها العديد من المشاكل و

---

[1] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 150 ، 151 .

[2] – عمايدية (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 52 .

[3] – عفيفي عبد البصير (عصام) ، المرجع السابق ، الصفحة 37 .

[4] – توجد بعض التشريعات من تشرك كل من قاضي تطبيق العقوبات و قاضي الحكم ببعض من الاختصاصات كالتشريع الفرنسي فبحسب المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي منحت لقاض الحكم الذي أصدر الحكم بالإدانة أو قاضي تطبيق العقوبات أن

الصعوبات – إشكالات التنفيذ – ، التي تتوجب الفصل في مسائل فنية قانونية لا تستطيع الإدارات العقابية التعامل معها على النحو المرجو، مما يستلزم ضرورة وجود جهة قادرة على التعامل مع المشاكل و الصعوبات التي قد يثيرها التنفيذ، إضافة إلى تمتعها في ذات الوقت بحياد القضاء ضمانا لحسن تطبيق و تنفيذ العقوبة تحت سياج الشرعية الجنائية و شرعية التنفيذ العقابي و هي أمور لا تتوافر إلا في نظام قاض مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة [1].

و يمكن القول أن إقامة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات يعتبر إنجاز عرف في مجال السياسة العقابية، إلا أن هذه المؤسسة لم تلق الاهتمام المناسب في الوسط القضائي، و الذي تجاهل دورها و حتى صلاحياتها التي تتمتع بها و مجال عملها، و هكذا بقي قاضي تطبيق العقوبات في وسطه الطبيعي يوصف بالقاضي المكلف بتطبيق العقوبات، و الذي ينحصر دوره في متابعة ملفات المحكوم عليهم و إعطاء الرأي حول الإفراج المشروط ... إلخ، دون أي إشارة إلى دوره في مرحلة العلاج العقابي أو الإشارة إلى دوره في مجال حماية حقوق المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة .[2]

الفقرة الخامسة

علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الجهات الفنية التي تضم الخبراء و المختصين

لقد نصت المواد 57 و 58 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على ضرورة تواجد في كل مؤسسة عقابية مصحة، تقوم هذه المصحة بتقديم الخدمات الطبية للمحبوس، بحيث يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة ذلك .

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي بطبيب المؤسسة للوقوف على حالة المحكوم عليه الصحية لقياس مدى تحمله القيام بالأعمال البدنية، كما أنه و في إطار التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه ، يرجع الأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه و يطلع القاضي بما يطرأ من تطور أو تغيير على الحالة النفسية للمحكوم عليه [3] .

يفرض على المحكوم عليه بعض من الالتزامات نذكر من بينها تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة كلها أو جزء منها ، المنع من ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته ...إلخ .

[1] – عفيفي عبد البصير (عصام) ، المرجع السابق ، الصفحة 42 .

[2] - طاشور (عبد الحفيظ) ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 02 ، 2017 ، الصفحة 361 .

[3] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 169 .

كذلك المساعد الاجتماعي يلعب دورا مهما في إبراز الحياة لتي كان يعيشها المحكوم عليه و التي أدت به إلى الجريمة، و هذا الدور له أهمية كبيرة تظهر عند اختيار القاضي للأسلوب الذي يجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة، و في هذا الشأن أنشئت بموجب القانون رقم 05-04 على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل و إعادة التربية، مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره و على المجتمع [1] .

كما نصت المادة 89 من قانون 04/05 على تعيين مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، و يكونون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

و في الأخير نقول أن كل هذه الآراء و البحوث التي يقدمها هؤلاء الخبراء و الفنيون و المختصون في العديد من المجالات، تبقى آراء استشارية و غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات فيمكنه أن يأخذ بها و يعمل على أساسها ، أو يتركها، و لكن و نتيجة للخبرة التي يتمتعون بها في محال تخصصهم تجعل رأيهم يساهم و يشكل كبير في عملية التأهيل للمحكوم عليهم، لأن إعطاء المعلومة الصحيحة عن كل محبوس سواء عن حالته الصحية أو النفسية أو الاجتماعية ... تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أجل تكوين فكرة عامة بخصوص أحوال المحبوسين، مما يجعله يختار له الأسلوب العقابي المناسب لحالته حتى يتحقق إصلاحه .

الفرع الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات باللجان المساعدة له

حتى يستطيع قاضي تطبيق العقوبات ممارسة مهامه تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة و الرامية إلى تقويم المجرم و تحسين سلوكه و القضاء على نسبة الخطورة الكامنة فيه أسند إليه المشرع مجموعة من اللجان تعمل لجانبه في إطار تحقيق الغاية المشتركة و المتمثلة في إدماج المحبوسين اجتماعيا، فمنها ما هو ملازم له على مستوى كل مؤسسة (الفقرة الأولى)، و منها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية (الفقرة الثانية)، و منها ما يقوم بتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية (الفقرة الثالثة)

[1] – المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

الفقرة الأولى

علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى هذه اللجنة إلى تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما أنها بديل عن لجنة الترتيب و التأديب [1] التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04 .

فنصت المادة 24 على ما يلي " تحدث لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات "، و من هذه المادة نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس لجنة تطبيق العقوبات، و نصت المادة 02 من الرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها على تشكيلة اللجنة، فهي تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات (كرئيس)، و مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة (عضوا) ، المسؤول المكلف بإعادة التربية (عضوا)، رئيس الاحتباس (عضوا)، مسؤوول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية (عضوا)، طبيب المؤسسة العقابية (عضوا)، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية (عضوا)، مرب من المؤسسة العقابية (عضوا)، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية (عضوه) .

و نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه على إمكانية توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، و كذلك مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، و تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية و يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

---

[1] – أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر 72-02 و تتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا لها ، و مدير المؤسسة و أطباء المؤسسة ، و رؤساء الحراس و رؤساء الحراس المساعدين ، و مرب أو مساعدة اجتماعية و عند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة ، و ممثل عن مديرية التربية و ممثل عن مفتش الشغل و ممثل عن مفتش الشؤون الدينية ، و تختص هذه اللجنة بالترتيب و تغيير النظام المطبق في ظل نظام البيئة المغلقة ، و تساهم في وضع برامج إعادة التأهيل الاجتماعي ، مثل برامج محو الأمية ، أو التعليم أو التكوين المهني ، و إعداد طرق العمل داخل المؤسسات العقابية ، و يقتصر اختصاصها بإبداء الرأي عندما يتعلق الأمر بالعلاج العقابي ، و تتواجد هذه اللجنة لدى نوعين من المؤسسات العقابية فقط هي مؤسسات إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل . طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ،المرجع السابق ، الصفحة 142 و 143 .

أما المادة 04 من نفس المرسوم ذكرت أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك .

تباشر هذه اللجنة عملها و تمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة، فلا تخضع لأي تعليمات، و يقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية و العثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي [1] .

و لقد نصت المادة 24 من القانون 05-04 على صلاحيات اللجنة و التي تتمثل في : ترتيب و توزيع المحبوسين و يكون ذلك بحسب الوضعية الجزائية لكل منهم، و بحسب خطورتهم الإجرامية، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و هو ما يعرف بالتصنيف، كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، كذلك تقوم بدراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط – و لها دور مهم و فعال فيما يخص هذا النظام سنتطرق بالتفصيل عن هذا الدور عند شرح هذا النظام في الباب الثاني من هذا البحث –، و كذلك دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية، بالإضافة إلى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها و المتمثلة في التعليم و التكوين .

و ما يمكن ملاحظته أن هذه اللجنة في ظل قانون 05-04 توسعت صلاحياتها إذ أصبح لها سلطة اتخاذ القرارات فيما يخص العلاج العقابي، على عكس ما كانت عليه لجنة الترتيب و التأديب في ظل الأمر 72-02 الملغى بحيث كان يقتصر دورها على الاقتراح و إبداء الرأي بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج .

و نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05 على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، و يمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة ذلك، و يكون ذلك بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، و يجب على رئيسها أن يحدد و قبل الاجتماع جدول أعمال اجتماعاتها، و يحدد تاريخ انعقادها، و يستدعي جميع أعضائها .

[1] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 124 .

و تكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و لكن يعلب على مبدأ الأغلبية الذي تتبعه هذه اللجنة، لأن هذا الفعل قد ينتج عنه تعطيل قاضي تطبيق العقوبات أثناء تطبيقه لعملية العلاج العقابي، لذلك كان من الأحسن أن منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرارات مع إعطاء باقي أعضائها إمكانية تقديم الآراء الاستشارية، لأجل حفظ حقوق المحكوم عليه و تفعيل دور القضاء في تجسيد برامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم [1] .

و قصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام و يسهر تحت تسييرها قاضي تطبيق العقوبات، و من أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدمي عنه، و يقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها [2].

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 193 .

[2] – ذكرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين لجنة تطبيق العقوبات و هي : حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها ، تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها ، تسجيل البريد و الملفات ، تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة .

الفقرة الثانية

علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد هيئة أطلق عليها تسمية " لجنة تكييف العقوبات "، بهدف تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات، و تعمل على تحقيق أهداف التنفيذ و تكييف العقوبة [1].

بحيث نصت في المادة 143 على : " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تطبيق العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 139 و 141 و 161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها ."

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 181/05 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها ، فجاءت المادة 02 منه حددت مقر هذه اللجنة و الذي يكون في المديرية العامة لإدارة السجون، و تعد هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، و هيئة استشارية لوزير العدل، و هيئة فاصلة في الإخطارات المرفوعة إليها [2].

كما حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و المتمثلة في : قاض من قضاة المحكمة العليا (رئيسا)، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل (عضوا)، ممثل عن المديريـــة المكلفة بالشـؤون الجزائيـــة (عضوا) مدير مؤسسة عقابية (عضوا)، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية (عضوا) عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصـــيات التي لهـــا معرفة بالمهام المسندة للجنة، حيث يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائه، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

نلاحظ من هذه التشكيلة أن تعيين قاض كرئيس لها يعتبر ضمانة هامة لاستقلال عمل هذه اللجنة و ذلك كون الخبرة التي يتمتع بها القاضي في مجال القضاء، تجعله يغلب الجاني الموضوعي عندما تعرض عليه الملفات التي تتلقاها اللجنة .

---

[1] – مسعودي (كريم) ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمذجا) ، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2016 ، الصفحة 348 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005 .

و هذا ما يجعل الطبيعة القانونية للجنة تكييف العقوبات هي إدارية و قضائية في نفس الوقت بحيث أنها إدارية بسبب طغيان الطابع الإداري في تشكيلتها، فباستثناء الرئيس باقي الأعضاء يتم تعيينهم بطريقة انتقائية و بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لمقرراتها فهي تخضع إلى قواعد إجرائية و إدارية عند إعدادها و و هي مقررات نهائية و غير قابلة للطعن، و بالتالي فإن اللجنة تفصل وفقا لسلطتها التقديرية [1] .

نمارس لجنة تكييف العقوبات مجموعة من المهام، و هذه الأخيرة نصت عليها المادة 143من قانون05-04، و كذلك المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 و المتمثلة في : دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا، و التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، و عرض وزير العدل لهذه الطلبات أمر وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط ، و ذلك من أجل دراستها من قبل اللجنة و إبداء الرأي فيها، كذلك إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 05-04، و هي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، و هذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من قانون تنظيم السجون، كما تتولى اللجنة الفصل في الطعون المعروضة عليها من قبل النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و كذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من القانون 05-04، كذلك تتولى اللجنة بالبث في الطعون المتعلقة بالإفراج المشروط و التي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية .

بالإضافة إلى أن اللجنة تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون 05-04 التي تنص على أنه إذا تناهى إلى علم الوزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون من شأنها التأثير على الأمن و النظام العام، أن يطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 30 يوم من تاريخ صدور المقرر، و تتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل غي هذه الإخطارات في أجل 30

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه .

يوما من تاريخ إخطارها، و في حالة إلغائه يعود المحكوم عليه إلى ذات المؤسسة العقابية التي كان محبوس فيها لاستنفاذ ما تبقى له من عقوبته [1] .

وبعد ذكر هذه الاختصاصات يتبادر إلى ذهنا التساؤل حول مدى التزام وزير العدل بالأخذ برأي لجنة تكييف العقوبات ؟ بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون و كذلك المرسوم التنفيذي 181/05 ، لا نجد أي نص يذكر صراحة أن وزير العدل ملزم بالتقيد برأي هذه اللجنة، و بالتالي هذا يقودنا إلى القول أن رأي هذه اللجنة هو استشاري فقط قد يأخذ به وزير العدل و قد يتجاهله و لا يأخذ به و لا تقع عليه أي مسؤولية .

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما رأى ذلك لازما، حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها و يحدد تاريخ انعقادها، و يوزع الملفات على أعضائها و يقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها و استدعاء أعضائها ، كما يقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة [2]، تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يلزم على أعضاء اللجنة بسرية المداولات [3] .

تم تزويد لجنة تكييف العقوبات بهدف التسيير و التنظيم بأمانة يتولى تسييرها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، و ذكر في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 181/05 المهام المسمدة لها و هي القيام بتحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها، تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها، تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، كما تتلقى طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل .

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المرجع السابق .

[2] – اسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 177

[3] – المادتان 09 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ، المرجع السابق .

الفقرة الثالثة

علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا

استحدث المشرع بموجب المادة 21 من القانون 05-04 هذه اللجنة، و تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا [1]، و الهدف من إقامة هذه اللجنة هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

لقد جاءت هذه اللجنة كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشاءها بموجب الأمر 72-02، و مهمتها هي إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، و اعتبرت أن مكافحة الجريمة تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجعا، و أن علاج المحكوم عليه يرتكز على التربية و الصحة و العمل و لقد صدر المرسوم رقم 35/72 يتضمن إنشاء هذه اللجنة، و الذي حصر دورها في تنسيق نشاطات الوزارات التي تساهم في إصلاح المساجين من الناحية التربوية و الصحية و التكوين المهني و الشغل كذلك إعداد برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في المؤسسات العقابية و تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة تربية المساجين [2]، إلا أنه في الواقع العملي هذه اللجنة لم تقدم بالدور المسند لها بسبب عدم تزويدها بأمانة عامة لتتولى التسيير و التنسيق بين مختلف القطاعات .

يأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام، أو ممثله و يكون مقرها في الجزائر العاصمة و لقد حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 429/05 التشكيلة لهذه اللجنة و تتكون من : وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الاتصال، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وزارة التكوين و التعليم المهني، وزارة السكن و العمران، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة الخارجية وزارة الثقافة، وزارة

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المحدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 35/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة في 22 فيفري 1972 .

الأشغال العمومية، وزارة التهيئة العمرانية وزارة التعليم و البحث العلمي، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، وزارة الشباب و الرياضة .

و حتى تقوم اللجنة بمهامها على أكل وجه يمكن لها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الهلال الأحمر الجزائري الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، الخبراء و المستشارون المختصون في هذا المجال .

و نصت المادة 03 من نفس المرسوم أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربع سنوات، و بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون لها .

و نصت المادتين 03 04 من نفس المرسوم التنفيذي على المهام التي تتولاها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، بحيث تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أنها تقيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجاملات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية، بالإضافة إلى اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة و الإعلام يهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية، كذلك المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعد الإفراج عنهم، و أخيرا اقتراح النشاطات الثقافية و الإعلامية، الهادفة إلى مكافحة الجريمة .

و خلال عرضنا لهذه المهام التي كلفت بها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، نلاحظ أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي في نفس الوقت، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة، و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسن ظروف الحبس، و من ثم إعداد و تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، إلا أن قرارات هذه اللجنة ليست إلزامية بالرغم من دورها الفعال في عملية التأهيل فعلى المشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة [1] .

و أخيرا يمكن القول أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا تعتبر هيئة مساعدة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات، فيما يخص الإدماج

[1] – بوخابفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 186 .

الاجتماعي للمحبوسين، و يظهر ذلك من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربية و التأهيل، خاصة و أن القائمين عليها يعتبرون ذوي الخبرة و الاختصاص و اتصالهم بحكم عملهم بالجريمة .

خلاصة الباب الأول :

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا عدة تطورات و تحولات، فبعدما كانت وسيلة للانتقام من الجاني و إيلامه بسبب خروجه عن العادات و القوانين، أصبحت الآن وسيلة يستطيع من خلالها المحكوم عليه أن يعود لمجتمعه كفرد ينتمي إليه و ليس كفرد منبوذ، و هذا ناتج عن تطور الهدف من العقوبة و الذي نادت به السياسة العقابية الحديثة و المتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليه و دمجه في المجتمع من جديد. و في سبيل تحقيق هذه الغاية ظهرت عدة اتجاهات تدعوا القضاء للإشراف على هذه العملية حتى تتحقق الأغراض الإصلاحية و الاجتماعية التي تحرص السياسة العقابية الحديثة على ضمانها. و بعد اختلاف الفقهاء و تضارب وجهات النظر فيما بينهم، استقرت معظم التشريعات العقابية الحديثة علة استحداث منصب يتولاه قاضي معين يشرف على تنفيذ العقوبة و يحرص على مطابقتها للقوانين.

و المشرع الجزائري تبنى هذا الاتجاه متأثرا بالمشرع الفرنسي و أدرجه ضمن السياسة العقابية الوطنية، و أطلق عليه في بادئ الأمر بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، إلا أن هذا الأخير لم يمنح لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية صلاحيات واسعة بل كانت جد محدودة، و التي تحول دون تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، إلا أن المشرع تدارك هذا العيب من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي بموجبه ألغي الأمر 72-02 و يعتبر هذا القانون متطورا نسبيا عن الأمر الذي سبقه و خاصة فيما يتعلق بالإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي و الذي أطلق عليه " قاضي تطبيق العقوبات " بحيث أحيط هذا الأخير بمجموعة من السلطات تعتبر واسعة نوعا ما و تساهم بشكل كبير في العلاج العقابي لتحقق الإدماج للمحكوم عليهم .

الباب الثاني

قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الباب الثاني

قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

التأهيل الاجتماعي عملية متعددة الجوانب و النشاطات، إلا أنها تنصب بكاملها على تحقيق أهداف يجب أن تحدد بصورة واضحة وواقعية، كما يجب أن تحدد الوسائل الفنية التي تعتمدها هذه العملية حتى تكون الجهة المتخصصة على بينة من هذه الأهداف و الوسائل فتعمل على تحقيقها وفقا لبرامج مرحلية متكاملة، بحيث يرمي هذا التأهيل الاجتماعي إلى تنمية الشخصية الإنسانية بتعزيز المؤهلات الفردية و القدرات، و إدراك الذات و الثقة بالنفس و الانفتاح على الغير و التوافق مع المبادئ الأخلاقية و المفاهيم الاجتماعية، التي ترعى الحياة العامة و التي ينتظم في ظلها المجتمع الإنساني المنظم .

و منذ أن انتشرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، أصبح العلاج و الإصلاح هدفين أساسيين لسياسة العقابية، و قد شملهما مفهوم التأهيل الاجتماعي الوارد في وثيقة الأمم المتحدة التي تضمنت هذه القواعد و الصادرة سنة 1955 مع تعديلاتها اللاحقة، فقد نصت في المادة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن أهداف العقوبات و التدابير المانعة للحرية هي بالدرجة الأولى حماية المجتمع من الجريمة، و لا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا إذا وظف الحرمان من الحرية في سبيل تمكين المحكوم عليه أن يكون راغبا و قادرا على الحياة في ظل احترام القانون عمد الإفراج عنه، و لتحقيق هذا الهدف أضافت المادة 59 أنه يجب أن يستعين النظام العقابي بكل الوسائل العلاجية و التربوية و الأخلاقية و الروحية و غيرها لتوظيفها في العملية العلاجية [1] .

و لقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بهذه المواد المذكورة سابقا، و ترجمها ضمن تشريعاته الداخلية، فأدرج مجموعة من أساليب المعاملة العقابية منها ما هو داخل المؤسسات العقابية و منها ما هو خارجها، و تتولى المؤسسة العقابية تنفيذها تحت إشراف و رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و يكون هذا التنفيذ على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، و

[1] – العوجي (مصطفى) ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، بدون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018 ، الصفحة 213 .

بصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، و المتمثل في تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد (الفصل الأول).

و تأسيسا على ذلك فإنه لم يعد ينظر إلى المحكوم عليه كإنسان منبوذ ينفذ عقوبته التي يستحقها بل أصبح ينظر إلى ذاته و إلى مدى تقبله لفكرة الرجوع عن الجريمة و الابتعاد عن التفكير فيها ، و بالتالي فهو بحاجة إلى المساعدة لإعادة تأهيله، و لا أفضل من بلوغ هذا الهدف من إسناد هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث يكون الحارس الأمين لحقوق المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، و نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لقاضي تطبيق العقوبات مجموعة من الصلاحيات و السلطات تمكنه من اتخاذ قرارات تصب كلها لتحقيق هدف واحد و المتمثل في تأهيل و إدماج المحبوسين اجتماعيا (الفصـــل الثاني) .

الفصل الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية لتحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

كانت العقوبة فيما مضى هي رد فعل قانوني ضد أي جريمة، إذ لم يكن هناك حل ثالث فإما يعاقب المجرم أو يعفى عنه، إلا أنه مع مرور الوقت و التطور الذي لمسته البشرية في مختلف المجالات نتج عنه أن الجريمة أضحت أوسع و أشنع و أبشع، لذلك تبين أن العقوبة بوصفها الجزاء الوحيد على ارتكاب الجريمة لم يعد في محله، فهي أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها في مكافحة الإجرام، لذلك أخذت التدابير العلاجية مكانا ملحوظا في الفقه القانوني و انعكس ذلك على الكثير من التشريعات و التي تحاول جاهدة في العمل على تحقيق الإصلاح للمجرمين لإعادتهم لمجتمعاتهم كأفراد صالحين، و تعتمد سياسة الإصلاح هذه على حسن تنظيم و سير المعاملة العقابية للمجرمين داخل المؤسسات العقابية و خارجها، كما أنها تتطلب وسائل و أساليب معينة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها .

و تعتبر الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية هي أساليب تسبق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية –و التي سنتطرق لها في الفصل الثاني من هذا الباب –، و أطلق عليها تمهيدية لأنها تمهد و تفتح الطريق للأساليب الأخرى حتى تحقق أغراضها .

و المشرع الجزائري تماشى مع السياسة العقابية الحديثة و تبنى فكرة العلاج العقابي التي ترمي إلى معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، باتخاذ مجموعة من الأساليب العقابية داخل البيئة المغلقة، و ذلك بعزل المجرم الخطير عن المجتمع و فرض الانضباط و المراقبة الدائمة عليه، و لقد أعطى المشرع مهمة التنفيذ إلى الإدارة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة حتى يحقق الإصلاح و التأهيل للمحبوسين (المبحث الأول) .

و لم يكتفي المشرع بهذا القدر بل منح لقاضي تطبيق العقوبات دور فعال في الإشراف على الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، حتى يمكنه من تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي يرمي إلى تنمية شخصية المحبوس بدعم قدراته الفردية و الإدراكية، و تعزيز ثقته بنفسه، و غرس قيم أخلاقية و اجتماعية فيه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

نزولا على مبدأ التفريد العقابي الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره و طريقة تنفيذه متلائما مع شخصية المحكوم عليه فإن القاضي أصبح عند اختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة و إنما يأخذ أيضا في اعتباره شخصية الجاني، فالتفريد العقابي [1] هو تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية و النفسية و الاجتماعية، التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف، و لهذا نجد أن المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظما متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد المعاملة العقابية المناسبة لكل محبوس حتى يحقق التأهيل لهم[2] .

و لقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد العقابي في تطبيق العقوبات، و يظهر ذلك من خلال المادة 03 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية " و من أجل التأكيد على أن الاختلاف في المعاملة العقابية راجع إلى أن تكييف العقوبة لابد أن يكوم متلائم مع الحالة العقلية و النفسية للمحبوسين و ليس بسبب التمييز بينهم، نص المشرع في المادة 02 من قانون 05-04 على " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي " .

إذن فمعاملة المحبوس تختلف بحسب شخصيته و ظروفه، و لابد أن يكون الهدف الأساسي من هذه المعاملة هو تهذيب و إصلاح المحكوم عليهم، و لن يتحقق هذا إلا بإجراء فحص دقيق و معمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية في المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، و هذا من أجل تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات المتخصصة حتى يتم إخضاع كل صنف منهم للمعاملة العقابية المناسبة له و هو ما يعرف بالتصنيف (المطلب الثاني) .

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 212 .

[2] – هادي حبتور (فهد) ، التفريد القضائي للعقوبة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، الصفحة 30.

المطلب الأول

الفحـص العقابي

بعد صدور الحكم الجنائي و يصبح باتا – مستنفذ لكل طرق الطعن – يترتب على ذلك أخذ المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية أي ينفذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم الجنائي ، و تحت إشراف السلطة القضائية، و نتيجة لتغيرات التي طرأت على السياسة العقابية و التي غيرت الهدف من العقوبة من هدف ردعي إلى هدف إصلاحي، أصبحت مرحلة التنفيذ ينتظر منها تحقيق نتيجة و المتمثلة في تأهيل و إدماج المحكوم عليهم، و من أجل تحقيق هذا الهدف تتبع المؤسسات العقابية مجموعة من الأساليب سميت بأساليب المعاملة العقابية [1]، غير أن تنفيذ هذه الأساليب يسبقها دراسة تمهيدية معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم و هو ما عرف بالفحص العقابي (الفرع الأول)، و يعتبر الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الإجراء كأسلوب تمهيدي للإصلاح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم الفحص

إجراء الفحص لا يمكن اعتباره أنه من الأنظمة حديثة النشأة، كون أن المحقق و القاضي يتبعانه لتأكد من أن المتهم أهلا للمسؤولية، إلا أنه يعد أحد ثمار السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برامج إعادة التأهيل اللازمة لإصلاحه و تأهيله و بالتالي لفهم هذا الإجراء و كيفية تنظيمه في المؤسسات العقابية لابد لنا أولا أن نتعرف عليه (الفقرة الأولى)، بعد ذلك نعرض صوره (الفقرة الثاني)، لنتوصل أخيرا إلى عرض مجالاته (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأول

تعريف الفحص

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت للفحص من قبل الفقهاء، فمنهم من عرفه على أنه " دراسة شخصية السجين في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المقضي به على النحو السليم، و باعتباره عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، و يعتبر خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين، و يتمثل من خلال

[1] – أساليب المعاملة العقابية هي مجموعة الإجراءات أو الطرق أو الوسائل التي تتبعها الإدارة العقابية داخل المؤسسة العقابية اتجاه المحبوسين ، من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح و التأهيل . عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 91 .

دراسة شخصية الجاني و الظروف المحيطة به من كافة الجوانب و ظروف ارتكابه للجريمة فضلا عن درجة خطورته و مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية " [1].

كما عرفه البعض على أنه " دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه " [2] .

كما عرف كذلك بأنه " مجموعة من الدراسات العلمية التي يكون محلها الشخص المحكوم عليه ، و تهدف لدراسة الجوانب الشخصية و العوامل التي أثرت في بناء هذه الشخصية ، و كانت سببا في ارتكاب الجريمة مع تحديد هوية هذا الشخص، و مدى حاجته للتوجيه و التهذيب نوعا و كما ، و مدى استفادته من الإجراءات العقابية، و يقوم به مجموعة من الخبراء و الأخصائيين في مجالات علم النفس و الاجتماع، و طب النفس البيولوجي، و الطب عموما، و الاستعانة بنا يقدمه علم الإجرام من دراسات في هذا المجال " [3] .

و من خلال التعريفات التي سبقت يمكن القول أن الفحص هو دراسة علمية و فنية يقوم بها أخصائيون في مختلف المجالات، بهدف التعرف على شخصية المحكوم عليه من مختلف جوانبها سواء العقلية أو النفسية أو الاجتماعية إلى غير ذلك، و هذه الدراسة ينتج عنها الحصول على مجموعة من المعلومات تمكن القائمين على عملية تنفيذ العقوبة من معرفة الخطورة الإجرامية الكامنة في المحبوس و مدى قابليته للإصلاح، حتى تستطيع تصنيفه و تحديد المعاملة العقابية المناسبة له .

و يعد لومبروزو أول من نادى بإجراء الفحوصات، و لقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيتر سبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ أكد أن التجارب التي أجريت من قبل و التي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة و من نتائجها أنها ساعدت في زيادة العودة إلى الجريمة، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، و وجوب معاملة كل منهم معاملة فردية و ذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدا، و إذا اقتضت الضرورة تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك، كذلك جارفالو الذي جاء بعده و نادى بضرورة و أهمية الفحص الاجتماعي، حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة، لذلك يتعين البحث فيها للتمكين من فهم شخصية

---

[1] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 190 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 289 ، 290 .

[3] – محمد ربيع (عمار) ، توفيق الفاروعي (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، الصفحة 204 .

المجرم و من ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، بعد ذلك جاء جون اوجست و قال بأنه لا يمكن أن يكون الفحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي كذلك وحده لا يمكنه تقديم كل المعلومات حول شخصية الجاني، بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم [1].

و نلاحظ مما سبق أن الغرض الأساسي لفحص المحبوسين هو تصنيفهم وفقا لنتائجه التي تستثمر في تقرير المعاملة العقابية و تفريد العلاج العقابي الملائم لكل حالة، لمعرفة مدى خطورتها الإجرامية و قابليتها للإصلاح، و ذلك كون أن الفحص يكشف عن نوع و درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع و محاولة إزالتها من خلال تأهيله و إصلاحه أثناء فترة قضاء العقوبة، بالإضافة إلى تحديد إمكانيات التأهيل المتوفرة لديه بهدف إخضاعه للعلاج العقابي الملائم لشخصيته، إلى جانب قابلية الفحص للمراجعة حتى تتلاءم مع التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، فقد تتجه نتائج فحصه إلى تحديد مؤسسة يتجه إليها ثن يتبين عدم ملاءمتها، و قد يتحدد برنامج المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه ليتضح بعد فترة الحاجة إلى تعديلها حتى تتماشى مع ما حققته العقوبة من تأثير على شخصيته، فيكون دور الفحص فعالا في تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه التي تمهد لإعادة الاندماج و العودة تدريجيا للحياة الحرة [2].

الفقرة الثانية

أنواع الفحص

كما سبق و ذكرنا أن الفحص هو دراسة عملية وفنية لشخصية المحبوس، يقوم بهذه الدراسة أشخاص مختصين في مجالات عديدة، بهدف تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة و من ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم، و يتميز الفحص بثلاث أنواع، النوع الأول و هو **الفحص السابق على صدور الحكم** و يطلق عليه كذلك بالفحص القضائي و هذا النوع يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة بحيث يقوم القاضي بتفويض خبير مختص لفحص حالة المتهم من النواحي البدنية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص لوضعه تحت يد القاضي، بحيث يعتمد

---

[1] – كلانمر (أسماء) ، المرجع السابق ، الصفحة 89 ، 90 .

[2] – بن زينب (سارة) ، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2014 / 2015 الصفحة 47 ، 48 .

على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية [1]، و قد طبق هذا الفحص في بعض الولايات الأمريكية بدءا من سنة 1921، ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا في سنة 1930، و سويسرا سنة 1939، و فرنسا في عام 1958، و حتى المشرع المصري أخذ بنظام الفحص السابق على صدور الحكم و لكن في قانون الأحداث رقم 31 و ذلك في سنة 1974 [2]، و ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الفحص القضائي بحيث اعتمده المشرع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي جاعلا منه ضمانة من ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة التحري و التحقيق، إذا ما طلبه المشتبه فيه، قاصرا ذلك على مجرد الفحص الطبي الجسماني [3] كما أنه نص في المادة 08 من المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على ما يلي " يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني و النص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية " [4] .

و هذا الفحص يقوم به طبيب يختاره المتهم الموقوف بواسطة محاميه أو عائلته بهدف محاولة الكشف عن مدى تعرض المتم لبعض الممارسات غير المشروعة من طرف الضبطية القضائية، و بالتالي هذا الفحص ليس له علاقة بشخصية المتهم التي نحن بصدد دراستها .

أما النوع الثاني فيتمثل في **الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية** و هو ما يعرف بالفحص العقابي و هو موضوع دراستنا، و قد يكون فنيا أو إداريا، و يعتبر هذا الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية و هذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية ينطوي على إجراء عدة اختبارات على الشخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من اجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم، و يعتبر الفحص السابق على صدور الحكم امتداد السابق لإيداع المحبوسين، لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة، و هذا ما أخذت به بعض التشريعات كفرنسا و السويد [5].

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 71 .

[2] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 192 .

[3] – حزيط (محمد) ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، الصفحة 60 .

[4] – المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 22 فيفري 1972 .

[5] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 291 .

و المشرع الجزائري تبنى هذا النوع من الفحص عندما أوجب ضرورة إنشاء ملف شخصي داخل المؤسسة العقابية يشمل من بين الوثائق الإجرائية القانونية تقريرا حول نتائج دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية [1]، مسندا هذه العملية لمصلحة متخصصة في التقييم و التوجيه [2]متكونة من مختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية [3].

أما النوع الأخير فهو **الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية** و هو ما يعرف بالفحص التجريبي، و هو تكملة للفحص العقابي من منطلق أنها تتم أيضا داخل المؤسسة العقابية، بحيث يقوم موظفو المؤسسة العقابية من إداريين و حراس بملاحظة سلوك المحبوسين و علاقتهم مع الآخرين و مدى تجاوبهم مع القائمين على شؤون المؤسسة العقابية، و هذا يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب [4]، و المشرع الفرنسي أخذ بنظام الملاحظة و التوجيه معتبرا أن الملاحظة هي من ضروريات الدفاع الاجتماعي الجديد، فهي تستدعي تفاعل كافة المتدخلين في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين من مساعدين اجتماعيين و أخصائيون نفسانيون و أطباء، و حتى زوار السجون و المعلمون و المكونون المهنيون المسؤولين عن الورش، فلهم دور فعال في تحديد حالة السجين و مدى تقدم وضعه خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية [5] .

الفقرة الثالثة

مجالات الفحص

يتمثل الفحص في دراسة علمية و فنية لكل جوانب شخصية المحبوس، لمعرفة العوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، لذلك فإن الفحص له عدت جوانب منها ما هو **بيولوجي** و يقصد به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند

---

[1] – المادة 04 و 09 و 10 من المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

[2] – لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 36/72 في مركز واحد و ملحقين ، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة و صعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين ، و الجدير بالذكر أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور قانون 05-04 ، الذي ألغى مراكز المراقبة و التوجيه ، و اعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب ، و بهذا يكون المشرع قد أغفل عن أهم مرحلة في عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي و التي يتوق عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب ، و بالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة . بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 73 .

[3] – المادة 91 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[4] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 292 .

[5] – بلعيدي (فريد) ، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، 2016/2015 ، الصفحة 255 .

الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس، كقدرة احتماله و مدى سلامته من الأمراض و العاهات، و يصف أمراضه في حالة وجودها، لأن هذه الأمراض قد تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، و في هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض حتى تختفي بواعث الجريمة، و قد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح و تأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها لأن هذه الأمراض عادة تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي خاصة إذا كانت الحالة متدهورة في هذه الحالة وجب إيداع المحبوس في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى [1] .

أما الجانب الآخر من الفحص و هو **الجانب العقلي** و هو الذي يتناول الحالة العقلية للمحكوم عليه، فقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، و أهمية هذا الفحص تتمثل في وجوب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عن باقي المحكوم عليهم، لحاجته لطرق علاج مختلفة كليا عن باقي المحكوم عليهم، و أيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليهم و اختيار المؤسسة العقابية المناسبة له[2].

كذلك يوجد **الفحص النفسي** و يتجه هذا النوع من الفحوص إلى دراسة الملكات الذهنية للمحكوم عليه كالذكاء، و الذاكرة، و التفكير و الإدراك، فقد تكون أحد هذه الوظائف مصابة بخلل يجب علاجه أولا حتى يمكن تطبيق أساليب التأهيل التي تشترط لنجاحها أن يكون المحكوم عليه إنسانا سويا من الناحية النفسية، بالإضافة إلى أن هذا المرض النفسي قد يكون أحد أهم عوامل ارتكاب الجريمة، و بالتالي علاجه يعني زوال العامل الإجرامي، لذلك فإن الفحص النفسي يفيد في توجيه المحبوس إلى العمـل المنـاسب لإمكانياته و استعداده، و يقوم بهذا الفحص أطباء نفسانيون [3] .

و أخيرا **الفحص الاجتماعي** و يهدف هذا الفحص إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كعلاقته مع زوجته و أولاده، و أصدقائه و جيرانه، و مهنته و درجة تعليمه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته و ماضيه الإجرامي، لمعرفة العوامل التي أدت به إلى الإجرام، من أجا اختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية و إعادة تأهيله اجتماعيا [4] .

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 292 .

[2] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 97 .

[3] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ، الصفحة 98 .

[4] – بوزيدي (مختارية) ، المرجع السابق ، الصفحة 262 .

الفرع الثاني

الفحص في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص من خلال الأمر 72-02 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و كذلك المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم بحيث نص في المادة 22 من الأمر سالف الذكر على المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، و الذي أُسندت له مهمة تحليل شخصية المحكوم عليه و تحديد أسباب الإجرام عنده، و التي تم تجسيده عمليا بالمرسوم 36/72 (الفقرة الأولى)، بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – و ألغي الأمر السابق بموجبه – و تناول في بعض من نصوصه نظام الفحص و الجهات القائمة عليه، كما أنه استحدث من خلاله آلية جديدة للتقييم و التوجيه و التي عرفت بالمصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه، أُسندت لها مهمة العمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوس (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الفحص من خلال الأمر 72-02

كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام الفحص من خلال المادة 06 من الأمر 72-02 بحيث أنه ذكر أن المراقبة ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، و إلى معرفة شخصيته و أهليته و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني ، حتى يتم توجيهه إلى المؤسسة العقابية الملائمة، و لهذا السبب تم استحداث **المركز الوطني للمراقبة و التوجيه**، و لعل هذا راجع أيضا لتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي أنشأ بموجب المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المركز الوطني للملاحظة في فرنسا سنة 1950 [1]، أو ناتج عن ما حققته هذه الملاحظة من خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة في عملية الإصلاح، لذلك أكدت الاتجاهات الحديثة بضرورة استمرار هذا الإجراء إلى التنفيذ العقابي، و هذا ما فعله المشرع الجزائري على كل حال .

و يدار المركز من قبل مدير المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى مدير المركز، و الهيئة الفنية التي تتشكل من طبيبين أحدهما مختص في الطب العام و الثاني في الأمراض العقلية، و يتم تعيينهما من قبل وزير الصحة، كذلك أخصائيين في علم النفس و مربين، بالإضافة إلى مساعدات اجتماعيات و يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك [2].

---

[1] – pierrette poncela , droit de la peine , presses universitaires de France , paris ,2001, page 279 .

[2] – المادة 04 من المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

و لقيام المركز بعمله بأكمل وجه من أجل تحقيق أهدافه فلقد سخر له المشرع إمكانيات مادية فهو مزود بالتجهيزات الخاصة لإجراء الدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسية و الاجتماعية[1]، و يتضح من خلال التشكيلة للمركز و طريقة تسييره، أنه أشبه بمصلحة طبية أو شبه طبية أو بهيئة بحث علمي.

و يستقبل المركز بغرض المراقبة المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهر، بالإضافة إلى العائدين، و يتم إلحاقهم بموجب قرار من وزير العدل و يمكن للمركز طبقا لنفس الإجراء استقبال المحكوم عليهم المقترحين للاستفادة من طرق العلاج العقابي، و لم يحدد النص مدة المراقبة المقررة لكل فئة ، بالإضافة إلى إمكانية المركز لاستقبال المتهمين قصد إخضاعهم للمراقبة طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما و بطلب من قاضي التحقيق، و بعد موافقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [2] .

و بالاعتماد على الإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة بالمركز، يتم إخضاع المحكوم عليهم للملاحظة، و تتمثل العملية في إخضاع المعنيين منهم من قبل فرقة المراقبة، إلى فحوص و اختبارات و فحوص نفسية و تقنية، و تعتمد الفرقة في عملها على الملف الشخصي للمحكوم عليه الذي يعد لهذا الغرض، و بعد إخضاعهم لعملية المراقبة يحدد مدير المركز تاريخ الاجتماع الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، من أجل دراسة حالات المحكوم عليهم، و ذلك بالنظر في نتائج التحقيق و تقديرها و إعطاء الرأي حول مستقبل المحكوم عليه، و لهذا الغرض يتكفل عمال الملاحظة بوضع تقرير و ذلك خلال 24 ساعة قبل عقد الاجتماع، يحتوي على ملاحظاتهم و اقتراحاتهم حول كل حالة، و تقوم المساعدات بالعملية نفسها، حيث تتولى إعداد تقرير يبين الوسط العائلي و المهني و الاجتماعي للمحكوم عليه، مع إبراز الدوافع التي تكون قد أدت به إلى الجريمة و هذا هو الهدف من الاجتماع و هو المحاولة قدر الإمكان في تحديد نسبة الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه، من أجل تطبيق أنسب الطرق العلاجية العقابية عليه و التي تلاءم في نفس الوقت شخصيته، و عندما تنتهي عملية الملاحظة فإن كل النتائج المتوصل لها تصاغ في شكل اقتراحات تقدم من طرق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يتكفل بتحويلها إلى قرارات توجيهية [3] .

---

[1] – المادة 03 و 04 و 05 من المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .

[2] – المادة 06 و 07 و 08 من نفس المرسوم

[3] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 179 ، 180 .

و ما نلاحظه مما تقدم أن وزير العدل هو الذي يتحكم في عملية التوجيه ، فبعد كل الجهد و العمل الذي يقوم به المركز من أجل الوصول إلى النتائج التي تخص كل حالة، في الأخير ترجع سلطة اتخاذ قرار التوجيه النهائي لوزير العدل، حتى و إن كان هذا القرار مبني على اقتراحات مقدمة من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن هذا لا يحول دون القول أن المركز لا يتمتع بأي سلطة تقريرية في مجال نشاطه، و هذا العيب يجعل من قيمته العملية جد محدودة بالرغم من الجهود التي يقدمها من أجل عملية التأهيل و الإصلاح .

إن مركز المراقبة الذي تأملنا فيه أن يكون جهازا مكملا و مساعدا لعمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بخصوص تطبيق الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية و المتمثلة أساسا في فحص المحبوسين نجده في الواقع من العراقيل التي تعيق عمل قاضي تطبيق الحكام الجزائية فإن هذا المركز يعمل بعيدا عن اهتماماته، و لا يقدم له المساعدة اللازمة من أجل الهدف الذي وضع أساسا منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أجل تحقيقه، و هو تحقيق الإدماج للمحبوسين.

و في الأخير يمكن القول أن الفحص العقابي كأسلوب تمهيدي لعملية العلاج العقابي من خلال الأمر 72-02 لم يكن كما هو مخطط له، و لم يحقق النتائج الدقيقة و العملية التي كانت منتظرة منه و قد يكون ذلك راجع لانعدام التجسيد الواقعي للمراكز المكلفة بالمراقبة و التوجيه فهل استطاع المشرع أن يتدارك هذا العيب من خلال القانون 05-04، و أن يجعل من الفحص نظام تمهيدي للمعاملة العقابية له قيمة عملية تهدف إلى تحقيق النظام الإصلاحي الذي نادت به السياسة العقابية الحديثة ؟

الفقرة الثانية

الفحص من خلال قانون 05-04

لقد ألغي المشرع الجزائري الفحص الذي ورد ي المواد السالفة الذكر و ذلك بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و استحدث بموجبه آلية جديدة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية و هي **المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه**، و ذلك من خلال المادة 90 منه حيث نصت على ما يلي " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ." و تولى القرار الصادر في 21 ماي 2005[1] تحديد تسيير و تنظيم هذه المصلحة .

[1] – القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر في 26 جوان 2005 .

و لقد تم إنشاء هذه المصالح على مستوى مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية و تتكون هذه المصلحة من مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسة العقابية يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون، و إعادة الإدماج من بين مستخدمين إدارة السجون، و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها [1] .

تعمل هذه المصلحة على دراسة شخصية المحبوس، و تقيم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين في المؤسسات العقابية و المجتمع ككل، و تعمل على إعداد برنامج خاص به قصد إعادة إصلاحه [2] .

و يوجه إلى هذه المصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب، بحيث يتم إخضاعه لكل الفحوص اللازمة – الطبية و النفسية – و كذلك الفحوص الخاصة بقياس قدراته المعرفية و المهنية، في مدة تتراوح بين الشهرين إلى 03 أشهر، يتلقى من خلالها المحبوس حصصا تحسيسية و توعوية في مجال إدمان المخدرات، الوقاية من الانتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي عليه، النظافة و الوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا، و كل برنامج أخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج [3] .

و بعد الانتهاء من عملية التقييم يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الاجتماعية و الطبيب، و مسؤول الأمن و طبيب الأمراض العقلية، بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه و تودع هذه التقارير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم باستدعاء الأعضاء لعقد الاجتماع من أجل دراسة كل حالة تم تقييمها، ينتهي هذا الاجتماع بإصدار مجمعة من التوصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته، و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لخطورته إلى غير ذلك و على المصلحة أن تبلغ هذه التوصيات للمحكوم عليه صاحب الشأن، و كذلك المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج [4].

---

[1] – المادة 03 من نفس القرار .

[2] – المادة 02 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 .

[3] – المادة 04 و 08 و 09 من نفس القرار .

[4] – المادة 09 و 10 من نفس القرار .

السؤال الذي يطرح نفسه هو ما علاقة قاضي العقوبات بالمصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه ؟ و ما هو الدور الذي تقدمه هذه المصلحة حتى تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق التأهيل و الإدماج للمحبوسين ؟

الدور الأساسي الذي تلعبه هذه المصلحة و كما سبق و ذكرنا، هو دراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم نسبة الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره، و إعداد برنامج خاص به بهدف إصلاحه و إعادته لمجتمعه، و نجد أن هذا الهدف هو ما يسعى إليه قاضي تطبيق العقوبات، و بالتالي فإن الوظيفة التي تقوم بها هذه المصلحة تجعل منها طرف فعال و مساعد لقاضي تطبيق العقوبات، فبعدما كان هذا الأخير يشترط عليه الاقتراب من المحبوسين و أن يتعرف على شخصيتهم عن كثب، أصبح هذا الدور من اختصاص المصلحة – بعض الحالات – و بالتالي أزاح المشرع العبء قليلا على قاضي تطبيق العقوبات حتى يتسنى له التفرغ للوظائف الأصلية المخولة له دون غيره .

بالإضافة إلى أن التوصيات التي تقدمها المصلحة المتخصصة للتقييم التوجيه تبلغ أيضا لقاضي تطبيق العقوبات، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية هذه المصلحة و اقتراحاتها بالنسبة له لأنه استنادا لهذه التوصيات يحدد العلاج العقابي المناسب لمحبوسين، بهدف تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليهم .

المطلب الثاني

التصنيف

حتى تحقق المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أهدافها و ثمارها، لابد من فحص شخصية المحكوم عليه و تحديد نسبة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، قبل إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية، و بعد إتمام عملية الفحص يصنف المحبوس مع المجموعة التي تتشابه ظروفه مع ظروفها، ثم يوزع على المؤسسة العقابية المناسبة له أو التي تطبق نوع من المعاملة التي تتلاءم مع شخصيته الإجرامية، و هذا ما يعرف بالتصنيف و لقد شغل التصنيف تفكير المختصين في السياسة العقابية، باعتباره المرحلة الرئيسية السابقة على التنفيذ من أجل تحقيق برنامج التأهيل للمحكوم عليه، لذلك اختلفت المفاهيم التي دارت حوله، بحيث أن كل فقيه أعطى مفهومه عن التصنيف من خلال ما يراه من حيث الدور الذي يلعبه هذا التصنيف في عملية الإدماج (الفرع الأول)، و المشرع الجزائري كغيره أخذ بنظام التصنيف في قانون تنظيم السجون كأسلوب لتحقيق الإصلاح للمحبوسين و الذي نظمه من خلاله، و وضح المعايير التي يقوم عليها هذا التصـــنيف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم التصنيف

يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيمهم إلى فئات متقاربة، بالاعتماد على الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، بحيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة لظروفه، إلا أن هذا التصنيف و نتيجة لأهميته كان محط اهتمام الباحثين، لذلك تعددت الاتجاهات التي حاولت إعطاء تعريف محدد لهذا التصنيف (الفقرة الأولى)، و في نفس الوقت حددت المراحل التي يجب أن يمر عليها هذا التصنيف من أجل أن يحقق أهدافه (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

تعريف التصنيف

اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون في تحديد مفهوم التصنيف بحيث يرى الاتجاه الأول – و هو اتجاه أوروبي – أن مفهوم التصنيف هو عبارة عن توزيع السجناء على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة مع اختلاف في المعاملة و أسلوبها و يدخل في هذا المفهوم لتصنيف تحديد أسس برنامج المعاملة و تعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المسجون، و قد يقتضي هذا التطور نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا [1] .

أما الاتجاه الثاني – و هو اتجاه أمريكي – فيرى أن التصنيف هو فحص المسجون و تشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه و يعتبر هذا الاتجاه مفهومه للتصنيف أعم من سابقه، فضلا عن أنه يتسع ليشمل التشخيص و التوجيه و المعاملة كذلك بخلاف الفقه هناك من الباحثين و المؤلفين من حاول إعطاء تعريفا له بحيث أن التصنيف هو عبارة عن توزيع المسجونين على المؤسسات العقابية ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها [2].

كما عرفت لجنة التصنيف لجمعية السجون الأمريكية بقولها " التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص و التوجيه و المعاملة، حيث يعطينا الوسائل الكفيلة بتطبيق التوجيه و المعاملة على كل حالة في شكل أفعال " [3] .

---

[1] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 198 .

[2] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع نفسه ، الصفحة 199 .

[3] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 294 .

نتيجة لذلك فإن التصنيف هو المرحلة الموالية للفحص، و بالتالي كلاهما متلازم للآخر فالفحص يمهد لتصنيف و التصنيف يستثمر المعلومات التي وفرها له الفحص، ليتعامل مع المحكوم عليه و يحدد الأسلوب العقابي المناسب له وفقا ما جاء في تلك المعلومات .

و يختلف التصنيف عن العزل[1] الذي يعني الفصل بين فئات المحكوم عليهم خشية مخاطر الاتصال بين أفرادها دون الاستناد إلى نتائج الفحص، و يكمن الاختلاف فيما بينهما أن وظيفة العزل تقتصر على دفع مضار الاختلاط، بينما التصنيف وظيفته تتمثل في تحقيق التأهيل للمحكوم عليه من خلال معاملة مستمدة من عناصر شخصية المحكوم عليه .

أما المشرع الجزائري فأخذ بالاتجاه الأوروبي في تحديد مفهوم التصنيف، و يظهر ذلك من خلال المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون عندما نصت على اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح، و بالتالي يفهم من هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة، نتيجة لمختلف الفحوصات التي أجريت، فيتم توجيه كل فئة محو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة العقلية و الاجتماعية، و داخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة [2].

و التصنيف يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة و المهمة، كون الإصلاح و التأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة و متخصصة تتلقى المحبوسين وفقا لاعتبارات معينة، و بالتالي فالتصنيف يعد أداة للتوزيع، و اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحبوس لا يتم إلا بتحديد جوانب شخصيته التي يقوم عليها التصنيف [3].

و نصت المادة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التصنيف، بحيث أنها نصت على أن يكون الغرض من تقسيم المجرمين و فصلهم راجع إلى احتمال أن يكون لهم تأثير سيء على زملاءهم، بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم كذلك تقسيمهم إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي .

---

[1] – التصنيف في السياسة العقابية القديمة كان يقتصر على عزل السجناء عن بعضهم ، دون أن يتم فحصهم التعرف على جوانب شخصيتهم ، و تحديد الخطورة الإجرامية .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 295 .

[3] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 200 .

الفقرة الثانية

مراحل التصنيف

بما أن التصنيف يحمل أسلوب التقسيم و التوزيع للمحكوم عليهم، إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، فإن هذا الإجراء بطبيعة الحال يمر بعدة مراحل حتى يحقق الهدف منه و المتمثل في المساعدة على تحقيق نتائج إيجابية من شأنها أن تساهم و بشكل كبير في عملية الإدماج .

لذلك فإن المرحلة الأولى التي يمر بها التصنيف هي **بداية عملية التصنيف،** و تكون بتحديد المؤسسة العقابية بناءا على عملية الفحص السابقة لشخصية المحكوم عليهم، و تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية و يتم في هذه المرحلة **تحديد البرنامج الإصلاحي،** الذي يفترض خضوع المحكوم عليه له، و الذي يتضمن مستوى التعليم و التهذيب الديني و الخلقي المناسب للمحكوم عليه، و برامج شغل أوقات الفراغ المناسبة له، و الأنشطة الرياضية و النفسية التي تحقق تأهيله كذلك درجة الحراسة التي تقتضيها حالته الإجرامية، و درجة خطورته و دوافع الهروب لديه، و أخيرا الحالة المرضية له و مدى حاجته لرعاية طبية أو عزل و نوع العمل الذي يتناسب مع هذه الحالة و مع إمكانياته و مؤهلاته الشخصية، أما المرحلة الأخيرة في التصنيف تتمثل في **مراجعة نتائج التصنيف بصفة دورية،** متابعة التطورات في شخصية المحكوم عليه و مدى استجابته لعمليات الإصلاح و التأهيل و بالتالي تطوير برامج التأهيل [1] .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد قسم التصنيف إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تمثلت في توجيه المحبوسين إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبالهم، و لقد نص المشرع على هذه المرحلة من خلال نص المادة 28 من قانون 05-04، التي جاء في مضمنها تحديد أنواع المؤسسات العقابية و كذلك تحديد الفئات التي تستقبلها .

أما المرحلة الثانية فتمثلت في ترتيب و توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة و أسندت هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و هذا ما جاءت به المادة 24 من القانون 05-04 .

---

[1] – عز الدين الباز علي (علي) ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، الصفحة 129 ، 130 .

الفرع الثاني

معايير التصنيف

عندما ظهر نظام التصنيف في أواخر القرن الثامن عشر كان مفهومه مقتصرا على تجنب أخطار الاختلاط السيئ للمحبوسين ، لذلك كان التصنيف مدلوله يغلب عليه صفة العزل، فكان أهم معيار يقوم عليه التقسيم هو الجنس، إلا أنه بعد التطورات التي لمست السياسة العقابية و تغير مفهوم التصنيف و الذي أصبح يتعدى مجرد العزل، و أصبحت له أهداف جديدة، ظهرت للوجود عدت معايير تساهم في تصنيف المحكوم عليهم حتى يستطيع هذا النظام أن يساعد في تأهيلهم، فهناك معيار السن (الفقرة الأولى)، و معيار الجنس (الفقرة الثانية)، و معيار الوضعية الجزائية (الفقرة الثالثة)، و معيار مدة العقوبة (الفقرة الخامسة) معيار الحالة الصحية (الفقرة السادسة) و معيار نوع الجريمة (الفقرة السابعة)، و سنذكر موقف المشرع الجزائري من كل معيار .

الفقرة الأولى

معيار السن

يتم تقسيم المحكوم عليهم بحسب هذا المعيار إلى فئتين رئيستين، و هما فئة الأحداث و فئة البالغين، و في داخل كل فئة يميز بيم المحبوسين بحسب سنهم ، مثلا كأن يقسم البالغين إلى شباب و شيوخ ناضجين، و هذا ما أكدت عليه القاعدة 08 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي أكدت على وجوب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلا تاما. و هدف هذا المعيار واضح بحيث يكمن في اجتناب الاختلاط ما بين البالغين و الأحداث، تخوفا من التأثير السيئ على الأحداث، بالإضافة إلى اختلاف نفسية كل فئة يجعل من أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل منها مختلفة، فالشباب أكثر استجابة و تقبلا لبرامج التأهيل .

و نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار السن في التصنيف، بحيث ميز بين المعاملة العقابية للأحداث و البالغين ، و يظهر ذلك من خلال إيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، لذلك نصت المادة 28 من قانون 05-04 على مراكز متخصصة للأحداث، و هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، كذلك ما جاء في نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون على

تخصيص في كل من مؤسسات الوقاية [1] و إعادة التربية [2] أجنحة متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين ، مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

نلاحظ أن المشرع الجزائري أهمل فئة تعتبر لحد ما فئة جد حساسة، و هي فئة الشباب المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 21 ، هؤلاء لا يمكن اعتبارهم جانحين أحداث و في نفس الوقت ليس من المنطقي أن يعتبرون شباب بالغين، فهم في ذروة المراهقة و هذا المرحلة تجعل أي شخص يمر بها أقرب للجريمة، لذلك كان على المشرع أن يخصص لهم مؤسسات خاصة أو حتى أجنحة خاصة في المؤسسات العقابية منفصلة عن الجناة البالغين، كون هذه الفئة – الجناة المراهقين – قابلة أكثر من غيرها لتأهيل و الإدماج .

الفقرة الثانية

معيار الجنس

كما سبق و أشرنا أن نظام التصنيف أول ما بدأ العمل به كان يعتمد فقط على معيار الجنس، و هذا المعيار يقضي بالفصل ما بين النساء و الرجال في المؤسسات العقابية خشية من انتهاك النظام العام للمؤسسة و إقامة العلاقات غير الشرعية بين الرجال و النساء، و هذا يؤثر بالسلب على عملية التأهيل لأن الإصلاح يبدأ بخلع كل القيم المنبوذة و غير الخلقية، و الفعال غير المشروعة من المحكوم عليه و إقامة هذا النوع من العلاقات داخل المؤسسة العقابية يتنافى مع هذا الهدف .

و من أجل نجاعة هذا المعيار لابد من إقامة سجون خاصة بالرجال و أخرى بالنساء، مع الأخذ بعين الاعتبار التكوين الجسماني للنساء من أجل فرض معاملة عقابية لهن تناسب قدراتهن الجسمانية [3] .

إلا أن البعض من الدول الغربية لها رؤية مختلفة بشأن هذا المعيار كالدنمارك مثلا، التي مادت بضرورة الاختلاط في السجون لأنه يجعل الحياة بالمؤسسة العقابية أشبه بكثير بالحياة خارجها، لذلك قامت بإجراء هذه التجربة [4].

---

[1] – مؤسسات الوقاية نصت عليها المادة 28 بحيث توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ، و هي مخصصة لاستقبال مؤقتا المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، و من بقي على مدة انقضاء عقوبته سنتين أو أقل و المحبوسون لإكراه بدني .

[2] – مؤسسات إعادة التربية نصت عليها المادة 28 و هي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات ، و من بقي منهم على انقضاء عقوبته 05 سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .

[3] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 101 .

[4] – marc ancel , les systèmes pénitentiaires en Europe , documentaire française , 1981 , page 60 .

و لقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنس من أجل التفرقة بين الرجال و النساء، و يظهر ذلك من خلال نص المادة 28 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي نصت على تخصيص مراكز متخصصة للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني، كذلك نص المادة 29 من نفس القانون، على أنه تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من النساء و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت المدة .

الفقرة الثالثة

معيار الوضعية الجزائية

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئتين، فئة المجرمين المبتدئين و المجرمين العائدين أو المعتادين الإجرام [1]، و يرجع السبب إلى تفادي انتقال عدوى الجريمة من الطائفة الأشد خطورة إلى الطائفة أقل خطورة [2]، بالإضافة إلى أن فئة المبتدئين لهم القابلية أكثر من غيرهم في الإصلاح و تغيير وضعهم، و ذلك كون معتادين الجريمة كانوا من قبل في المؤسسة العقابية، و خضعوا لكل الأساليب العقابية من أجل تأهيلهم و دمجهم في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنهم، إلا أنهم لم يغتنموا الفرصة التي منحت لهم و اختاروا من جديد سلك طريق الجريمة، و هذا يستدعي إخضاعهم إلى برامج أشد قسوة و صرامة من سابقتها .

كذلك هذا المعيار يفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر ضدهم حكم قضائي، و أولئك المحبوسين احتياطيا، الذين يخضعون للإكراه البدني، فهؤلاء لا يخضعون لأي معاملة عقابية كون المحبوس مؤقتا لا يعتبر شخصا محكوما عليه، فهو متهم فقط و مازالت قرينة البراءة مفترضة فيه حتى تثبت إدانته، و المكره بدنيا كذلك لا يعتبر محكوما عليه و ذلك كون الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة فهو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على الوفاء بما هو ملزم به قضاءً بموجب حكم أو أمر أو قرار و بالرجوع لنص المادة 28 من قانون 05-04 ، نجد أن المشرع الجزائري

---

[1] – العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة ، بعدما أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ، و لذلك فإن العود يرتكز على ركنين أساسين هما حكم سابق نهائي و جريمة جديدة ، و يضيف البعض عبارة حالة كما سبق و ذكرنا ، و القضاء الجزائري أخذ بهذه العبارة ، و الذي بين صراحة أن العود هو حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة أولى ، ثم أقدم على ارتكاب جريمة أخرى ، أما المجرم المبتدأ فهو الذي لم يسبق و يحكم عليه بواقعة إجرامية ، بمعنى ليس له سوابق قضائية . خالف (عقيلة) ، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، 1987/1986 ، الصفحة 20 .

[2] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 102

أمر بوضع المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، و نميز في هذا الصدد بين فئتين، الفئة الأولى تتمثل في المتهمون، بحيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين، و هم المتلبسون بالجنح ، و فئة التحقيق ، و المحالون أمام محكمة الجنايات و لم يحاكموا بعد، و المستأنفون و الطاعنون بالنقض، أما الفئة الثانية فهم المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف و الطعن بالنقض [1] .

إلا أن هذا الإجراء لا وجود له في الحقيقة و في الواقع العملي، بحيث نجد مبتدئون مصنفون مع المحبوسين معتادين الإجرام، بل و أكثر من ذلك نجد المحبوسين مؤقتا في نفس المكان الذي يوضع فيه المحبوسين بحكم نهائي، و يرجع السبب إلى الاكتظاظ الذي عرفته المؤسسات العقابية الجزائرية و خاصة في السنوات الأخيرة .

الفقرة الرابعة

معيار مدة العقوبة

بناءا على هذا المعيار يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى 03 أصناف، الصنف الأول أن يتم تقسيم المحكوم عليهم على أساس العقوبات قصيرة المدة و التي لا تتعدى سنة، أما الصنف الثاني فهي فئة المحكوم عليه بعقوبات متوسطة و التي لا تتجاوز 03 سنوات، أما الصنف الأخير فهم فئة المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ما فوق 03 سنوات، و السبب الذي يرجع إليه هذا التصنيف هو عدم الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة، حتى لا يؤثر أصحاب الفئة الأخيرة على الفئة الأولى، كون مدة عقوبتهم طويلة بسبب حجم و خطورة الجرائم التي ارتكبوها، بالإضافة إلى أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عادة لا يخضعون لبرامج التأهيل بسبب قصر المدة، و يكتفي بعزلهم فقط في أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية [2].

و نجد المشرع المصري قام بالفصل ما بين المحكوم عليه بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لندة أقل من سنتين، و المحكوم عليه بما يتجاوز تلك المدة و هذا تطبيقا لنص المادة 367 فقرة 01 من النظام الداخلي للسجون المصري، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على الفصل ما بين المحبوسين احتياطا، عن المسجونين المحكوم عليهم نهائيا [3].

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ،84 .

[2] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 102 .

[3] – مصطفى عبد الغنى (إيهاب) ،المرجع السابق ، الصفحة 148 .

أما بخصوص التشريع الجزائري فلقد أخذ بمعيار مدة العقوبة، و ذلك من خلال تقسيم الجرائم على حسب جسامتها إلى جنايات و جنح و مخالفات طبقا للمادة 05 و المادة 27 من قانون العقوبات فالجنايات هي الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من 5 إلى 20 سنة، أما الجنح فهي التي تتراوح مدة عقوبتها من شهرين إلى 05 سنوات، و المخالفات تبدأ من يوم واحد في الحبس حتى الشهرين [1]، و بحسب هذا المعيار بفصل المحكوم عليهم بالإعدام و السجن المؤبد عن المحكوم عليهم الآخرون .

و لكن المعمول به في الواقع العملي غير المذكور سابقا، بحيث يتم وضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، مع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، و هذا راجع إلى الاكتظاظ الذي عرفته المؤسسات العقابية الجزائرية، و الذي يعد الآن سببا أو عائقا يحول دون تحقيق التأهيل و الإدماج للمحبوسين .

الفقرة الخامس

معيار الحالة الصحية

لقد أخذت العديد من الدول هذا المعيار، و اعتبرت أن حالة المحكوم عليه الصحية عامل مهم في تصنيف المحبوسين، و مفادها عزل المرضى عن الأصحاء، بحيث قد تكوم هذه الأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية، كذلك يصنف كمرضى النساء الحوامل و ضعفاء البدن و البنية بالإضافة إلى فصل المرضى بأمراض عادية عن المصابين بأمراض معدية، و يعد التصنيف على هذا النحو أمرا واضحا حيث يؤدي إلى منع انتشار العدوى، فضلا عن حاجة المحكوم عليه المرض إلى العلاج، و إلى معاملته معاملة عقابية مناسبة، الأمر الذي أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي، بالإضافة إلى أنه قد يكون المرض هو الدافع الأساسي لارتكاب الجريمة [2] .

و لقد أخذ بهذا المعيار المشرع المصري، و يظهر ذلك من خلال الفصل ما بين المحكوم عليهم ذوي البنية الضعيفة و ذوي البنية القوية، و خصص معاملة حسنة ذات طابع إنساني للمرأة المسجونة الحامل ، اعتبارا من الشهر السادس حتى تضع حملها مع مضي أربعين يوما على ذلك [3].

---

[1] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2009 .

[2] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 204 ، 205 .

[3] – مصطفى عبد الغنى (إيهاب) ،المرجع السابق ، الصفحة 155 .

أما المشرع الجزائري فقد أهمل هذا المعيار و لم ينظمه أحد معايير التصنيف بالرغم من أهميته في عملية التأهيل، فالفصل ما بين المرضى و الأصحاء من شأنه أن يساهم في تجنب أي عراقيل – بخصوص الحالة الصحية للمحكوم عليه – تقف أمام برامج التأهيل، فإبعاد المرضى بأمراض عقلية و بدنية و نفسية، و تضاف لهم طائفة المدمنون على الخمر و المخدرات و الشواذ جنسيا، يهدف إلى حماية المحبوسين الأصحاء من أي مرض معدي، و هذا الإجراء يولد الثقة لدى المحكوم عليهم في أن المؤسسة العقابية حفظت لهم كرامتهم و صحتهم و لم تعاملهم معاملة المخطأ و المذنب، و بالتالي يكونون أكثر استجابة للعلاج العقابي، لذلك وجب على المشرع أن يعيد النظر في هذه المسألة .

الفقرة السابعة

معيار نوع الجريمة

جاء في هذا المعيار أن يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى طرائف مختلفة، كأن يفرق ما بين المحكوم عليهم في جرائم عمدية و جرائم غير عمدية، أو أن يفرق المحكوم عليهم في جرائم الدم أو جرائم المخدرات و بين المحكوم عليهم في جرائم أخرى، فكل نوع من تلك الجرائم يكون الجناة فيها متفردين الشخصية و الطباع و التفكير، فالمحكوم عليه في جرائم دائما عادة يكون ذو طبيعة عدوانية و عدائية للمجتمع إذا قورن بغيره من المحكوم عليهم، و هذا يوجب إخضاعه إلى معاملة عقابية خاصة بحيث تميل هذه المعاملة إلى القسوة و الشدة [1].

و في الأخير نخلص القول إلى أن التصنيف يعتبر من أهم الجوانب التي اهتمت السياسة العقابية الحديثة بطرحها، بحيث له تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس و إصلاحه، لذلك ينبغي أن تتسم الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج التأهيلي وفقا لشخصية المحبوس و ما قد يطرأ عليها من تغيير [2].

و بعد دراستنا لهذا الإجراء المهم، التساؤل الذي يكمن في أذهانا هو أين يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات فيه ؟ و كيف له أن حقق الإدماج للمحبوسين من خلاله ؟

نجيب على هذا التساؤل بقولنا أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال التصنيف يتمثل في ترأسه للجمة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون تنظيم السجون، و

---

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، الصفحة 103 .

[2] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 86 .

التي تعرضنا لها سابقا، فهذه اللجنة هي المخصصة بتنصيب و توجيه المحبوسين، و ليس قاضي تطبيق العقوبات فهو سوى عضو فيها .

نتيجة لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات له دور إشرافي فقط في عملية التصنيف، و إن الإشراف القضائي على هذه العملية في النظام الجزائري مفرغ من محتواه، و كان أجد على المشرع الجزائري لو أنه أوكل مهمة دراسة ملفات المحبوسين و تصنيفهم و توجيههم إلى لجنة تطبيق العقوبات، و إعداد تقرير مفصل لقاضي تطبيق العقوبات الذي يكون له وحدة السلطة في اتخاذ القرار النهائي بناءا على رأي اللجنة، و بهذا يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور إيجابي أحسن من مجرد ترأسه اللجنة و إجراء التصويت .

المبحث الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد تنفيذ الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

في القديم كان سلب الحرية كعقوبة هدفا يقصد به الردع بنوعيه الخاص و العام، لذلك كان السجن هو المكان الذي تتوفر فيه كل الشروط لتحقيق هذا الهدف، إذ كان شكله و طريقة بنائه يبعث في نفس الجاني الرهبة و الخوف، و كان المحكوم عليهم يوضعون فيه دون أي تصنيف أو أخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني أو حالته أو ظروفه، و نتيجة لتطورات التي لمست السياسة العقابية و تغير الفكر العلمي و نظرته نحو المحكوم عليهم، ظهرت للوجود أساليب المعاملة العقابية منها ما هو تمهيدي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني كما ذكرنا سابقا، و منها ما هو أصلي و يطبق داخل المؤسسة العقابية، و الجدير بالذكر أن قاضي تطبيق العقوبات له دور و تأثير فعال على عملية التأهيل الاجتماعي في هذه المرحلة، و يظهر ذلك من خلال مراقبته لمشروعية برامج التأهيل الاجتماعي التي تطبق على المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دوره في تحقيق الرعية سواء الصحية أو الاجتماعية للمحبوسين (المطلب الثاني)، و كل هذه العناية من أجل تحقيق الهدف الأسمى و هو الإصلاح و الإدماج لهؤلاء المحبوسين .

المطلب الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد برامج إعادة التأهيل

يعتبر إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة، نتيجة لتغير السياسة العقابية الحديثة في نضرتها اتجاه المحكوم عليه، من كونه عدوا للمجتمع إلى إنسان

يحتاج إلى الرعاية و العناية لإعادته إلى المجتمع كإنسان طبيعي يحترم الحدود التي رسمها القانون و يتجنب الجريمة و يتفاعل مع مجتمعه، و هذا ناتج عن تخلصه من آثار الجريمة داخل المؤسسة العقابية و ذلك من خلال برامج التأهيل .

و هذا ما جاءت به المادة 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى و التي أكدت على ضرورة تنوع الأساليب العقابية من أجل تحقيق التأهيل فنصت على " ينبغي الاتجاه إلى الرعاية الدينية في البلاد التي يسمح نظامها بذلك، و إلى التعليم و التوجيه و التدريب المهني، و إلى أساليب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردي ، و إلى الإرشادات الخاصة بالعمل و التربية البدنية و التهذيب الأخلاقي، كل ذلك وفقا للاحتياجات الخاصة لكل محكوم عليه، و يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الماضي الاجتماعي و الجنائي للمحكوم عليه و إمكانياته البدنية و العقلية و ميوله الشخصية و مدة عقوبته و احتمالات تأهله ".

و نتيجة لكل ما تقدم يمكن القول أن برامج إعادة التأهيل الاجتماعي تشمل كل من العمل العقابي (الفرع الأول)، و التعليم و التكوين المهني (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى التهذيب (الفرع الثالث)، و سنعرض كل منهم على حدا نذكر في كل برنامج الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيه .

الفرع الأول

العمل العقابي

مما لا شك فيه أن العمل العقابي يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي ترمي و تستهدف إلى إعادة التأهيل للمحكوم عليه، ولقد نادت به مختلف المؤتمرات و المحافل الدولية كونه له تأثير مباشر و إيجابي على المحكوم عليه، لذلك فإن اعتبار مفكري علم العقاب الحديث أن العمل عنصر أساسي في النظام العقابي، يقصد به إبعاد حالة البطالة عن المحكوم عليهم و شغل أوقات فراغهم، و الحيلولة دون إساءة استغلال تلك الأوقات في قيام المحبوسين بأفعال من شأنها إصابتهم بالضرر أو إحداث خلل بنظام المؤسسة العقابية .

إلا أن هذا لا يحول دون اتفاق الفقه على تعريف موحد للعمل العقابي (الفقرة الأولى) فاختلاف التعريفات راجع إلى أن كل باحث أو مفكر كيف يرى هذا الأسلوب من حيث مضمونه أو من حيث الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها (الفقرة الثانية) .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي تأثرت لهذا الأسلوب العقابي، و نظمه من خلال قانون تنظيم السجون، و نص على شروطه حتى لا يجد المحبوس

نفسه تحت رحمة المكلفين بتنظيم العمل العقابي، الذين قد يسيئون استعمال سلطتهم و يستغلونه أو يكلفونه بما لا طاقة له به (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

تعريف العمل العقابي

العمل العقابي لا يمكن أن نعتبره أو أسلوب حديث جاء نتيجة لتطور السياسة العقابية بحيث أنه موجود منذ القرن السادس عشر و ظهر أول مرة في هولندا، إلا أنه في تلك الفترة لم يكن إلا وسيلة لإيلام المحكوم عليهم، و الحد من طاقتهم البدنية و الإجرامية، و لذلك كانت نوعيات العمل المعروفة في ظل هذه الأنظمة يتسم بطابع القسوة ، كالعمل في المحاجر لتقطيع الحجارة و العمل في المناجم إلى غير ذلك، أما عن أجواء العمل فكان يسودها الذل و المهانة، و لكن و بعد أن تطورت النظرة إلى العقوبة و أصبح التأهيل هو أهم أغراضها، خفت مظاهر القسوة التي كانت تلازم الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه، و لم يعد الإيلام عنصرا في العمل، و تغيرت أغراض العمل و شروطه و أصبح وسيلة من وسائل إصلاح المحكوم عليهم، كما أصبح المساجين يتقاضون أجورا مقابل عملهم [1] .

و بتغير الهدف من العمل و شروطه تغيرت كذلك المفاهيم التي أحيطت به، فمنهم من عرفه على أنه " وسيلة عقابية متميزة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح و تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم لكي يعود عليهم بالنفع " [2] .

كما يعرفه البعض على أنه " النشاط الوظيفي الذي يقوم به الأشخاص الخاضعون لإجراءات تقييد الحرية داخل تلك السجون، و هذا النشاط الوظيفي تتم إدارته و تنظيمه بواسطة إدارات خاصة تابعة للسجون أو عن طريق القطاع الخاص، و يهدف في النهاية إلى تحقيق إعادة الاندماج للسجين في المجتمع، و هذا النشاط الوظيفي يقام داخل ورش عمل تتواجد السجون أو خارجها منفصلة عن وحدات السجن، و يتم تجهيز هذه الورش للعمل بطريقة مناسبة، و يجب أن يتضمن هذا النشاط الوظيفي إنتاج سلع أو خدمات " [3] .

---

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 112 .

[2] – زكريا السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 238 .

[3] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 156 .

كما جاء في التوصية 02 من مؤتمر جنيف الدولي الجنائي العقابي المنعقد عام 1955 أن العمل العقابي " لا يعتبر عقوبة إضافية و إنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون و تدريبه على العمل ة تكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه " [1] .

و مما لا شك فيه أن العمل العقابي يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يستهدف تأهيل المحكوم عليه، لذلك ذهب جانب من الفقه بالقول أن العمل هو التزام على الدولة تجاه المحكوم عليه و حقا له [2] قبلها و التزاما عليه في الوقت نفسه يقع على عاتقه، و هذا ما قرره مؤتمر لاهاي سنة 1950 في توصيته الأولى التي تضمن، أن الحق في العمل ممنوح لكل المحكوم عليهم و في نفس الوقت هو التزام عليهم [3]، و يستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم بأن العمل حق للمحكوم عليه هو أن المحكوم عليه يتمتع بصفة المواطن في الدولة و هذه الصفة تلزمها بتوفير سبل العيش الشريف له باعتباره أحد مواطنيها، أضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم يشكلون قوة إنتاجية كبيرة يجب على الدولة الاستفادة منها باستغلالها في مجال العمل لما يحقق الخير للمجتمع بأسره، كذلك يستند أصحاب هذا الرأي في اعتبار العمل التزام يقع على عاتق المحكوم عليه في الوقت نفسه، إلى أن العمل يعتبر جزء من المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لها في كل ما تفرضه عليه من أساليب، وفقا لنص القانون و بناءا على الحكم القضائي الصادر بإدانته [4].

و للعمل العقابي أهمية كبيرة فقد تعرضت له المؤتمرات الدولية ابتداءً من مؤتمر بروكسل الذي عقد في سنة 1847 ، و المؤتمرات التي عقدت ابتداءً من 1885 إلى 1955، و انحصرت في جداول أعمال المؤتمرات التي عقدت بهذا الشأن في تنظيم العمل في السجون و طرق إدارتها و استغلال ورقابة الدولة عليها و تحديد أنواع العمل التي تساعد على تذيب المسجونين و تأهيلهم لكسب عيشهم بعد الإفراج عنهم [5] .

---

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 115 .

[2] – يترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه عدة نتائج : أنه لا يجوز إبقاء المحكوم عليه بدون عمل أي في حالة البطالة ، كون هذه الحالة لها آثر سلبية سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية تزيد من جسامة العقوبة ، كما لا يجوز للدولة أن تتخذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه بالقيام بالعمل أو حرمانه من ممارسته ، كما يحق له التمتع بكافة مزايا العمل كالحصول على الأجر ، كما يحق له اختيار نوع العمل الملائم له و يتناسب مع قدراته . نجيب حسن (محمود) ، المرجع السابق ، الصفحة 425 .

[3] – إن المشرع الجزائري و من خلال المادة 83 من قانون 04/05 اعتبر العمل التزاما على المحكوم عليه ، فلا يحق له رفضه أو الامتناع عن أدائه ، و إلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية و نظامها الداخلي و قواعد الانضباط بها .

[4] – محمد محسن (عبد العزيز) ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، الصفحة 29 ، 30 .

[5] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 168 .

بالإضافة إلى المؤتمر الدولي الذي عقد في لاهاي بهولندا علم 1950 و الذي أوصى بعدت توصيات بخصوص العمل العقابي و التي تمثلت في : أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين، و اعتباره حقا لهم جميعا، و لو أنه التزام كذلك، و أن تتحمل الدولة عبئ تدبيره لهم، على أن يكون لهم الحق في اختيار العمل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب و إدارة السجن و نظامه . كذلك لابد من تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر و هذ التشابه يهدف إلى تحقيق الأغراض التربوية و الاقتصادية و الاجتماعية للعمل في السجون ، كذلك وجوب التعويض عن إصابات العمل و أمراض المهنة و تمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد، بالإضافة إلى وجوب منح المسجون أجرا عن عمله، و أن يكون الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أي اعتبار آخر تعليمهم حرفهم، و أخيرا وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلا عن أوجه النشاط الذهني و التدريب الرياضي [1].

الفقرة الثانية

أغراض العمل العقابي

يعد العمل العقابي ضرورة أساسية من ضروريات الحياة داخل المؤسسة العقابية، لأن المحكوم عليهم – و خاصة المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة – يجدون أنفسهم في فراغ دائم و هذا قد يؤدي بهم إلى افتعال المشاكل داخل المؤسسة العقابية، و التفكير في طرق جديدة لنصب و الاحتيال و الفساد بالإضافة إلى انقسام المحبوسين داخل السجن إلى جماعات أشرار، و تصبح كل جماعة شغلها الشاغل هو كيفية فرض سيطرتها على كل المحبوسين، و كل هذا معاكس تماما للهدف الذي تسعى إليه الهيئات المكلفة بالتنفيذ.

و هنا تظهر أهمية العمل العقابي عندما يكلف المحبوس بعمل من أجل أدائه و يتقاضي عن هذا العمل أجرا، و بالتالي يصبح قادرا على تحمل نفقاته بل و أكثر من ذلك يستطيع أن يساعد عائلته حتى و هو داخل المؤسسة العقابية، كل هذا يبعث فيه روح الأمل و المسؤولية، و الشعور أنه إنسان طبيعي يكسب من جهده و تعبه الخاص و المشروع، و هذا ينتج عنه تقبله للتأهيل من أجل العودة إلى المجتمع و الاندماج فيه من جديد .

و لقد جاءت في القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء و تحدثت عن أهمية و طبيعة العمل العقابي ، بحيث جاء فيها أن العمل بالسجون يجب أن لا يكون له طبيعة إيلامية كما أن السجناء المحكوم عليهم يطلب منهم العمل إذا توافرت فيهم اللياقة البدنية و العقلية حسب

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 114 ، 115 .

تقرير الطبيب المفوض، كذلك لابد من توافر العمل الذي يكون له هدف من أجل إبقاء المحكوم عليه في حالة نشاط طوال فترة العمل اليومية، كما العمل لابد أن يحافظ و يدعم القدرات، و خاصة أصحاب المواهب الخاصة حتى يتعودون على الكسب الشريف من خلال مواهبهم بعد إطلاق سراحهم، بالإضافة إلى توفير التأهيل المهني في حرفة نافعة للمساجين الذين لديهم القدرات و المواهب المطلوبة للاستفادة من ذلك و خاصة المساجين الشبان .

و يعد العمل العقابي هو حجر الأساس لبرامج إعادة التربية و إصلاح المحبوسين ، و هذا بعد أن تخلى عم هدفه التقليدي و هو إيلام السجين بدنيا، و أصبح هدفه إصلاحي يسعى لتحقيق التأهيل للمحكوم عليه بالإضافة إلى مجموعة من الأغراض التي يمتاز بها .

و أول غرض يتحقق من العمل العقابي للمحكوم عليه في المؤسسات العقابية هو **حماية النظام في السجون** فهو قبل كل شيء وسيلة تمنع البطالة داخل السجن و التي قد تدفع المحبوس إلى الامتداد في الجرائم مما يجع النظام العام للمؤسسة العقابية غير مستقر، فقد لوحظ أن المحكوم عليه الذي لا يعمل ينصرف تفكيره بسب الفراغ إلى أنه ضحية المجتمع و الظروف، و في بعض الأحيان يعتبر نفسه ضحية عائلته، لذلك يزداد حقده مما يجعله أكثر قسوة و حدة على العاملين بالمؤسسة العقابية و حتى مع المحبوسين الذي معه، و هذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام القائم في السجون ، فالعمل العقابي يستنفذ الطاقات الجسدية المعطلة للمحكوم عليه بما يجعله يصرف تفكيره إلى الأشياء المفيدة ، و يجعله راضيا عن نفسه و عن معيشته في السجن ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل من تعاونه مع الإدارة العقابية و نجاح الطرق و السبل المتخذة بشأنه من أجل تأهيله [1] .

كذلك يهدف العمل العقابي إلى **تحقيق التأهيل للمحبوسين،** و هذا الغرض يعد الهدف الجديد الذي تسعى له العقوبة ، لذلك منح المحبوس عملا داخل المؤسسة العقابية لكي ينشغل به طلية الوقت و يبعده عن التفكير في الجريمة، فإن هذا يساعد على تأهيله بأسرع وقت، كما أن هذا العمل يجعله يعتاد علة النظام و الدقة و على متعة ممارسة عمل شريف فبهذا يزيد تقديره لنفسه و بالتالي يطرد عوامل الكسل و البطـالة التي قد تكون هي الدافـــع الأساسي لاتجاهه نحو للجريمة [2].

و بهذا الطريق يمكن تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلاءم مع ميوله و استعداده الشخصي، و تساعده على الاستمرار فيها بعد الإفراج عنه، كما أن العمل العقابي الذي يقترب

---

[1] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، الصفحة 116 .

[2] – كلانمر (أسماء) ، المرجع السابق ، الصفحة 106 .

إلى الحياة العادية و الطبيعية للإنسان كلما كان تأهيله أسرع و أسهل، و كذلك تزداد فرص التأهيل كلما كان العمل خارج المؤسسة العقابية، لان العمل في الوسط الحر يساعد على حفظ التوازن النفسي و البدني للمحكوم عليه، و يمنحه فرصة بداية الرجوع إلى المجتمع و الاندماج فيه من جديد .

و لعل أهم غرض كان له تأثير واضح سواء على المحكوم أو على الدولة و الذي لمسته المؤسسات العقابية حديثا هو **الغرض الاقتصادي**، بحيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوس في المؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبته، و تتمثل ثمرة العمل العقابي في ثمن بيع ما أنتجه المحبوسين، و الذي قد تستفيد منه إدارة المؤسسة العقابية لتغطية بعض نفقاتها، أما المقابل الذي يتحصل عليه المحبوس، فيساعده على دفع المصاريف القضائية و الغرامات و تعويض المضرور من الجريمة و الإنفاق على عائلته . إلا أن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي لا يجب أن يمحي أو يهمش الهدف التأهيلي للعمل العقابي و المتمثل في إصلاح المحبوس، لأن المؤسسات العقابية ليست شركات تسعى إلى تحقيق الربح و إنما هي مؤسسات تقدم خدمات تهدف إلى تأهيل المساجين، و العمل يعد أحد الأساليب المخولة لهذه المهمة [1] .

الفقرة الثالثة

شروط العمل العقابي في المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام العمل العقابي كأحد أساليب المعاملة العقابية و التي تهدف إلى تحقيق التأهيل و الإصلاح للمحبوسين من خلال قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لذلك يكون المشرع قد تبنى الهدف التأهيلي للعمل العقابي و تخلى عن الهدف العقابي التقليدي و المتمثل في إيلام المحبوس، بحيث نص في المادة 96 منه على أنه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية . و أوكلت مهمة تحديد العمل و طرقه و السهر على تطبيقه للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات [2].

---

[1] – خري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 306 .

[2] – المادة 24 فقرة 05 من القانون 04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

كما أشارت المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية " أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المحبوس و تكوينه و ترقيته اجتماعيا و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا " .

و لكن ما يمكن ملاحظته من المادة 96 من قانون 05-04 أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة المحبوسين الذين يجوز لهم العمل في البيئة المغلقة، كون أن المحبوسين في المؤسسات العقابية يختلفون فمنهم المحبوس مؤقتا و منهم الكره بدنيا، و منهم المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، إلا أن المادة 115 من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية نصت على أن يمكن للمحبوس المتهم بناءا على طلبه، و بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات و موافقة طبيب المؤسسة العقابية أن يعين للعمل في البيئة المغلقة، شريطة إلزامه بارتداء البذلة العقابية، كما أجازت المادة 142 من نفس القرار للمحبوس المكره بدنيا العمل بناءا على طلبه بنفس الشروط المقررة لباق فئات المحبوسين.

كذلك لتأكيد المشرع أن العمل العقابي هو صورة من صور إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه فقد تضمنت نص المادة 160 من قانون 05-04 على أنه يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية، ما لم ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس . حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، و تضمن لهم التعويض الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة، و تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي الناتج عن عمل المحبوس و تقوم بتوزيعه على 03 حصص متساوية و هي : حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية، و حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه [1].

كما جاء في المادة 99 من قانون تنظيم السجون أنه تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لمدة عقوبته ، شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة من أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه، و هذا الإجراء يعتبر حقا مثيرا للإعجاب بحيث أن المفرج عنه عند التقدم للبحث عن عمل و عرض شهادة العمل التي تحصل عليها في المؤسسة العقابية لن يضطر إلى الخجل أو إلى تبرير ما فعله من قبل لأصحاب العمل، بل يكفي أن ينظر إليه أنه

[1] – المادة 98 من القانون 05- 04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

شخص طبيعي ذو كفاءة و خبرة سابقة في مجال عملة مما يجعله يستحق العمل أن ينسب له، و هذا هو النجاح الفعلي للتأهيل .

و لا يحقق العمل العقابي هدفه هذا إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط و التي تتمثل في أن يكون **العمل العقابي منتجا** و يقصد به أن يكون العمل مثمرا، كون تمتع السجين من ثمرة جهده و تعبه هو الذي يرفع من روحه المعنوية، و يرد الثقة في نفسه و يزيد من احترامه لها، مما يدفعه إلى الحرص على هذا العمل و التمسك به حتى بعد الإفراج عنه، و تكمن أهمية العمل العقابي في كون أنه كلما تعلق المحبوس بعمله و قدر قيمته، كلما أدى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة ما يزيد نفسيته تهذيبا و إصلاحا، و يجعلها غير مستعصية لعملية إعادة التأهيل و الإدماج [1] . أما إذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق، فإن كان عملا عقيما فإنه شرا على فاعله ، إذ يخمد فيه روح الاعتماد على النفس، و يدفعه إلى التكاسل، و يضعف إيمانه به فيثير الحقد لديه و يفقده الثقة في نفسه، و هذا كله يؤدي إلى نتائج عكسية تماما، و تؤثر عليه عند الإفراج عنه فلا يحرص على مباشرته بعد الإفراج، و لا يتخذه كسبيل لكسب رزقه، و بالتالي يتجه إلى الجريمة كالسرقة أو الاتجار بالمخدرات و غيرها من الأفعال غير الشرعية [2].

و بالنسبة للمشرع الجزائري فيشترط في العمل كونه وسيلة للإصلاح أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء " مكتب وطني لأشغال التربية " بموجب الأمر رقم 73-17، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع و تسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية طبقا للمادة 03 من هذا الأمر[3].

أما الشرط الثاني فهو **أن يكون هذا العمل متنوعا** و يقصد به أن لا يكون العمل نحدد في نوع واحد فالمجالات كثيرة ، منها ما هو صناعي و ما هو زراعي، كذلك توجد أعمال الطباعة و التجليد و المصنوعات الجلدية و الصباغة و الحياكة و التجارة و الآلة الكاتبة و الطبخ و غير ذلك من الصناعات حتى يتسنى للمحبوسين الاختيار من بينها، و يكون هذا الاختيار حسب ميوله و متوازن مع قدراته، فعندما يعمل المحكوم عليه في مجال يحبه و يرغب فيه، فإنه يبدع فيه، و الإبداع يجعله واثقا من نفسه و هذا يساعده في إعادة بنـاء نفسه من جديد بعد الإفراج عنه .

و ينبغي أن يبنى هذا الاختيار على أسس واقعية عمادها النشاط الذي يمكن أن يباشره المحكوم عليه في بيئته بعد الإفراج عنه لكي يتحقق التأهيل المطلوب له، و يتطلب ذلك دراسة

---

[1] – بلعيدي (فريد) ، المرجع السابق ، الصفحة 266 .

[2] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 33 .

[3] – خوري (عمر) المرجع السابق ، الصفحة 309 .

أنواع الحرف المحيطة به في بيئته حتى يمكن توجيهه إلى إحداها، بمعنى ذلك أنه إذا كان المحبوس ينتمي إلى بيئة زراعية، فمن الأفضل أن يوجه داخل المؤسسة العقابية إلى العمل الزراعي، لأنه بعد الإفراج عنه سيتوجه إلى مجتمعه و بيئته و بالتالي يكون مستعدا للعمل في أجواء تلك البيئة [1] .

و المشرع الجزائري و تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة أخذ بهذا الشرط كأحد شروط العمل العقابي ، بحيث فسخ المجال أمام المحبوسين لاختيار نوع العمل مع ما يلاءم قدراته، و ما تتجه له رغبته حتى لا يكون مكرها أو غير راض أثناء أداء عمله، و لكن بشرط أن توافق لجنة تطبيق العقوبات بهذا الشأن، لأنها أحسن جهة يمكنها أن تتخذ هذا القرار، لإطلاعها على كل المعلومات التي تخص كل محبوس، و عليها أثناء اتخاذ قرارها الإطلاع على ميول المحبوسين و هذا ما تضمنته المادتين 24 و 96 من قانون 05-04 .

كذلك من شروط العمل أن يكون بمقابل، و لقد اعتبر الاتجاه القدين أن هذا المقابل مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، بينما ذهب الرأي الحديث إلى إضفاء عليها صفة الأجر استنادا للمزايا التي يستفيد بها السجين كبقية العمال الآخرين في المجتمع الخارجي [2]، و في رأينا يعد هذا المقابل أجرا يحصل عليه المحكوم عليه بعد أدائه لخدمة معينة حتى و إن كان لا يساوي الأجر الذي يأخذه الأجير في المجتمع الخارجي، بل يكفي أن يكون قريبا له .

و يقصد أن يكون العمل بمقابل هو أن يحصل المحكوم عليه أجر نظير ما يقوم به من عمل، و هذا المقابل يعتبر حافزا يدفع المحكوم عليه إلى الاهتمام بعمله و إتقانه و أدائه على أكمل وجه مما يحقق غرض التأهيل، كمل أنه يساعد المحكوم عليه أن يسلك بعد الإفراج عنه سبل العيش الشريف خاصة أن المؤسسة العقابية لا تعطيه كا المقابل المستحق أثناء تواجده في داخلها، بل تدخر جزء منه تقدمه له دفعة واحدة يوم الإفراج عنه ليستعين به في بدء حياته من جديد [3] .

و حرصا على ضمان الحماية القانونية للمحبوسين، أوجب كل من مؤتمر لاهاي، و كذا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من خلال القاعدة 71 و 76 على خضوع السجين في إطار العمل العقابي لنظام التأمينات و الضمان الاجتماعي و تشريع العمل .

و المشرع الجزائري أخذ بهذا الشرط كذلك، و اعتبر أن هذا المقابل هو بمثابة منحة أو مكافئة مالية و ليس أجر منتظم، من أجل تحفيز المحبوس على العمل و المثابرة، و لقد حدد

---

[1] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 34 .

[2] – بلعيدي (فريد) ، المرجع السابق ، الصفحة 266 .

[3] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 36 .

المشرع طبيعة المكسب المالي للمحبوس و الذي يتكون من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدى [1].

و لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القرار المشترك الصادر في 12 ديسمبر 2005 الجدول المحدد لنسب المنح التي يتلقاها المحبوس و التي تتراوح تبعا لدرجة التأهيل التي يكون عليها المحبوس، فصنف اليد العاملة العقابية إلى 03 فئات، تضم الفئة الأولى اليد العاملة غير المؤهلة التي تتلقى 20 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، أما الفئة الثانية تضم اليد العاملة المؤهلة التي تتلقى أجر 40 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و في الأخير اليد العاملة المتخصصة التي تتلقى 60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون [2] .

أما الشرط الأخير لابد أن يكون العمل ملائما للعمل الحر، و يعني ذلك إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه في المؤسسة العقابية بقدر الإمكان، فتسعى إدارة المؤسسة إلى محاولة تنظيم ورشها و مصانعها و مزارعها مما يتماشى، و تنظيم إدارة الورش و المصانع و المزارع في المجتمع الحر حتى لا يجد المحبوسون أية صعوبة في الحصول على عمل يعيشون منه بعد الإفراج عنهم، و بالتالي يشاركون في بناء الاقتصاد [3] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء في نص المادة 160 من قانون 05-04 ، أنه يستفيد المحبوسون المكلفون بالعمل العقابي، بنفس المزايا التي يتمتع بها أصحاب العمل الحر فيما يخص ندة العمل و العطل و الصحة و الأمن، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية .

الفرع الثاني

التعليم و التكوين المهني

مما لا شك فيه أن التعليم هو أحد أهم عناصر التأهيل و الإصلاح للمحكوم عليهم ، فهو يجعله منفتحا على كل مجالات الحياة، و يوسع تفكيره و مداركه، و أهم جزء أنه يجعله يدرك كل ما هو خير و ما هو شر له و لمجتمعه، و بالتالي فهو يقضي على أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى الجريمة و هو الجهل، لذلك يحتل التعليم مكانة هامة في النظام العقابي الحديث، لأن انتشار الأمية بين نزلاء المؤسسات العقابية مع الجهل أو قلة المعرفة، يعد من العوامل المهيأة لارتكاب

---

[1] – المادة 98 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

[2] – القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي يحدد جدول نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية .

[3] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 310 .

الجريمة، لأن هناك علاقة واضحة بين انخفاض مستوى التعليم و الثقافة و ارتفاع معدلات الجريمة .

لقد كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيـرة من الأشخاص غير المتعلمين بين نزلاء السجون [1]، ففي تقرير وضعه معهد اليونسكو للتعليم، ورد أنه في الدول الصناعية و شمال أمريكا و أوروبا و أستراليا تتراوح نسبة الأميين في المسجونين بين 25 و 40 %، و بصورة أكثر تفصيلا في بعض هذه الدول كبلجيكا مثلا يتبين أن كافة المسجونين في مستوى تعليمي منحط جدا ، و أن 29 % منهم غير حائزين على أي شهادة ابتدائية و أن 32 % ممن يحمل الشهادة الابتدائية يعتبر بحكم الأمي، و أن فقط 12 % تلقوا تدريبا مهنيا بينهم 30 % أميون و 15 % فقط من بين المسجونين الذي يقدرون على القراء و الكتابة، بينما في فرنسا 85 % من المحبوسين ليس لديهم شهادة ابتدائية، و 59 % لم يتموا المدرسة الابتدائية، و 59 % لديهم صعوبات في العد و الحساب و 55 % لديهم صعوبات في القراءة [2] .

و لذلك فالتعليم هو السبيل لارتقاء المحكوم عليه، و لأهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية فقد نادت به المؤتمرات الدولية (الفقرة الأولى) في كونه حق للمحبوسين و أحد أهم العوامل التي تحارب ليس الجهل فقط بل كذلك الجريمة الناتجة عنه، و حتى يحقق التعليم هدفه لابد أن تتعدد مجالاته (الفقرة الثانية) و أن تشبه لحد كبير التعليم المتبع خارج المؤسسة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يندمج بعد الإفراج عنه مع المتعلمين غيره و أن يتبع سبيله كشخص طبيعي متعلم و ذو تفكير متسع، بالإضافة إلى التكوين المهني الذي لا يمكن نكران تأثيره على المحبوسين، فهو لحد ما كالتعليم و يعتبر أحد عوامل التأهيل و الإدماج للمحبوسين بعد الإفراج عنهم و المشرع الجزائري أخذ بكلاهما من أجل تأهيل المحبوسين (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

التعليم في المؤتمرات الدولية

يعتبر التعليم حق لكل مواطن، و على الدولة أن تعمل جاهدة حتى توفر كل الوسائل اللازمة ليمارس المواطن حقه في التعليم بكل أريحية، حتى يصل إلى درجة واسعة من العلم و الثقافة و التفكير و الإدراك، و هذا الحق لا يقتصر فقط على المواطن الحر أو غير المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بل نادت كل تشريعات العالم على ضرورة تعلم كذلك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و خارجها إن لزم الأمر .

---

[1] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 134 .

[2] – العوجي (مصطفى) ، المرجع السابق ، الصفحة 395 .

و لأهمية التعليم للبشرية ككل تناولت الكثير من العهود الدولية حق الإنسان بشكل عام في التعليم و الثقافة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه على حق الإنسان في التعليم حيث أكد في الفقرة الأولى على " لكل شخص حق في التعليم، و يجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلة الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم " [1]

و جاء المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصدر في 16 كانون الأول سنة 1966، يؤكد في المادة 13 منه على الدول الأطراف فيه أن تقر بحق كل فرد في التربية و التعليم ، و وجوب توجيه التربية و التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها و إلى توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و وجوب استهداف التربية و التعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر و توثيق أواصر التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و مختلف الفئات السلالية أو الأتنية أو الدينية، و دعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

كما جاء في نص المادة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التعليم و التي جاءت كما يلي " يجب العمل على توفير وسائل تنمية لتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسورا فيها، و يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك "، كما أكدت القاعدة 44 على أن يزود المساجين بمكتبة و لابد من العاملين بالمؤسسة العقابية أن يشجعوهم على الإطلاع عليها و الاستفادة منها .

كما أن مجلس أوروبا اتخذ توصية رقم 89 تاريخ 13 تشرين الأول سنة 1989 جاء فيها أنه يجب أن يتاح لكل محكوم فرصة التعلم التي يجب أن تشتمل التعليم الأساسي و التأهيل المهني ، و النشاطات الثقافية جسدية كانت أو ذهنية، و التربية الاجتماعية و إمكانية الاستعانة بالمكتبة ، على أن يكون التعليم موازيا لما هو عليه في المجتمع الحر لفئات العمر الموازية، و أن يشجع المسؤولين عن المؤسسات العقابية البرامج التعليمية و يسهلوا تنفيذها، و أن لا يعتبر التعليم أقل أهمية من العمل العقابي، و أن لا يتحمل المحكوم عليه خسارة مالية من جرائه، و أن يساهموا بفاعلية في النشاطات التربوية، و أن يتبع المعلمون تقنيات حديثة فيخصصون المتخلفين من المحكوم عليهم ببرامج خاصة لاسيما تلك التي تخص القراءة و الكتابة، و أن تعطى أهمية كبيرة

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 217 ألف ، ذ.3 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

لنشاطات الرياضية، كما أنه على المؤسسة العقابية أن توضع تحت تصرفها الإعتمادات المالية اللازمة و كذلك التجهيزات البشرية و المادية و الفنية لكي يتاح للمحكوم عليه تلقي التعليم المناسب [1] .

و نتيجة للجهود الدولية التي ألقت الضوء على التعليم كأحد الأساليب التي من شأنها أن تساهم و بشكل كبير في عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سارعت أغلبية الدول – التي تبنت معالم السياسة العقابية الحديثة و التي نادت بالعمل بكل الجهود الممكنة، حتى يتخلص المحكوم عليه من الجريمة و يعاد بناءه كشخص جديد قابل لتأقلم مع مجتمع و التفاعل معه – إلى تبني هذا الأسلوب و تنظيمه بطريقة من شأنها أن تحقق النتائج المتوقعة منه .

الفقرة الثانية

مجالات التعليم

بما أن التعليم يعتبر أسلوبا هاما و أساسيا للتأهيل و الإصلاح للمحكوم عليهم، فلا بد أن يتيح لهم بمختلف صوره و أساليبه، لذلك اتفق الفقه [2]على أن يشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام و تعليم تقني (التكوين المهني) ، **فالتعليم العام** يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية و تزويد السجناء بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الأولى إلى غاية التعليم العالي [3]، و التعليم في المؤسسات العقابية يمتاز بعدة مراحل، تختلف هذه المراحل باختلاف المستوى التعليمي الذي يتمتع به المحبوس أولها المرحلة الابتدائية أو التعليم المدرسي كما يلقبه البعض و هو أبسط صور التعليم لأنه يتمثل في محو الأمية للمحبوسين، و ذلك من خلال إعطائهم دروس تمهيدية حول الكتابة و القراءة، و لقد اعترفت أغلبية التشريعات بضرورة التعليم الابتدائي مما جعلها تفرضه على كل محكوم عليه [4]، و هذا راجع إلى الإحصائيات الخاصة بالسجون و التي نتج عنها أم معظم الجرائم – و خاصة العمدية – أصحابها

---

[1] – العوجي (مصطفى) ، المرجع السابق ، الصفحة 399 .

[2] – هناك جانب من الفقه عارض هذا الرأي و أقر بأن لا يتعدى مستوى التعليم داخل المؤسسة العقابية السائد في المجتمع ، و أساس ذلك راجع إلى أن القول بإمكانية تعدي التعليم داخل السجون المستوى السائد في الخارج يعني مكافأة للسجين ، فضلا على أن إي زيادة للمستوى العلمي للمحكوم عليه يعرقل تكيفه مع أفراد مجتمعه ، و يعتبر هذا القول أو الاتجاه في الفكر بعيدا عن الواقع و المنطق ، و يسير عكس التيار لأنه في حالة تحقق الحجج التي أتوا بها في حالة نقول أن التعليم نجح في كونه أسلوب لإعادة تأهيل المحكوم عليه . زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 294 .

[3] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 58 .

[4] – المشرع الفرنسي اعتبر التعليم في المؤسسات العقابية إجباريا للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ، و من يزيد عمره عن ذلك له الحق في إذا أراد التعلم أن يقدم طلب . زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 295 .

أميون ، و تأكيدا لذلك فقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية التعليم الابتدائي و ذلك من خلال القاعدة 77 فقرة 01 على " يجب أن يكون التعليم إجباراً للأميين و صغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا " و نصت في فقرتها الثانية على إلزامية أن يمون التعليم في المؤسسات العقابية مماثلا لتعليم في المجتمع الحر لكي يتمكن المسجون بعد الإفراج عنه أن يتابع دراسته بشكل عادي .

أما المرحلة الثانية فهي تخص المحبوسين الذي لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة و متكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة، لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم و الحصول على منصب عمل بعد الإفراج عنهم [1].

و يجب الإشارة هنا أن تعليم المحكوم عليهم و داخل المؤسسة العقابية ليس كالتعليم في الوسط الحر، فتعليم المسجونين ليس بالأمر الهين أو السهل، لأن الأساتذة لا يخاطبون أطفالا أبرياء، أو مراهقين عاديين، فهم يتعاملون مع جناة و أغلبيتهم خطيرين، فقد يكون التواصل معهم و إعطائهم المعلومة و تصحيح أخطائهم أمر في غاية الصعوبة ، لذلك لا بد أن تكون هيئة التدريس مهيأة خصيصا لهذا النوع من التعليم، و أن تعين المؤسسات العقابية عدد كافي من المعلمين المعدين إعدادا عاما.

أما النوع الثاني من التعليم و الذي من شأنه أن يحقق التأهيل و الإصلاح للمحبوسين هو التعليم التقني أو **التكوين المهني**، و يقصد به ذلك التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية أو الحرفية كالحدادة و النجارة و الحياكة و غيرها من الحرف الأخرى التي تكسب المسجون مهارات خاصة في إتقان حرفة معينة [2]، و سبب تعليم السجناء حرف أو مهن معينة داخ المؤسسة العقابية ينمي شعوره بقدرته على التعليم و بذلك تزداد ثقته في نفسه و في قدراته على العمل، بالإضافة إلى منح المحبوس هذا النوع من التعليم يجعله يكتسب بسببه عمل ينتفع به بعد الإفراج عنه، و يحول ذلك بينه و بين العود إلى الجريمة، و يعتبر التقني قائما في المؤسسات العقابية سواء أكان المحكوم عليه متعلما سلفا حرفة معينة أم لا، فإذا كان يملك حرفة مسبقا فتعمل المؤسسة العقابية على تطويرها و رفع كفاءة المحبوسين، أما إذا كان غير ذلك فيتم تعليمه حرفة مناسبة تتناسب مع قدراته البدنية و العقلية [3].

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 325 .

[2] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 139 .

[3] – زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 296 .

و لقد نصت على هذا النوع من التعليم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و ذلك من خلال المادة 71 فقرة 05، بحيث نصت على ضرورة توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه و خاصة صغار السن منهم .

و يعتبر هذا النوع من التعليم مهما جدا في إصلاح المحبوسين لذلك اتجهت أغلبية التشريعات الحديثة في تنفيذه، إلا أنه يصادف عقبات عدة أهمها عدم إمكان توافر العدد الكافي من الأخصائيين للإشراف عليه، فضلا عن تعذر وجود الآلات أو الأدوات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملي [1].

الفقرة الثالثة

التعليم و التكوين المهني في التشريع الجزائري

يعتبر التعليم و التكوين المهني أساليب جد مهمة في عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين لذلك فإن المشرع الجزائري تبنى كلاهما، و نص على التعليم في دستور 1996 من خلال المادة 54 بقوله أن التعليم حق مضمون، كما أضافت المادة 04 من نفس المادة على أنه " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني " [2]، و كذلك فإن المشرع الجزائري – تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة – اعترف بهذا الحق للمحبوسين من خلال المادة 94 من قانون تنظيم السجون حيث جاءت كالتالي " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك "، و لقد أقر بوجوب تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للمحكوم عليه الأميين و أكد على التعليم العام و كذلك التقني حتى يتحصل المحبوس على حرفة تساعده عند الإفراج عنه، و وضع أسس تنظيم التعليم الابتدائي و أن يمتحن المحبوس لتحصل على الشهادة كما اعتنى أيضا بالتعليم الثانوي و بالتالي فقد نظم التعليم في جميع مراحله حتى يصل المحكوم عليه إلى التحصل على شهادة البكالوريا و في حالة تحصله عليه فيمكنه أن يتابع دراسته في الجامعة عن طريق المراسلة، لأن المشرع الجزائري أيضا اهتم بالتعليم العالي كمرحلة من مراحل التعليم في المؤسسات العقابية [3] .

و من أجل نجاح هذا الأسلوب و تحقيق الأهداف المنتظرة منه فإن المشرع الجزائري، أخذ بكل الوسائل التي يراها حاليا مناسبة، فأبرم مجموعة من الاتفاقيات مع هيئات مختصة، كاتفاقية

---

[1] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 61 .

[2] – بن جاري (عمر) ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 10 ،2018 ، الصفحة 277 .

[3] – بن زينب (سارة) ، المرجع السابق ، الصفحة 69 .

التعاون بين المديرية العامة للسجون و إعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية بتاريخ 19 فيفري 2001، و اتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2004 و اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007، و اتفاقية تعاون بين إدارة السجون و الديوان الوطني للتكوين و التعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007، و اتفاقية بين إدارة السجون و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007 [1] .

بالإضافة إلى ذلك فلقد نظم المشرع الجزائري كذلك التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بحيث نص في المادة 95 من نفس القانون على ما يلي " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني " و يشترط أن يتماشى هذا التكوين مع إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، و لتحقيق ذلك تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، و بهذا الصدد قد تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 06 جويلية 1987 و المعدلة بتاريخ 17 نوفمبر 1997 ، كما تم تدعيمها باتفاقية شراكة مع وزارة التشغيل و التضامن الوطني و وزارة التكوين و التعليم المهنيين بتاريخ 08 ماي 2006 [2] .

و في نهاية التكوين أو الحصول على شهادة في التعليم تمنح للمحبوسين شهادات، حتى يستمرون بعد الإفراج عنهم من بعدها أو العمل بها، و لقد منع المشرع الجزائري أن يشار في هذه الشهادات أو الإجازات أنها منحت من قبل المؤسسة العقابية خلال فترة تواجدهم [3] .

و لقد أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما جاء في المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

---

[1] – بن جاري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 277 .

[2] – بن زينب (سارة) ، المرجع السابق ، الصفحة 70 .

[3] – المادة 163 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

الفرع الثالث

التهذيب

حتى ينتج التعليم أثره في المحكوم عليهم و يقدر على إصلاحهم و الارتقاء بهم، لابد من أن يضاف أسلوب آخر له و هو التهذيب، و لقد اعترفت أغلبية التشريعات بأن التهذيب له دور فعال في تحقيق التأهيل و الإصلاح للمحبوسين، كون التهذيب يهدف إلى دعم و تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليهم، من خلال غرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسهم و هذا يجعل منهم أكثر قدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم .

فلو كان المحبوس يملك ما يكفي من التهذيب لما أقدم على فعل جرائمه أو خالف القانون و خرج عن طريق، و لكن هذا لا يمنع من أن يكتسبه داخل المؤسسة العقابية تحت إشراف مختصين و بذلك يصبح إنسان جديد و ذو خلق أحسن و أرقى، و بالتالي يستطيع أن يتعامل مع الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

و التهذيب في المؤسسات العقابية قد يرد على القيم الدينية و هو ما يعرف بالتهذيب الديني (الفقرة الأولى)، و قد يرد على القيم الأخلاقية و عندئذ يعرف بالتهذيب الأخلاقـــي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

التهذيب الديني

يعتبر التهذيب الديني وسيلة تحقيق التوبة الدينية، و ذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، و تحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين و تقبل أداء الشعائر الدينية[1] و الاهتمام بالتهذيب الديني لا يعتبر حديثا، بحيث بدأ منذ نشأة المؤسسات العقابية، بحيث كان رجال الدين يزورون المؤسسات العقابية و يوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم و يشجعونهم على قراءتها و مع الوقت برزت أهمية التهذيب الديني عندما لوحظ أن عددا كبيرا من المحكوم عليهم يرجع سبب إقدامه على ارتكاب الجرائم هو ضعف الوازع الديني لديه، و يتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية عن طريق إلقاء الدروس و المحاضرات الدينية، بواسطة معلمين من رجال الدين يبصرون المحكوم عليه بأمور دينه و يشرحون له مبادئه و قواعده الأساسية التي يبنى عليها، كالصدق و الأمانة و السلام و الأخوة إلى غير ذلك، و دعوتهم إلى ضرورة التمسك بها، البعد عن المعاصي و الذنوب مما يجعلهم مبتعدين عن الجريمة و لما كانت

[1] – عبد الغني غانم (غانم) ، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد 02 ، لصفحة 149 .

هذه المهمة جد حساسة كان لابد من حسن اختيار القائمين عليها، فيجب أن تكون لهم دراية تامة بقواعد الدين و بأغراض التنفيذ العقابي [1].

و لقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على التأكيد على أهمية التهذيب الديني للمحكوم عليه، لذلك جاءت القاعدة 41 و التي تضمنت أنه إذا كان بالمؤسسة العقابية عدد كافي من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين ممثل معتمد أو منتدب لتلك الديانة، كما أنه يجب أن يسمح له بتنظيم خدمات دينية منتظمة، و القيام بزيارة المسجونين الذين ينتمون لديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة، كما أنه يجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان و من ناحية أخرى إذا اعترض المحكوم عليه أن يزوره ممثل ديني فلابد من احترام رغبته .

كما جاءت القاعدة 43 من قواعد الحد الأدنى و ألزمت السجون على السماح للمحبوسين بالقيام بفرائضهم الدينية على قدر الإمكان، عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة، و حيازته لكتب التعليم و الإرشاد الديني الخاصة بمذهبه .

و إن من آثار العبادة على النزلاء أنها تصلهم بخالقهم و تزكي أنفسهم و تطهرها من رجس المعاصي، و هي من أعظم الأسلحة و أهمها في محاربة الجريمة و معالجة نوازع الانحراف لدى النزلاء، كالنقمة على المجتمع و سلب أموال الآخرين و انتهاك أعراضهم و غير ذلك من مظاهر الإجرام، و النزيل متى ما صحا ضميره وفاق من غفلته بفضل العبادة التي تصله بخالقه و تقوى علاقته به سوف يحاسب نفسه على كل خطوة خطاها و كل معصية اقترفها، و من ثم يحصل الندم و التوبة و الاستغفار و الانكسار بين يدي الله تعالى [2] .

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين [3] أولى أهمية للتهذيب الديني، كونه يلعب دورا كبيرا في عملية تأهيل المحبوسين، بحيث نص على ذلك من خلال المادة 66 فقرة 03 على ما يلي " ... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته " و نتيجة لذلك أقام مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية يشرف عليها رجال الدين، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل، و تتكفل المصلحة بإلقاء

---

[1] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 70 ، 71 .

[2] – بن مسفر الوادعي (سعيد) ، فقه السجن و السجناء ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون ، عمان ، 2014 ، الصفحة 79 ، 80 .

[3] – المشرع المصري أخذ بالتهذيب الديني كأسلوب لعملية التأهيل في قانون تنظيم السجون المصري من خلال المادة 32 حيث ذكر أن كل سجن لابد أن يكون فيه واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة و حثهم على أداء الفرائض الدينية . محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 73 .

دروس تخص القيم الدينية الإسلامية الداعية إلى الأخوة و التسامح و التحلي بالأخلاق و السلوك الحسن، و التوبة إلى الله سبحانه و تعالى و الابتعاد عن كل ما يغضبه [1] .

كما قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 21 ديسمبر 1997 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة و مرشدين و معلمي قرآن، يتولون الإشراف على التدريس و الإرشاد الديني، و كذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية [2] .

الفقرة الثانية

التهذيب الأخلاقي

و يقصد به " إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها " [3].

و يعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق دون الدخول عامة في أفكاره الفلسفية و التي يعجز المحكوم عليه أن يدركها و يفهمها، لذلك يقوم المهذب ببيان القيم الاجتماعية و المبادئ السامية موضحا بذلك الحدود التي تفصل بين الحق و الباطل، و بين ما هو خير و هو شر، ثم يعمل على غرس هذه القيم الأخلاقية في وجدان المحكوم عليه حتى يعرف واجباته تجاه مجتمعه و أسرته [4].

و يتولى مهمة التهذيب الأخلاقي في معظم المؤسسات العقابية في التشريعات المقارنة فريق من الأخصائيين النفسيين، و الاجتماعيين المعدين لذلك إعدادا خاصا، حتى يمكن الكشف عن جوانب النقص أو الضعف في شخصية المحكوم عليه و أسبابها تمهيدا لعلاجها .

و تجدر الإشارة أنه في القديم كان يختلط بين التهذيب الأخلاقي و التهذيب الديني، لأن الدين يدعو إلى فضائل الأخلاق و الأعمال لذلك كان في الكثير من الحالات يعهد للمرشد الديني ليقوم بدور التهذيب الأخلاقي، إلا أنه بعد تطور الأنظمة العقابية أصبحت معظم التشريعات تفصل في المؤسسات العقابية التابعة لها بين رجل الدين الذي يتولى عملية التهذيب الديني للمحبوسين، و عمل المهذب الأخلاقي [5] .

---

[1] – بن زينب (سارة) ، المرجع السابق ، الصفحة 71 .

[2] – بن جاري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 278 .

[3] – خوري (عمر)، المرجع السابق ، الصفحة 331 .

[4] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 82 .

[5] – زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 332 .

و لعل أهم ميزة يتميز بها هذا النوع من التهذيب – التهذيب الأخلاقي – هو أنه مقرر و قائم و صالح لجميع المحبوسين، دون التفريق فيما بينهم و بدون ضرورة توفر شروط معينة فيهم و أيا كان موقفهم الديني، بل بالعكس تماما المحبوسين الذين يملكون الوازع الديني يسهل عليهم تقبل الأخلاق و القيم و العمل بها، أما الذين لا يميلون إلى الدين فيمكن لمذهب الأخلاقي أن يغير فيهم و بالتالي تصلح أنفسهم و يتجه سلوكهم إلى الطريق الصحيح مما يجعلهم أكثر تكيف مع الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم .

و المشرع الجزائري منح أهمية للتهذيب الأخلاقي بحيث نص عليه في قانون تنظيم السجون في الباب الرابع منه في الفصل الأول في القسم الأول منه تحت عنوان تنظيم إعادة التربيـة و وسائلها حيث جاءت في المادة 88 منه " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون "، و حتى يتحقق التهذيب الأخلاقي للمحبوسين نص المشرع في المادة 89 من قانون 04/05 على ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس، و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير المباشر و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و ما نلاحظه هنا أن المشرع حصر دور قاضي تطبيق العقوبات في المراقبة فقط، و كان من الأجدر له أن يجعل دوره أكثر من ذلك، كأن يكون له سلطة اتخاذ بعض القرارات التي تساهم في عملية التهذيب الأخلاقي، كونه أقرب جهة متصلة بالمحكوم عليهم فهو على علم و إطلاع بسلوك كل منهم داخل المؤسسة العقابية .

المطلب الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق الرعاية الكاملة للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

من بين أهم الوسائل التي تساهم في تقويم سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية هي الرعاية التي يتلقاها داخل هذه المؤسسات، و التي كانت في القديم لا يؤخذ بها، فبمجرد وضعه في المؤسسات العقابية يخضع لأساليب تهدف في الدرجة الأولى إلى إيلامه حتى يتحقق الهدف الردعي للعقوبة، و لكن بسبب الاتجاهات التي اتجهت لها السياسة العقابية الحديثة أصبح الهدف من العقوبة هو تأهيل المحكوم عليهم، و ترتب على ذلك مجموعة من المبادئ، منها الرعاية الصحية و هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية و التي أصبحت حقا للمحكوم عليه نتيجة إلى ما دعت له المؤتمرات الدولية لحفظ كرامة الإنسان و حياته و صحته أثناء فترة عقوبته

(الفرع الأول)، و كذلك الرعاية الاجتماعية و التي تعد أيضا أهم وسيلة في أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح التأهيل، فهي تساعده على حل مشاكله سواء التي خلفها بعد دخوله للمؤسسة العقابية، أو المستقبلية التي قد تحدث له أثناء قضاء فترة عقوبته (الفرع الثاني)، و بما أن هذه الأساليب هدفها الأساسي هو تأهيل المحكوم عليه، و أن قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة القضائية – في المؤسسة العقابية –الساهرة على ضمان حقوق المحكوم عليهم و حماية مركزهم القانوني و مهمته هي إعادة إدماج المحبوسين، فكيف يمكن أن يبرز المشرع الجزائري دوره في هذه الرعاية الخاصة بالمحبوسين من أجل تحقيق الهدف المشترك لكلاهما ؟

الفرع الأول

الرعاية الصحية للمحبوسين

تعتبر الرعاية الصحية واحدة من أهم أوجه الرعاية التي ينبغي تقديمها للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية نتيجة تأثيرها على عملية التأهيل ككل و على المحكوم عليه بصفة خاصة، فلا يعقل و ليس من المنطق تركه يتألم أو يموت بسبب مرضه دون تدخل المؤسسة العقابية في تقديم العلاج له فهذا معارض لمبادئ الإنسانية هذا من جهة، و من جهة أخرى متعارض مع مبادئ مهنة الطب لأن الطبيب عند تأديته للقسم لم يستثني المرضى الجناة أو المحكوم عليهم، بل أقسم على أن يعمل بكل ما أُتي من جهد و عِلم لعلاج كل إنسان يحتاج للمساعدة الطبية .

كما أن الرعاية الطبية لها دور في محاربة احد أهم العوامل الإجرامية و المتمثل في المرض و الذي قد يكون أحد الأسباب التي دفعت بالجاني لارتكاب الجريمة، لذلك تعتبر الرعاية الصحية من الوسائل التي جاءت بالعديد من الأهداف حتى تستطيع أن تحقق الإصلاح للمحكوم عليه، و لقد نادت بها العديد من المؤتمرات الدولية بعد الجهود التي قدمها المفكرين و الباحثين في حقوق الإنسان و في السياسة العقابية، و لأهميتها أخذت بها العديد من التشريعات الغربية و العربية (الفقرة الأولى) و حتى تتمكن الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية الوصول إلى غايتها لابد أن تتنوع أساليب هذه الرعاية (الفقرة الثانية) كما هو الحال في المجتمع الحر بحيث أنها قد تكون وقائية على بعض المحبوسين حتى تمنع إصابتهم من أمراض معدية و قد تكون علاجية و في هذه الحالة يكون المحكوم عليه مريضا فعلا و لابد من علاجه، و المشرع الجزائري أيضا لم يغفل على هذا الأمر و بين موقفه من هذا النوع من الرعاية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية و هذا ما سنتطرق له (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

الهدف من الرعاية الصحية للمحبوسين

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها : " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض و الضعف " و بالتالي يعتبر التمتع بصحة جيدة حق أساسي لكل إنسان دون التمييز أو التحيز بسبب الدين أو العرق أو العقيدة [1]، و تكاد تجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية، و لقد كانت هذه الأخيرة في العصور القديمة تقتصر على مجرد المحافظة على حياة المحكوم عليه تمكينا من تنفيذ العقوبة و أي فعل يتجاوز هذا الحد يعتبر تدليلا من شأنه أن يفسد نظام العقوبة، و هذا أدى إلى هبوط المستوى الصحي للمؤسسات العقابية حتى أنها أصبحت في بعض البلدان مصدرا للوباء [2].

نتيجة لذلك تعمل كل دولة على توفير أعلى مستوى من الرعاية الصحية لمواطنيها و حتى المسجونين بل و هم أكثر فئة تحتاج لهذه الرعاية كونهم معتقلين لا يستطيعون الخروج و البحث عن الدواء بنفسهم أو البحث عن طبيب لمعالجتهم [3] .

و هذا ما يجعل الرعاية الصحية في المؤسسا ت العقابية تساهم و بشكل كبير في تأهيل المحكوم عليهم ، كونها تعيد لهم ثقتهم بنفسهم و بإنسانيتهم بالمجتمع، بالإضافة إلى أنها تجعلهم قادرين جسمانيا و مهنيا و نفسيا على العمل بعد الإفراج عنهم ، كما أنها تساعدهم في تذيب سلوكهم بحيث تعودهم على القواعد الصحية السليمة كالنظافة الجسمانية و نظافة الملابس و الاعتناء بالمظهر، و هذا يجعلهم يرون التغيير الذي يحدث معهم بعد دخولهم إلى السجن [4] .

كذلك الرعاية الصحية تخلص المحكوم عليه من العوامل التي أدت به إلى الجريمة، فإذا كان المرض له تأثير كبير في توجيه سلوكه أصبحت له فرصة في المؤسسة العقابية لكي يتخلص من الجريمة بشفائه من هذا المرض، هذا إلى جانب أنها تساعد على خلق وسط بيئي نظيف خالي من أي أمراض سواء معدية أو غير معدية .

و لأهمية الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية فلقد تناولتها مختلف المحافل الدولية ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 العد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و نص في المادة 12 منه على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق

---

[1] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 173 .

[2] – عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي المرجع السابق ، الصفحة 132 .

[3] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 175 .

[4] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 266 ، 267 .

كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه " أما الفقرة الثانية منه فقد نص على التدابير التي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق و التي تتمثل في : العمل على تخفيض معدل الموتى المواليد و الرضع و تأمين نمو الطفل بشكل جيد، كما أوجبت تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية، كذلك الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها، و أخيرا تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض [1] .

كذلك اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء ، بحيث طالبت أن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني بحيث نصت في القاعدة 22 على ضرورة توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية و الرعاية الصحية الفعالة، و أن يوفر في كل سجن على الأقل طبيب واحد مؤهل و يكون له بعض المعرفة في الطب النفسي، و لابد من وجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات العقلي و علاجها عند الضرورة، كما أنه يمكن للسجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة أن يتم معالجتهم في مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية خارج السجن، مع ضرورة أن تتوافر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات و كذلك المعدات و الأدوات اللازمة ، كذلك يمكن الاستعانة بخدمات طبيب أسنان و يكون مؤهلا، و لقد نصت القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن و المتوفرة بالدولة بدون تمييز على أساس وضعهم القانوني، كما تلزم المادة 40 الطبيب بفحص كل سجين بعد دخله السجن ثم فحصه بعد ذلك كل ما كان ذلك لازما و في حالة اكتشاف مرض عقلي أو جسدي لابد من اتخاذ التدابير الضرورية لعلاجه [2].

و في يناير 2006 أوصى مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بضرورة أن يكون لكل سجن قسم موسع يتولى مسؤولية الرعاية الصحية للسجناء يتولى رئاسته طبيب متخصص يعاونه طاقم مُدرب جيدا، مع ضرورة الاهتمام بالظروف الصحية داخل السجون من غذاء و هواء نقي و مياه نقية لمنع انتشار الأمراض داخل السجون [3].

---

[1] – العبيدي (نبيل) ، المرجع السابق ، الصفحة 176 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 334 .

[3] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 268 .

الفقرة الثانية

أساليب الرعاية الصحية للمحبوسين

لقد اختلفت أساليب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية فمنها ما هي **أساليب وقائية** و الهدف منها هو عدم تعريض المحكوم عليهم للأمراض ، خاصة المعدية و التي قد ينجر عنها تفشيها –الأمراض المعدية – إلى موظفي المؤسسات العقابية و حتى الزائرين للمحكوم عليهم، و يكون ذلك من خلال ترتيبات فعالة لمراقبة الأمراض و الوقاية منها، مع وضع خطة للعمل الطبي في حالة انتشار مرض داخل المؤسسة العقابية، مع توفير التطعيمات اللازمة له [1]، و لقد تعددت هذه الأساليب الوقائية فمنها ما يتعلق بأماكن تنفيذ العقوبة و هي المؤسسات العقابية التي تستقبل المحكوم عليهم من أجل تطبيق مدة عقوبتهم في أحسن ظروف و هذه المؤسسات يجب أن تقام على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية و عليه يجب أن توزع أماكن النوم و العمل و الطعام و الترفيه و التعليم و التهذيب و الألعاب توزيعا ملائما يبنى على أسس صحية تسمح بدخول الشمس و الهواء إليهما بكميات كافية بحيث تكون التهوية ملائمة [2]، و يشترط أن تكون الأماكن المخصصة للنوم على القدر اللازم من الاتساع، و أن يدخلها القدر الكافي من الإضاءة و التهوية و التدفئة، و توجد بها نوافذ يكفي من اتساعها أن يعمل أو يقرأ المحبوس على ضوئها في النهار، و أن يخصص لكل محبوس سرير و فراش و أغطية نظيفة، و يتم تغييرها كلما كان ذلك ضروريا [3]، و هذا ما نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 10 و 11 و 12 .

يضاف أيضا إلى الأساليب الوقائية المتعلقة بالمؤسسات العقابية للوقاية من الأمراض توفير الوسائل اللازمة لنظافة المحبوس الشخصية، بحيث يجب أن يظهر المحبوس بمظهر لائق و توفير له الإمكانيات اللازمة للعناية بالشعر و اللحية عن طريق الحلاقة بانتظام، و أن تلزمه المؤسسة العقابية على الاستحمام بشكل دوري منذ لحظة دخوله إليها حتى تنتهي مدة عقوبته بالإضافة إلى دورات المياه التي ينبغي العناية بها و يحضر على المحبوسين أن يلقوا بها المهملات و الفضلات، بل يجب أن يخصص وعاء مناسب لكل دورة مياه لوضع القمامة و الفضلات من أجل المحافظة على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية [4]، و مما لا شك فيه أن

---

[1] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 271 .

[2] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 95 .

[3] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 339 .

[4] – زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 368 .

الاهتمام بنظافة المحكوم عليهم داخل المؤسسة يؤدي إلى المساهمة في نجاح عملية العلاج العقابي، بالإضافة على أنه يجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة .

كذلك تشمل الأساليب الوقائية الإجراءات المتعلقة بالطعام، فالإدارة العقابية تولي اهتمام بغذاء المحبوسين للحفاظ على سلامتهم البدنية و النفسية، لذلك يجب مراعاة بعض الشروط أهمها أن يكون الغذاء كافي و محضر بطريقة نظيفة، و تختلف كمية الغذاء من محكوم عليه إلى آخر بحسب السن و العمل، و يجب أن يقد الغذاء في الوقت المناسب [1]، و لقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من خلال القاعدة 20 في فقرتها الأولى و الثانية، على ضرورة توفر الغذاء المقدم للسجناء على قيمة غذائية عالية للمحافظة على الصحة و القوة، و أن يكون من نوع جديد مع حسن الإعداد و التقديم فضلا عن ذلك تزويد المسجونين بالماء الصالـح للشـرب [2]، من ثم فإن الاهتمام بغذاء المحبوسين قد يرضيهم لأنه يجعلهم يشعرون بحالة جيدة و جسد سليم و طعام نظيف، مما يجعلهم قادرين على تقبل أساليب التربية و التأهيل، و العكس صحيح في حالة الإغفال عن الغذاء و نظافته يؤدي بهم إلى التمرد على نظام المؤسسة و عدم التقبل للإصلاح و هذا يؤدي إلى إعاقة عملية التأهيل .

كذلك اللباس يعد من أساليب الوقاية داخل المؤسسات العقابية بحيث يلتزم المحكوم عليه بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية، و يجب المحافظة على نظافتها و يشترط أن تكون مناسبة للظروف المناخية و تختلف بإخلاف الفصول و باختلاف العمل، و هذا ماجاء في القاعدة 17 من قواعد الحد الأدنى التي نصت على أن كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بالملابس التي تناسب الطقس و تكفي للمحافظة على صحته، و لا يجوز بأية حال أن يكون من شأن هذه الملابس تحقيره ، كما أنه يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة و بحالة جيدة، و يجب تغيير الملابس و غسلها دوريا و بانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة، كما أنه يجب في المناسبات الاستثنائية التي يرخص فيها للمسجون بالخروج من السجن، أن يؤذن له بارتداء ملابســه الخاصة أو ملابس غير ملفتة للأنظار .

يضاف أيضا إلى الأساليب الوقائية داخل السجون أن تتوفر الأماكن و الأدوات اللازمة للقيام بإجراء التمرينات البدنية و التدريبات الرياضية للسجناء تحت إشراف مدربين و أطباء، و ذلك لأن الرياضة دواء الروح و الجسد فهي تنوع الشحنات السالبة في المحبوس التي جاء بها من قبل أو التي اكتسبها أثناء تواجده في المؤسسة العقابية ، كما أنها تحتفظ على صحته، و يجب أن

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 340 .

[2] – زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 369 .

تخصص أماكن للقيام بهذه التمارين و أن يحدد طبيب المؤسسة من هو الذي يسمح له بالقيام بالتدريبات [1]، و لقد أكدت ذلك القاعدة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث نصت على ما يلي " يجب أن يحصل كل مسجون لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك، فضلا عن ذلك يجب أن يتلقى المسجونون الشبان و غيرهم ممن تسمح أعمارهم و حالتهم الجسمانية بذلك، تربية بدنية و تدريب رياضي ترويحي خلال المدة المخصصة للرياضة، و لذلك يجب أن تعد الساحات و المنشآت و المعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية، و على ذلك تعد ممارسة الألعاب الرياضية و التدريبات وسيلة من وسائل الإجراءات الصحية الوقائية للمحكوم عليهم حتى يتحقق التأهيل اللازم عقب الإفراج عنهم " .

إلى جانب هذه الأساليب الوقائية تبنت معظم النظم العقابية **الأساليب العلاجية** للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، فالمعاملة الإنسانية للمحرومين من حريتهم تعتبر لصيقة بالرعاية الصحية ، فعلاج المحكوم عليهم حق تلتزم به الدولة مجانا، و السبب أن حق الدولة في العقاب يقتصر على سلب حرية المحكوم عليه دون الإضرار بسلامته البدنية و النفسية ، كما أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يعجز عن اللجوء بنفسه إلى طبيب أو مستشفى لكي يُعالج ، لأنه محبوس في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى عدم قدره على تحمل نفقات العلاج لأن أمواله محجور عليها .

و ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض و المحافظة على صحتهم و التي تشمل أولا على فحص المساجين بحيث يلتزم طبيب المؤسسة بفحص المحبوس بعد دخوله المؤسسة العقابية، و بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة من أجل التحقق من سلامته العقلية و البدنية و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة الأمراض في حالة تواجدها و إبعاد المصابين حتى لا ينقلون العدوى لزملائهم المحبوسين و هذا ما نصت عليه القاعدة 24 من قواعد الحد الأدنى، و كل هذه الإجراءات حتى لا تقف هذه الأمراض عائقا يحول دون تحقيق عملية التأهيل [2]، و لقد نصت القاعدة 25 من قواعد الحد الأدنى على أنه يجب على الطبيب الاهتمام و العناية بصحة المسجونين الجسمانية و العقلية، و عليه أن يكشف يوميا على جميع المسجونين المرضى و كل من يشكو مرضا، و على أي مسجون يستدعي انتباهه بوجه خاص و

[1] – زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع نفسه ، الصفحة 371 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 343 .

على الطبيب أن يقدم تقريرا لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع الحبس .

بالإضافة إلى الفحص فإن من الأساليب العلاجية داخل المؤسسة العقابية هي علاج الأمراض التي يعانون منها المحبوسين، سواء قبل مجيئهم إلى المؤسسة العقابية أو بعد دخولها فهو حق لهم ، و مهما كانت هذه الأمراض فيجب علاجها للمحافظة على صحة السجين و من أجل تيسير عملية التأهيل، و قد يتم معالجتها داخل المؤسسة إن كنت بسيطة، أما إذا كانت الحالة خطيرة فإنه يقتضي إرساله إلى المستشفى التابع لإحدى المؤسسات العقابية الأخرى، و في حالة ما إذا كان المرض خطيرا كالسرطان أو عملية مخ أو قلب فيمكن نقله إلى مستشفيات غير تابعة للمؤسسات العقابية، كما ينبغي علاج السجين إذا أصيب بأحد الأمراض العقلية و من ثم يلزم توفر طبيب متخصص يساعد النزيل على التغلب على حالات اليأس التي تنتابه لوقايته من الاكتئاب النفسي [1] .

و العلاج كما سبق و ذكرنا أنه حق للمحكوم عليه، و في نفس الوقت لا يحق له أن يرفضه و في حالة رفضه يمكن للمؤسسة العقابية أن تفرضه عليه من باب أن العلاج يعد وسيلة من وسائل التأهيل و الإصلاح .

الفقرة الثالثة

الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري تبنى معظم أفكار الدفاع الاجتماعي ، التي تساهم في عملية الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و يعتبر أسلوب الرعاية الصحية أحد الأساليب التي نظمها المشرع الجزائري لفائدة المحبوسين، و ذلك من خلال المواد من 57 إلى غاية 65 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .فجاءت المادة 57 و نصت صراحة على أن الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين، و أن يستفيد كل محبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، و في حالة الضرورة يمكن أن يأخذ إلى أي مستشفى آخر غير تابع للمؤسسة العقابية .

كما أنه أخذ بأسلوبي الرعاية الصحية- الأسلوب الوقائي و الأسلوب العلاجي - التي أخذت به معظم التشريعات، ففي الجانب الوقائي و من أجل حماية المحكوم عليهم من الإصابة بمختلف الأمراض المتنقلة أو المعدية، أقر المشرع الجزائري بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة تتعلق بالهيكل المادي للمؤسسة العقابية الذي يجب أن تقام على أسس و قواعد معينة، من بينها

[1] - زكرياء السيد محمد (جمعة) ، المرجع السابق ، الصفحة 380 .

إلزامية تخصيص أماكن للعمل و التعليم و الترفيه و أخرى للنوم و لابد أن تكون تتعرض للشمس و الضوء و الهواء و الكهرباء [1] .

كذلك نصت المادة 60 من قانون تنظيم السجون على أن يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس، فلابد من المؤسسات العقابية أن تسهر على نظافة المحبوسين الشخصية و ذلك بتوفير دورات مياه نظيفة و أماكن للاستحمام، و هذا من أجل حماية المحبوسين من انتقال الأمراض المعدية لهم، و بهذا الخصوص نصت المادة 62 من نفس القانون على أن يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية .

أما فيما يحص الغذاء فنصت المادة 63 من قانون 05-04 على أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة، و ذات قيمة غذائية كافية، و يمنع على المحبوس الإضراب على الطعام و في حالة القيام بذلك يوضع في النظام الانفرادي كإجراء وقائي [2]، كما اهتم المشرع الجزائري بالرياضة باعتبارها غذاء الروح و الجسد، فهي تحافظ على لياقتهم و تحميهم من أمراض عدة خاصة و أن حركتهم في السجون قليلة، لذلك أُلزم على المحبوسين القيام بتمارين رياضية يشرف عليها ممرن متخصص، و تجري في الهواء الطلق إذا سمحت بذلك حالة الطقس [3] .

أما الأسلوب العلاجي للرعاية الصحية فذكره المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون تنظيم السجون حيث نصت على " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة ذلك " و في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينتقل المحبوس إلى أقرب مستشفى و هذا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات .

و حتى يحقق هذا الأسلوب الغرض من إقامته و المتمثل في تأهيل المحبوسين و مساعدتهم في الرجوع إلى المجتمع و التعايش معه، أُصدر إلى جانب قانون تنظيم السجون قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ماي 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية إضافة إلى 03 اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مع الهيئات

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 106 .

[2] – المادة 64 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. .

[3] – المادة 89 من قانون 05-04 من القانون نفسه .

التالية : وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتاريخ 13 ماي 1997، مجمع صيدال لاقتناء الأدوية ماي 2008، معهد باستور للتحاليل الطبية [1] .

و نخلص القول أن المشرع الجزائري عمل جاهدا لتنظيم نصوص قانونية ترمي إلى تحقيق الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، كأحد الأساليب التي تساهم في عملية العلاج العقابي للمحبوسين، و لكن الواقع العملي عكس ما جاء به المشرع و هذا راجع إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية، و هذا الأخير من شأنه أن يخلف أمراض مختلفة سواء كانت أمراض معدية أو حتى أمراض مزمنة، تمس كل المحبوسين، بل حتى القائمين على المؤسسة العقابية .

الفرع الثاني

الرعاية الاجتماعية للمحبوسين

هدف العقوبة الجديد هو إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا، فالمحبوس قد تكون علاقته سيئة مع المجتمع قبل دخوله للسجن لذلك اتجه إلى مسلك الجريمة، أو تكون علاقته جيدة مع مجتمعه و لكن بعد دخوله المؤسسة العقابية تحدث له مشاكل تؤثر في الحالة النفسية الخاصة به نتيجة لتقيد حريته من جهة، و من جهة أخرى يرى أنه قد فقد أسرته و عائلته و أصدقائه و جيرانه ، و كل هذه المشاكل تؤثر عليه سلبيا مما تجعله لا يريد الخروج من المؤسسة العقابية حتى يتجنب نظرة المجتمع إليه لذلك نظم المشرع الجزائري – كباقي الأنظمة المقارنة – أسلوب الرعاية الاجتماعية و الذي من شأنه أن يؤثر على المحبوس بالإيجاب و يجعله يتسارع نحو برامج التأهيل و الإصلاح، و يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و التكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، و على حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه داخل المؤسسة العقابية و من بينها المشاكل العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إليه كمواطن صالح [2]، و بذلك فإن الرعاية الاجتماعية تهدف إلى هدفين الأول يتمثل في التعرف على مشاكل المحبوس و العمل على حلها (الفقرة الأولى) و الثاني يتمثل في إبقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع الخارجي (الفقرة الثانية) .

---

[1] – بن جاري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 280 .

[2] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 121 .

الفقرة الأولى

التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها

عند دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية يكون يتخبط في مشاكله، هذه المشاكل قد تكون قبل دخوله للسجن أو بعدها ، بالإضافة إلى تفكيره المستمر أنه ترك عائلته و خاصة إذا لم يكن لهم أحد غيره و نمط الحياة الجديد الذي كسبه بعد تقييد حريته، كل هذه المشاكل تجعل منه شخص عنيف و غاضب من كل الأشخاص الذين حولهم و خاصة موظفي المؤسسة العقابية لذلك اتجهت أغلبية التشريعات إلى وضع أخصائي اجتماعي في المؤسسات العقابية، يقوم بدراسة اجتماعية للمحكوم عليه، فيدرس ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و يطلع على الملف الخاص به في المؤسسة العقابية، و عن الجريمة التي ارتكبها و كل هذا من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته و احتياجاته الفردية و ظروف بيئته، حتى يمكن التعرف على نوع الأسلوب العقابي المناسب له من أجل إصلاحه [1] .

و يُبرز دور الأخصائي الاجتماعي في كونه أنه يتواصل مع أسرة المحبوس، بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها، و يحاول بقدر المستطاع إيجاد الحلول المناسبة بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة، ثم يُطلع المحبوس بهذه الحلول حتى ترتاح نفسيته و يظهر استعداده لتقبل أساليب الإصلاح و التأهيل، كما أنه يعمل جاهدا على حل المشاكل النفسية للمحبوس التي تترتب على سلب الحرية و يحاول إقناعه في التأهيل و التخلي عن الجريمة و المحاولة من جديد عند الإفراج عنه، و الاستجابة إلى النظام الداخلي للمؤسسة [2] .

و لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية الاجتماعية، بحيث نص في المادة 89 من قانون تنظيم السجون على ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدون و مساعدات اجتماعيون، يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

و لقد حدد قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدين و المساعدات الاجتماعيون و التي تتمثل في : القيام بزيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد الإذن بذلك، و الاطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و لعائلته من أجل اتخاذ كل الإجراءات في الاختصاص كذلك الاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس، و الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه و مهما كان سبب الإفراج، بناءا

---

[1] – محمد محسن (عبد العزيز)، المرجع السابق ، الصفحة 123 .

[2] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 349 .

على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيوائه و كسوته و إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه، كذلك لهم الحق في دخول الأماكن المختلفة للمؤسسة أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل و المصانع و السجون الانفرادية و التحدث للمحبوس دون حضور أي شخص و في نهاية السنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الاجتماعية كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير آخر للجنة تطبيق العقوبات، خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية [1] .

الفقرة الثانية

إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي

بمجرد دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية فإنه حريته تنزع منه، و يصبح خاضع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و تصبح علاقته محصورة بين زملائه في السجن و بين موظفي المؤسسة العقابية و العاملين على عملية التأهيل، و في القديم كان المحكوم عليه يحرم من اتصاله بالعالم الخارجي مما أدى إلى ظهور مشاكل نفسية و عصبية، حتى أن البعض منهم انتهى به الأمر بإنهاء حياتهم، و هذه المشاكل ليس قد تمتد إلى أسرته أيضا لما يحدث من خلل في نظامها نتيجة غياب المحبوس عنهم أو تمرد المجتمع عليهم بسبب المحكوم عليه [2].

نتيجة لذلك نادى أصحاب الفكر الحديث في السياسة العقابية بضرورة إبقاء المحبوس متصلا بالمجتمع الخارجي تمهيدا لعودته إلى الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى سرعته في الاستجابة إلى جهود الإصلاح و التأهيل، و هذا يحدث من خلال السماح لعائلته **بزيارته**، و تعتبر الزيارة من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع، حيث يتم عن طريقها الالتقاء مع أفراد أسرته و أصدقائه و من خلالها يمكنه الاطمئنان عليهم [3]، فالزيارة تعتبر من أهم الوسائل الضامنة لتحقيق اتصال دائم للسجين مع عالمه الخارجي، و الذي يعد بمثابة حق أقره المشرع له لما له أهمية في توطيد أواصر العلاقة ما بين السجن و مجتمعه .

و هذا ما أكدته القاعدة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها أنه يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته و تحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين .

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع نفسه ، الصفحة 350 ، 351 .

[2] – Bouchard Géraldine , vivre avec la prison , des familles faces à L'incarcération d'un proche , ed l'harmattan , coll , logique sociales , paris , 2007 , page 95,96 .

[3] – محمد محسن (عبد العزيز) ، المرجع السابق ، الصفحة 126 .

و لهذا تأثر المشرع الجزائري و نظم زيارات المحبوس في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 66، حيث ذكر أنه يحق للمحبوس زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كذلك يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوسين من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذ تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا و تمنح لهم الرخص من طرف مدير المؤسسة العقابية إذا كان المحبوس محكوم عليه بصفة نهائية[1]، و ذكرت المادة 67 أن المحبوس يحق له كذلك أن يزوره الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، و هؤلاء تسلم رخصة الزيارة لهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 68 فقرة 02 .

و في حالة عدم قدرة عائلة المحبوس في المجيء و زيارته بسبب بعد المسافة أو لأسباب صحية أو وقوع حادث طارئ نتيجة خطورة المحبوس الإجرامية أو حالته النفسية المتدهورة ، سمح المشرع للمحبوس بالاتصال بهم و ذلك باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية [2]، و هو الهاتف الموضوع في المؤسسة العقابية لهذا الغرض، و هذا الترخيص يكون للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو أولئك الذين هم في مرحلة الطعن بالنقض ضد أحكامهم، و يكون الاتصال مرة واحدة كل 15 يوما و في الأوقات المرخص بها، مع تحميل المحبوس مصاريف الاتصال بالهاتف [3] .

إلا إن نظام الزيارات في المؤسسات العقابية يعد لحد الساعة غير فعال و تعيقه عدت عراقيل منها التوقيت المحدد للزيارات، كما نعلم أن المحبوسين قد يوضعون في مؤسسات عقابية بعيدة عن مكان إقامتهم مما يصعب الأمر على ذويهم، فهم يعانون من البعد و مشقة السفر و في الأخير قد يمنعون من زيارة المحبوسين، لأنهم تخلفوا عن الموعد أو حضروا في الوقت غير المحدد للزيارة و أحيانا تمنع عنهم الزيارة حتى و إن وصلوا في الوقت المحدد، إلا أنه تمنع عليهم بسبب وجود حالة تفتيش في المؤسسة العقابية، و في الحالات يذهب الأهل للزيارة فيجدون أبناءهم قد نقلو إلى مؤسسة أخرى و هم لا يعلمون بذلك [4].

---

[1] – المادة 68 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..

[2] – المادة 72 من القانون نفسه .

[3] – المادة 03 و 04 و 06 و 08 و 10 من المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها المحبوس ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

[4] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 358 .

و المشرع الجزائري كذلك لا يعتبر أنه موفق في هذا الإجراء، فهو بعيد كل البعد عن توفير ظروف أحسن لهذا الإجراء حتى يبلغ هدفه و يساعد المحبوس في تقبل طرق العلاج العقابي فالزيارة في السجون الجزائرية مازالت لا تتعدى المفهوم البسيط لها، و هذا راجع إلى أن السجون المعتمدة في الجزائر هي نفسها التي شيدت في عهد الاستعمار، و برنامج تغطية العجز التي أقدمت عليه وزارة العدل في 1999 من أجل إنجاز 81 مؤسسة عقابية وفقا للمعايير الدولية يعتبر إلى حد ما جد بطيء.

كذلك لإبقاء المحبوس على صلة بالعالم الخارجي اعترفت أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل مع أفراد عائلته، خاصة إذا كانوا قائمين في مكان بعيد عن المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، و يقصد بها هي تلك الخطـــابات التي يتلقاها أو يرسلها السجين [1]، و هي حق أقره المشرع الجزائري للمحبوس في المادة 73 من قانون 05-04 حتى يتمكن من الاتصال مع أقاربه أو أي شخص آخر تحت ضوابط عدم الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، و تخضع هذه المراسلات لرقابة مدير المؤسسة ماعدا تلك التي توجه لمحاميه[2]

و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي، فشعوره أن كل عائلته تخلت عنه و لم تأتي إلى زيارته يدفع به إلى مشاكل نفسية خطيرة تؤدي إلى فقدان الرغبة في أن يصبح إنسان جديد بعيد عن الجريمة و الانحراف ، و بالتالي يصبح التعامل معه في المؤسسة العقابية أصعب، و هذا ينتج عنه عدم نجاح المؤسسة العقابية و العاملين بها و كذلك قاضي تطبيق العقوبات من تحقيق التأهيل للمحبوسين .

أيضا تماشيا مع مبدأ بقاء الصلة للمحبوس مع المجتمع الخارجي اعترفت أغلبية التشريعات بإجراء أطلق عليه ب اسم " التصريح بالخروج " أو " رخصة الخروج المؤقت " و يقصد به خروج المحكوم من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت الحراسة، لأسباب طارئة كموت أحد من عائلته من الدرجة الأولى أو حدوث كارثة لهم تقتضي وجوده إلى جوارهم، و يجب أن يعود بمجرد انتهاء المدة المحددة، و يعتبر هذا الإجراء إنساني من الدرجة الأولى، لأنه في حالة ما إذا كان الظرف الذي يستدعي خروج المحبوس هو موت أحد والديه أو أولاده، و يحرم من رؤيتهم قبل موتهم هذا سيولد في نفسه الكره و الضغينة و الحقد اتجاه المؤسسة العقابية مما قد يؤدي به إلى المحاولة جاهدا في افتعال المشاكل و تخريب النظام العام و الأمن للمؤسسة العقابية .

---

[1] – بلعيدي (فريد) ، المرجع السابق ، الصفحة 275 .

[2] – المادة 74 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. .

و المشرع الجزائري تبنى هذا الإجراء من خلال المادة 56 من قانون تنظيم السجون و التي نصت على ما يلي : " يجوز للقاضي المختص لأسباب شرعية و استثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك . " و تمنح هذه الرخصة من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال و عليه أن يخطر النائب العام .

الفصل الثاني

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر نظام قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة، وليدة لأفكار باحثين و فقهاء السياسة العقابية نتج عن أفكارهم ظهور مسار جديد لهذه الأخيرة – السياسة العقابية – كلها ترمي إلى هدف واحد و هو إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نظام قاضي تطبيق العقوبات يعتبر آلية فعالة لها تأثير و بشكل مباشر في عملية الإصلاح، كونه تربطه علاقة متواصلة و مباشرة مع المحبوسين، و هذا هو الهدف من إقامته و الذي نادى به أصحاب الدفاع الاجتماعي و تبنته معظم النظم العقابية في مختلف تنظيمات العالم، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الذين تأثروا بدوافع السياسة العقابية الحديثة ، كونه مؤمنا بأن المحكوم عليه لا يُيأس منه بل يمكن أن يعاد تأهيله داخل المؤسسة العقابية و عودته للعيش و الاختلاط مع المجتمع بأخلاق حسنة و ضمير طيب .

و حتى تتحقق هذه الغاية تبنى المشرع الجزائري عدة آليات أهمها نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن هذا الأخير كان شبه نكرة ضمن الأمر الملغى 72-02 ، بحيث لم يحتل المكانة التي اجتهد في ترسيخها المنادين بضرورة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي فكانت الصلاحيات الممنوحة له في مجال إصلاح المحبوسين جد محدودة، و دوره لا يتعدى فيها مجرد تقديم آراء – دور استشاري –، و لكن المشرع تدارك هذا النقص من خلال قانون تنظيم السجون 05-04، بحيث حاول أن يرد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات و ذلك من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات و السلطات تعتبر أوسع من التي كانت في ظل القانون القديم، و التي تساعده على تطبيق الطرق العلاجية للمحبوسين، و نتيجة لذلك أصبحت له قرارات تمس و بشكل مباشر عملية التأهيل و الإدماج للمحبوسين (المبحث الأول) .

و لقد اعتبر قانون 05-04 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة في بعض الحالات، بل و أكثر من ذلك فلقد منحه المشرع الجزائري سلطة و دور في مجال تكييف العقوبات (المبحث الثاني) و كل هذا التوسيع في الصلاحيات من أجل تحقيق التأهيل و الإدماج للمحبوسين .

المبحث الأول

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة

عرف النظام الجزائري مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي سمي بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أن هذا الأمر لم يمنحه صلاحيات واسعة، لتحقيق التأهيل للمحبوسين بل كانت معظم صلاحياته تنحصر بتقديم آراء استشارية، و بالتالي كانت سلطة اتخاذ القرارات محدودة، و التي انحصرت في سلطة عزل المساجين الذين يخلون بالنظام داخل المؤسسة العقابية، و لكن بصدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 عرف الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة تطورا ملحوظا، فإلى جانب تغير التسمية و التي أصبحت قاضي تطبيق العقوبات، فلقد أحاطه المشرع بجملة من السلطات تجعل له مكانة مهمة في مختلف مراحل عملية التأهيل، ليس هذا فقط بل أصبح لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية اتخاذ قرارات فيما يخص عقوبة العمل لنفع العام العقوبة البديلة عن الحبس المؤقت، بحيث اهتم المشرع الجزائري بهذا النظام وتبناه من خلال قانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات سنة 2009، بهدف تحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المطلب الأول)

و لا يمكن أن نغفل عن ذكر مدى أهمية السلطات التي منحت لقاضي تطبيق العقوبات في مجال عملية العلاج العقابي، بحيث أصبح له إمكانية اتخاذ قرارات ليس فقط داخل المؤسسة العقابية إنما أيضا خراج البيئة المغلقة تصب في مصلحة المحبوس و تجعل من تأهيله أسهل و أنجح (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

نتيجة لارتفاع نسبة الإجرام و التزايد المستمر في نسبة العقوبات قصيرة المدة، أدى إلى استفحال ظاهرة اكتظاظ السجون، و هذا بدوره يصعب عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل هذه السجون، و بالتالي أصبحت العقوبة السالبة للحرية اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة ، لذلك كان على الدول أن تعيد النظر في سياستها الجنائية و السعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفيد المجتمع و المحكوم عليه معا و توفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين .

و أهم هذه البدائل هي عقوبة العمل لنفع العام و الذي اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة، و لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، و ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، و لتعرف على هذا النظام بشكل أدق لابد لنا أن نعرض الماهية لعقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) حتى نتعرف عليه جيدا و بعد ذلك، نتعرف على آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام و الدور الفعال الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية عقوبة العمل لنفع العام

عقوبة العمل لنفع العام تبنتها مختلف التشريعات الحديثة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و تعد هذه العقوبة من أحدث العقوبات البديلة و أهمها على الإطلاق، لذلك اختلف التشريعات في تحديد مفهوم عام لهذه العقوبة (الفقرة الأولى) بسبب اختلاف السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة عن الأخرى، كذلك اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لنفع العام (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

تعريف عقوبة العمل لنفع العام

العمل لنفع العام – أو العمل للمصلحة العامة كما يطلق عليه في بعض التشريعات – عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بأي يؤدي أعمالا معينة خارج المؤسسة العقابية لمصلحة المجتمع و تؤدى هذه الأعمال مجانا ساعات معينة يبينها الحكم و في الحدود التي ينص عليها القانون و يطبق كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و كون العمل لنفع العام عقوبة يجعله يتميز بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، من حيث خضوعه لمبدأ الشرعية، و عدم إمكانية إيقاعه

إلا بموجب حكـــم قضائي و طبيعته الشخصية، و انقضائه بكافة الأسباب التي تنقضي بها العقوبة [1].

و لقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام حيث، أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و السعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار، و قد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل لنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري و في بلجيكا تم تطبيقه في 1994 ، و في القانون الفرنسي تم تبنيه سنة 1984 [2].

أما المشرع الجزائري و كما ذكرنا سابقا فقد تبناه من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات و ذلك في المواد من 05 مكرر واحد إلى 05 مكرر 06، و التي ذكر من خلالها كيفية تنظيمه و إجراءات، بالإضافة إلى ذكرها اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تطبيق هذه العقوبة، و حتى يتم توضيحه بقدر كاف أصدر وزير العدل منشورا يتضمن تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق العقوبة و تحديد اختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذ العقوبة [3]،إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له، إلا أنه يمكن القول أن العمل لنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأي يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات معينة يحددها الحكم، و ذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان، كما يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها [4] .

و من خلال ما تقدم يمكن القول أن عقوبة العمل لنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل، و تؤدي بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فمن الأفضل أن يترك

---

[1] – couvart . Pierre , les trois visage du travail d'intérét général , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , paris , 1989 , page 159 .

[2] – علي علي (محفوظ) ، المرجع السابق ، الصفحة 116 .

[3] – المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 ، يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .

[4] – سعداوي (محمد صغير) ، عقوبة العمل لنفع العام ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، الصفحة 95 .

المحكوم عليه حرا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل و التوجيه، و ذلك من خلال إلزامه بأعمال و نشاطات اجتماعية و إنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية و تقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، و حتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا .

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول في وضع تصنيف المناسب لعقوبة العمل لنفع العام، فهناك اتجاه من الفقه ذهب إلى اعتبارها عقوبة أصلية، و ذلك راجع إلى أن عنصر الإيلام يتحقق من خلالها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، كذلك يمثل العمل للنفع العام إلزاما و تكليفا و إجبارا جسديا و نفسيا للمحكوم عليه ، فيحقق بذلك وظيفة الردع العام، كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانيا و حسن أدائه يعتبر دلالة على ندمه و رغبته في التكفير عن جريمته و عدم الرجوع إليها، إلا أن عقوبة العمل للنفع العام تختلف عن العقوبة التقليدية كونها تسعى إلى تحقيق هدفين أولهما هو إصلاح ضرر الجريمة و ثانيهما إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا [1]، و المشرع الفرنسي اتخذ بهذا الشكل فقد تصور إمكاني الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية ينطق بها القاضي في حكمه كبديل للعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس على أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته ، ساء كان الجاني مجرما مبتدئا أو عائدا، و لم يجز الحكم بها مجتمعة مع الحبس، و كذلك حظر الجمع بينها و بين العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أو عقوبة الغرامة أو عقوبة الغرامة اليومية في حكم واحد [2] .

و المشرع الفرنسي أخذ أيضا بالشكل الثاني لطبيعة القانونية لعقوبة العمل لنفع العام و المتمثل في اعتباره كعقوبة تكميلية ، و نص على أم عقوبة العمل النفع العام عقوبة تكميلية يمكن

---

[1] – سعداوي (محمد صغير) ، المرجع السابق ، الصفحة 96 .

[2] – stefani . G , levasseur . G , et bouloc . B , droit pénal general , 16 édition , dalloz , 1997 , page 401 .

تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية، و ذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم المرور كالقيادة في حالة سُكر، و أيضا المخالفات المعدة من الدرجة الخامسة [1] .

و هناك اتجاه آخر ذهب بالقول أم عقوبة العمل لنفع العام قد تكون مقترنة بإيقاف التنفيذ فالمشرع الألماني في المادة 56 من قانون العقوبات الألماني، يجيز للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه إذا قبل أداء عمل للمصلحة العامة، و قام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة [2] .

أما بخصوص المشرع الجزائري فلقد اعتبر عقوبة العمل لنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحريــة و هذا ما جاء في المـادة 05 مكرر 01 من قانـون 09-01 بحيث نص على : " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ..." .

الفرع الثاني

آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

إن مجرد إعطاء تعريفا لعقوبة العمل لنفع العام لا يكفي لفهم و استيعاب مفهومه أو إدراك أهميته بل لابد من فهم إجراءاته ، التي اختلفت فيها التشريعات، إلا أن الهدف مشترك و هو تحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال هذه العقوبة البديلة، و المشرع الجزائري نظم هذا الإجراء من خلال قانون العقوبات، بحيث ذكر الشروط التي لابد أن تتوافر في المحكوم عليه حتى يستطيع الاستفادة منه (الفقرة الأولى)، كذلك بين الطريقة التي يصل فيها الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات حتى يمارس اختصاصه بالنسبة لهذه العقوبة (الفقرة الثانية) و باعتبار أن عقوبة العمل لنفع العام عقوبة بديلة ينتظر منها تحقيق أهداف سواء للمحكوم عليهم أو للمجتمع ككل، فقد تعيق هذا التطبيق السليم لعقوبة العمل لنفع العام إشكالات تحول دون تحقيق هذه الأهداف (الفقرة الثالثة)

---

[1] – رشوان (رفعت) ، العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة و اعتبارات حقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، الصفحة 47 .

[2] – صالح علي الخياط (فهد) ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني و المصري – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2007 ، الصفحة 191 .

الفقرة الأولى

شروط الاستفادة من عقوبة العمل لنفع العام

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، و ذلك لاختلاف الممارسات الواقعية لكل دولة، و المشرع الجزائري نص ي المادة 05 مكرر 01 و المادة 05 مكرر 02 شروط إصدارها، بحيث تم تقسيمها إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه و شروط تتعلق بالحكم أو القرار .

فبالنسبة إلى شروط المتعلقة بالمحكوم عليه يجب أن لا يكون مسبوقا قضائيا، و أم لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى رضاه و موافقته الصريحة على عقوبة العمل لنفع العام، و لعل الحكمة من اشتراط رضا المحكوم عليه راجع إلى أن تنفيذ هذا العمل يفترض حدا أدنى من التعاون و بالطبع لن يتوافر إذا كان المتهم رافضا لهذا النظام من أساسه بالإضافة إلى وجوب احترام مبدأ عدم جواز إكراه شخص على القيام بعمل، و هو المبدأ الذي نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1] .

أما بالنسبة لشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة مكرر 01 أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا، و أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا و أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، و أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ، و من 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر ، و معنى ذلك تستبعد تطبيق هذه العقوبة على في الجنايات و الجنح.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل لنفع العام يجب أن تذكر فيه العقوبة الأصلية، و يجب ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام، و إلزامية أن يكون الحكم حضوري، كذلك التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة و أيضا ضرورة تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية، و أخيرا ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام [2].

---

[1] – رشوان (رفعت) ، المرجع السابق ، الصفحة 63 ، 64 .

[2] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق، الصفحة 197 .

الفقرة الثانية

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

تجدر الإشارة إلى أن مهمة تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري تعود إلى النيابة أولا، و ذلك بإرسال مستخرج الحكم النهائي بالحبس إلى الجهة المختصة سواء المؤسسة العقابية أين يوجد المحكوم عليه إذا كان محبوسا أو إلى مصالح الشرطة القضائية للقبض عليه و تقديمه إذا كان طليقا، و بالتالي فإن النيابة العامة هي أول من يتصل بالأحكام و القرارات النهائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام، و قد عهد إلى نائب عام مساعد في كل مجلس قضائي القيام بإجراءات عقوبة العمل لنفع العام، و بالتالي كل الأحكام و القرارات ترسل إلى نائب عام مساعد و الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليمارس اختصـــاصه في مجال عقوبة العمـل لنفع العام [1].

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة يقوم بفحص الملف كاملا و تسجيله ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام، يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية و ينتهي آخرها بحي يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورد، تاريخه، لقب و اسم المستفيد و تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مُصدرة الحكم مدة العقوبة، الجريمة المرتكبة [2]، و إثر انتهاء قاضي تطبيق العقوبات من إجراءات تشكيل الملف يشرع في الإجراءات التمهيدية بحيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، و يشير في هذا الاستدعاء أنه في حالة عدم حضور المعني في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، و عند الاقتضاء و خاصة البعد في المسافات يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [3].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه من الآثار الإيجابية لعقوبة العمل لنفع العام أنها لا تندرج و لا يشار إليها ضمن صحيفة السوابق رقم 03 للمحكوم عليه بل فقط في القسيمة رقم 02 و هي لا تمنح إلا للجهات القضائية أو المصالح العامة لدولة ، و هذه الجهات تعتبر جد حساسة لذلك لابد لها أن تكون على علم تام بكل شخص يقف أمامها .

[2] – سعود (أحمد) ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، العدد 02 ، 2017 ، الصفحة 31 .

[3] – علي علي (محفوظ) ، المرجع السابق ، الصفحة 120 .

ففي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه لتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني، كذلك يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية، ليحرر في النهاية بطاقة المعلومات تضم بملف المعني [1].

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته، و بخصوص القصر و النساء يجب عليه مراعاة الأحكام المتعلقة بشأن العمل، بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء العمل للمنفعة العامة و يتضمن : الهوية الكاملة للمعني و طبيعة العمل المسند إليه و التزامات المعني، و ذكر عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي، و يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، و تبليغه عند نهاية تنفيذها و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال كم طرف المعني في تنفيذ الالتزامات، و يبلغ هذا المقرر إلى كل من المعني و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] .

أما في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء في التاريخ المحدد و عدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا، و ذلك دون تقديم عذر جدي من قبله أو من قبل أي شخص يمثله لتوضيح سبب عدم حضوره فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر بعدم المثول، يتضمن هذا الأخير عرض للإجراءات السابقة التي تم انجازها، و يرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ، بحيث تتولى مصلحة النيابة العامة

[1] – المادة 05 مكرر من قانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات .

[2] – سعداوي (محمد صغير) ، المرجع السابق ، الصفحة 112 .

المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم أو القرار القضائي، أما المشرع الفرنسي فلقد نص على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في مقرر عقوبة العمل لنفع العام يتابع المحكوم عليه بتهمة المساس بسلطة القضاء المنصوص عليها في المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي و المعاقب عليها بسنتين حبس و غرامة مالية قدرها 30000 أورو [1] .

الفقرة الثالثة

إشكالات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

من بين أهم التساؤلات التي تثور هي في حالة ما اعترضت بعض العوائق و الإشكالات التطبيق السليم لعقوبة العمل لنفع العام فكيف يفصل فيها و من الجهة المختصة بالنظر في هذه الإشكالات ؟

لقد أجابت المادة 05 مكرر 03 و عينت قاضي تطبيق العقوبات الشخص المكلف بالفصل في جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، و بذلك يحق له اتخاذ جميع الإجراءات التي اللازمة لحل هذه الإشكالات خاصة تلك التي تتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، و يمكن أن تؤدي هذه الإشكالات التي تعترض طريق عقوبة العمل للنفع العام، إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي، و إما إلى النجاح في إزالة الإشكال، و يتم الاستمرار في تطبيقها و منه تنتهي بصورة طبيعية [2].

و من جهة أخرى يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل لنفع العام و ذلك لأسباب صحية أو عائلية، أو اجتماعية .

و من بين الإشكالات العملية التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام هي تأخر إرسال الملف إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الإداري والإلكتروني .

---

[1] – marine herzog , evans , droit de l'exécution des peines , 3 eme édition , dalloz , paris , 2007 , page 42 .

[2] – مقدم (مبروك) ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عنابة ، العدد 36 ، 2011 ، الصفحة 210 .

كذلك من الإشكاليات التي يمكن طرحها حالة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، و كما سبق و ذكرنا أن الفحص الطبي يكون في المرحلة التمهيدية لتنفيذ العقوبة و ليس في مرحلة الحكم أو الإعداد لصدوره، ففي حالة ثبوت أن المحكوم عليه بعد عرضه للفحص الطبي أنه غير قادر بدنيا أو ذهنيا على إنجاز العمل المحكوم به أو أنه مصاب بمرض معدي، فهل ينظر قاضي تطبيق العقوبات في الإشكال بنفسه أو يحيله إلى جهة الحكم التي أصدرت الحكم باعتباره إشكالا تنفيذيا ؟

في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، إلا أنه و بالنظر لنصوص القانونية و كذلك النصوص التي تضمنها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع و العام و التي خولت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية النظر في الإشكالات التي تعيق تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، و بإسقاط الإشكال المطروح – عدم القدرة الصحية – و الذي اكتشفه قاضي تطبيق العقوبات وحده و بناءا على سلطته التقديرية و على التقارير الطبية التي لم تعرض عليه من قبل، فإنه لا يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يختص بالفصل في هذا الإشكال لأنه اكتشف هذا الإشكال في المرحلة السابقة للتنفيذ و ليس في مرحلة التنفيذ كما جاء في النص القانوني، لذلك و حسب رأينا و تصورنا الإجراء الذي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذه هو مراسلة النيابة العامة بذات الموضوع، و ذلك بكتابة مقرر بعدم إمكانية تنفيذ العقوبة للإشكال المذكور، و من ثم وقف تطبيق العقوبة العمل لنفع العام كما هو مذكور في المادة 05 مكرر 03 .

أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع، كعدم احترام مواقيت العمل، و التقصير في تنفيذ العمل، أو إحداث مشاكل داخل المؤسسة، فتقوم هيئة المؤسسة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يستدعي المعني و ينبهه بضرورة الالتزام و في حالة استمرار المحكوم عليه في رعونته و عدم اتخاذ تنبيهات قاضي تطبيق العقوبات بمحمل الجد، يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية [1] .

[1] – سعود (أحمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 38 .

أما في حالة ما التزم المحكوم عليه بما يتضمنه مقرر الوضع، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيقوم هذا الأخير بتحرير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام، و يرسله للنسابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على قسيمة رقم 01، و على هامش الحكم أو القرار [1].

و في الأخير يمكن القول أن عقوبة العمل لنفع العام قد قررت كبديل للحبس حتى يتجنب سلبيات السجن و السجناء، فهي عقوبة تعتبر بديل يساعد و يساهم في عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ما تجب الإشارة إليه كذلك أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على وضع المحبوس في مؤسسة عمومية و تكليفه بعمل، بل يمكن و بالموازنة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت حاجة المحبوس إلى مثل هذه البرامج، و باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو البوابة الرئيسية في مسألة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فهو يساهم و بشكل كبير في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ، و ذلك من خلال التحدث إلى المعني عن قرب و أخذ رأيه بخصوص المؤسسة المراد العمل فيها، و استشارته فيما يتعلق بالتوقيت المناسب الذي يريد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فيه، فهو بكل تلك الإجراءات التي يتخذها يزيد من ثقة المحبوس في نفسه و إشعاره بروح المسؤولية مما ينتج عنه الابتعاد رويدا عن الجريمة و التفكير فيها .

المطلب الثاني

سلطة قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

كما سبق و رأينا أن المشرع الجزائري تبنى السياسة العقابية الحديثة و أفكارها حول ضرورة إعادة تأهيل المحبوس و إرجاعه إلى مجتمعه كشخص جديد خالي من أي خطورة إجرامية و ذلك من خلال قانون تنظيم السجون، و الذي أدرج من خلاله مجموعة من الآليات التي تساهم في هذه العملية و لعل أهمها هو قاضي تطبيق العقوبات، بحيث منحه المشرع عدة سلطات تمكنه من اتخاذ القرارات ليس فقط في نظام البيئة المغلقة، بل أيضا خارج نظام البيئة المغلقة في إطار لجنة تطبيق العقوبات و تتمثل هذه القرارات في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية (الفرع الأول)، نظام الحرية النصفية (الفرع الثاني)، و مؤسسات البيئة المفتوحة (الفرع الثالث) .

[1] – المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ، المرجع السابق ، الصفحة 06 .

الفرع الأول

نظام الورشات الخارجية

حتى يتجنب المشرع الجزائري تنقل المحبوس من المؤسسة العقابية – أي من قيد الحرية و نظام السجن و الأسر – إلى الحياة الحرة و الاختلاط مع المجتمع، و الذي من شأنه يحدث أضرارا لكلا الطرفين، فسلك طريق السياسة العقابية الحديثة التي جاءت بنظم عقابية تطبيق في الوسط المفتوح و تكون قائمة على الثقة، فهي لا تمنح إلا للمحبوسين الذين يكونون محل ثقة، و من بين هذه الأنظمة نظام الورشات الخارجية لذلك سنعرض مضمون هذا النظام (الفقرة الأولى) و الشروط الواجب توافرها للوضع في هذا النظام (الفقرة الثانية)، و في الأخير الإجراءات المتبعة للوضع في نظام الورشات الخارجية (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مضمون نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج ، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، و قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع، و لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح و التأهيل، و قدم ضمانات تؤكد على محافظته للأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة المحددة في العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة أو المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليه [1] .

و يرجع ظهور هذا النظام لأول مرة إلى قيام مجموعة من المحبوسين في السجن المركزي لفونتيفرولت بفرنسا ببناء مركز سانت هيلير و ذلك سنة 1842، و اتسع نطاق تطبيق هذا النظام ابتداء من عام 1858، حيث أصبح القائمون على إدارة المؤسسات العقابية يكلفون المحبوسين الذين يتشابهون في الظروف و الحالة الجزائية بمشاريع، سواء كانت عامة أو خاصة خارج المؤسسة العقابية، و تحت مراقبة و إشراف أعوان المؤسسات العقابية، و يخصص لهم في سبيل ذلك أماكن للنوم و الراحة و الأكل و يتقاضون أجرا مقابل عملهم [2] .

و لقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام و يظهر ذلك من خلال المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة

---

[1] – مقدم (حسين) ، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا) ، الصفحة 02 .

[2] – cannat .p , l'utilisation de la main d'œuvre pénale sur les chantiers extérieurs aux prisons , R.S.C , 1947 , page 651 .

الإدارة ، إما لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو لحساب شخص طبيعي، شريطة أن لا تتجاوز مدة عقوبته المتبقية 05 سنوات و أن لا يكوم قد حكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 06 أشهر [1] .

و منذ ذلك الحين اعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق لذا ذهب البعض بالقول أم حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه [2]، و نتيجة لنجاحه و فعاليته في مجال سياسة التأهيل و الإدماج جعل البعض من – التشريعات المقارنة – القول بأنه يأخذ شكل مراجعة العقوبة السالبة للحرية أكثر من كونه نظام، لأنه يمس و بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه يشمل كذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر وسيلة أساسية في تحقيق التوازن في شخصيته و حل مشاكله النفسية المترتبة عن الفراغ الذي يعيشه في السجن، و شعوره في الوقت ذاته بقيمة الحياة و العلاقات الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان في كونه إنسان إيجابي، بالتالي يحضره للخروج إلى المجتمع بتلك الصورة، و هذا ما دفع غالبية الأنظمة بتبني نظام الورشات الخارجية للحد من السلب المستمر للحرية [3] .

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية و ذلك في قانون تنظيم السجون من خلال نص المادة 100 و التي نصت على ما يلي " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة . "

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام كأحد الأنظمة التي تساهم في العلاج العقابي للمحبوسين تأثرا بالمشرع الفرنسي، و نص على أن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية ما بين الإدارة العقابية و المؤسسة أو الإدارة المستخدمة (في الأغلب تكون مؤسسات عمومية)، و لكن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجازت استعمال اليد العاملة

---

[1] – shemleck .R, picca .G , pénologie et droit pénitentiaire ,1 eme édition , cujas .paris .1967 . page .305 .

[2] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 108 .

[3] - shemleck .R, picca , op .cit , page 306 .

العقابية للمؤسسات الخاصة بشرط أن يكون المشروع ذو منفعة عامة [1]، و نلاحظ هنا أن المشرع حصر المؤسسات الخاصة تخوفا من التعسف الذي قد يمارس على المحبوسين، إذ قد تشغلهم المؤسسات الخاصة سواء في عمل ذو منفعة عامة أو خاصة .

و من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية، ترميم البيانات الرسمية و طلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير و السقي خارج المدينة، و شق و صيانة الطرق في الجبال و قد يشغل المحبوسين في المؤسسات الخاصة في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء الحواجز المائية و ترميم المدارس [2].

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية

إن الوضع في نظام في نظام الورشات الخارجية يتم بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل [3]، و المشرع الجزائري منح هذا نظام الورشات الخارجية لفئة من المحبوسين و ليس للجميع، و وضع شروطا لابد أن تتوافر في المحبوس حتى يستفيد من هذا النظام، إلا أنه تجدر الإشارة أن الآراء اختلفت حول تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في وضع المحكوم عليه في الورشات الخارجية، فذهب رأي إلى تطبيق المعيار الزمني، و بالتالي ينقل المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، بحيث يقضي فيها مدة العقوبة المحكوم بها، و تعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، أما إذا كانت المدة قصيرة يودع الورشات الخارجية [4]، و المشرع الجزائري انحاز إلى الرأي لأول [5]، بمعنى أنه أخذ بالمعيار الزمني و يظهر

---

[1] – كان الوضع مختلف في الأمر 72–02 الملغى لأن المشرع استثنى القطاع الخاص صراحة بحيث نص في المادة 143 على ما يلي " يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة ، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية و المؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا ، باستثناء القطاع الخاص " .

[2] – مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 111 .

[3] – المادة 101 فقرة 02 من قانون 04/05 .

[4] – عبد الستار (فوزية) ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، الصفحة 329 .

[5] – في حين كان المشرع الجزائري يأخذ بالمعيارين معا من خلال الأمر 72–02 الملغي بقانون 05–04 بحيث نصت المادة 150 على " المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات الخارجية هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدنها إثنى عشر (12) شهرا على الأقل ، و من جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على استفادة من الإفراج المشروط ."

ذلك من خلال المادة 101 من قانون تنظيم السجون و التي نصت على ما يلي " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين: المحبوس المبتدئ الذي قضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه " .

نتيجة لذلك يمكن القول أن الشروط الواجب توافها في المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ، هي شروط تتعلق بمدة العقوبة كما هو مذكور في المادة، و الأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس، بحيث يجب أن يراعى عند وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية سلوكه و أخلاقه و مدى إمكانية إصلاحه و تأهيله، و هذا أمر طبيعي كون المحبوس الموضوع في هذا النظام سيتعامل مع أشخاص آخرين غير زملائه المحبوسين و القائمين على المؤسسة العقابية، لذلك لابد أن يكتسب التهذيب و حسن معاملة الآخرين داخل المؤسسة العقابية حتى يتمكن من التعامل مع المجتمع عند الاستفادة من هذا النظام .

بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة العقابية، و حفظ النظام يعتبر شرطا على المحبوس، بحيث تستمر المؤسسة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و في حالة إخلاله بالتزاماته توقع عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون [1] .

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية كمل سبق و ذكرنا من خلال قانون 05-04 و ذكر مجموعة من الإجراءات حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام – هذا بعد أن تتوافر فيه الشروط التي تطرقنا لها – ، أولها فيما يتعلق بتقديم طلبات المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية، فعلى المحبوس أن يقدم طلبه لمدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، يبدي من خلاله هذا الطلب رغبته في العمل في الورشات الخارجية [2]، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعطاء أمر بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية، و بإحالة هذا الطلب مرفقا باقتراحات إلى لجنة تكييف العقوبات حتى تبدي رأيها فيه إما بالقبول أو الرفض .

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 383 .

[2] – لقد كانت طلبات الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية في ظل الأمر 72-02 الملغى تقدم إلى وزير العدل ، الذي يؤشر على الطلب ، ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيده بعد أن يدرسه مرفقا باقتراحاته ، و يختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه .

أما الإجراء الثاني و الذي له أهميته كذلك، يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة العقابية، سواء كانت هذه المؤسسة عمومية أو خاصة، فعلى هذه الأخيرة أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مضمونه إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة العقابية و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و يختص مدير المؤسسة العقابية [1]المعنية بالطلب بالتوقيع على الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة لليد العاملة العقابية [2] .

و بمجرد انتهاء الإجراءات السابقة ذكرها تقوم المصلحة المعنية، و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية، بعد ذلك تشكل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعني رقم 02، شهادة حسن السيرة و السلوك إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة حيث يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك، بحضور كافة أعضاء اللجنة [3].

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، و أن تتأكد مدى مطابقة هذه الملفات للشروط القانونية و الموضوعية و في حالة توافر كل الشروط اللازمة تتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس (قاضي تطبيق العقوبات)، و في حالة قبول الطلب يصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية و يخطر المديرية العامة لإدارة السجون بذلك و نتيجة لذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون الذي يتولى إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة الطالبة [4] .

---

[1] – في الواقع العملي نجد أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة ، إنما من قبل مدير الديوان الوطني لأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع للسلطة الوصية (وزارة العدل) ، و الكائن مقرع بالجزائر العاصمة . سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 92 .

[2] – المادة 103 من قانون 05-04 .

[3] – مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 114 ، 115 .

[4] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 92 .

و هذه الاتفاقية المبرمة يمكن أن تحتوي على عدة بيانات منها : تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف و نقل و تغذية و حراسة المحبوسين، تعيين الأطراف الذين أبرموا هذه الاتفاقية تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم و مدة العمل، تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، كذلك تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه، أيضا خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة في العمل الحر، كذلك تتناول هذه الاتفاقية التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات [1]

و نتيجة لتعديلات التي جاء بها قانون تنظيم السجون، تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل، و يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، و يمكنه إبرام العقود و الاتفاقيات و الحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[2]، بحيث يقوم الديوان بإبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و توقيعها على أن تحرر هذه الاتفاقية في ستة نسخ و تمنح نسخة لكل من المتعاقدين، و نسخة إلى السيد المدير العام لإدارة السجون، و نسخة لمدير المؤسسة المعنية، و نسخة لقاضي تطبيق العقوبات، كما أن الديوان يتولى تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورش الخارجية [3] .

يغادرة المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية بعد إبرام الاتفاقية و الإطلاع عليها ، بحيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة خارج المؤسسة العقابية أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و كذلك أوقات الراحة، و قد تنص الاتفاقية على تحمل الهيئة المستخدمة عبء الحراسة، بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلها بالتفتيش المتكرر، لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية [4]، و لكن في الواقع العملي ترفض الإدارة العقابية أن يقوم القطاع الخاص بحراسة المحبوسين بل هي من تتولى هذه المهمة و هذا راجع لاعتبارات أمنية .

---

[1] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 235 .

[2] – مخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 165 .

[3] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 93 .

[4] – إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 236 .

و يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الورشات الخارجية و خروجه من المؤسسة نهارا إلى حيث تم وضعه لأداء العمل المتفق عليه و في الوقت المتفق عليه، و يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل، كما يحصل المحبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين ووفقا للقانون المعمول به، كما أنه يمكن له أن يتحصل على شهادة تكوين فيما لو كان أداؤه للعمل ضمن هذه الشروط، و تسلم له هذه الشهادة عند الانتهاء من المهام المسندة إليه على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بأن المعني محبوس [1] .

و مما تقدم نستنتج أن نظام الوضع في الورشات الخارجية هو نظام أقيم خصيصا من أجل إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين، لذلك فإن المشرع الجزائري أعاد تنظيمه من خلال قانون 05-04، و يظهر التجديد من خلال شرط مدة العقوبة لأنه في الأمر 72-02 الملغى كان يشترط أن يكوم المحبوس محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، و أن يكون قد قضى 12 شهرًا على الأقل، كذلك غير الجهة التي يحيل إليها طلبات الوضع في الورشات الخارجية و التي كانت تحيل إلى وزير العدل كما سبق و ذكرنا، و لكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص هذا النظام، فهو لم يمنح أي سلطة تقريرية له ماعدا تلك الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات، بحيث يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية يعتبر كساعي البريد، فهو يتلقى الطلبات و يحيلها للجنة تطبيق العقوبات و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية يعتبر لحد كبير مجرد إجراء شبه شكلي .

الفرع الثاني

نظام الحرية النصفية

إن الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لفئة المحبوسين خارج البيئة المغلقة، و الذي يهدف إلى المعاملة الإنسانية و الكريمة التي يجب أن يعامل بها المحبوسين، و رقابتهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التكفل بهم، و هذا بقصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة في الوسط المفتوح، بحيث يسعى قاضي تطبيق العقوبات على تشجيع المحبوسين على التعود على الحياة الجديدة و تقبل برامج إعادة التأهيل، و ذلك من خلال الاستفادة من الأنظمة التي منحها المشرع لهم و من بينها نظام الحرية النصفية و الذي يعتبر نظام تدريجي يطبق على المحبـوس حتى يستطيع التأقـلم بصفة تدريجية مع المجتمـع الخـارجي (الفقرة

[1] - سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 95 .

الأولى)، و هو كذلك نظام لا يمنح لكافة المحبوسين بل لابد من توافر شروط معينة حتى يستفاد منه (الفقرة الثانية)، إلى جانب الإجراءات التي تتبـــع حتى يتمكن المحبـــوس من الاستفادة منه (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مضمون الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة و المؤسسة المفتوحة، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ، للذين تكشف شخصياتهم و سلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يمكن اعتباره نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين و بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي و وسطهم الأصلي و الاجتماعي، و في نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر ما يصلح [1] .

و ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي، و هو مرحلة طبيعية ما بين الاعتقال و الحرية، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و هو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام الإفراج المشروط، و الأمر عينه بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، فنظام الحرية النصفية لا يسمح بإبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي و في الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح، و يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكسبها المحكوم عليهم، و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته [2] .

و ترجع أصول نشأة هذا النظام إلى التشريع البلجيكي عام 1932 ، و كان يسمى في ذلك الوقت بنظام شبه الحبس ، و كان يطبق في بداياته على الجزء الأخير المتبقي من العقوبة السالبة للحرية ، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة و التي لا تتجاوز 03 أشهر، و بعد نجاحه في إصلاح المحكوم عليه، تبنته تشريعات عدة كالولايات المتحدة و انجلترا و إيطاليا، و بكل تأكيد المشرع الفرنسي لم يفته ذلك فقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية و نص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية لعام 1958 في المادة 723، و قد أعطى الحق

---

[1] – بن زينب (سارة) ، المرجع السابق ، الصفحة 85 .

[2] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 53 .

آنذاك في منح هذا الإجراء إلى كل من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات[1] أو وزير العدل [2].

و المشرع الجزائري حذا حذوه و تبنى نظام الحرية النصفية في المادة 104 و التي نصت على ما يلي : " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ، ليعود إليها مساء كل يوم . " و يتضح من ذلك أن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى قسمين، فالقسم الأول شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا لتأدية عمل أو دراسة أو تكوين، و يكون منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة العقابية ليعود مساء كل يوم، بينما الشطر الآخر يكون داخل المؤسسة العقابية و كما نلاحظ أم هذا النظام يبعده قليلا عن أجواء المؤسسة العقابية و المحبوسين، و يحشره نهارا في المجتمع العادي، و هذا يساعده لتخلص من الجريمة و رأيت الحياة من منظور آخر مما يساعده على التأهيل بأسرع وقت .

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

لقد منح المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية للمحبوسين حتى تسهل عملية إدماجهم في المجتمع من جديد، إلى أن هذا النظام لا يعد حقا للمحكوم عليه ، بل هو منحة و تستوجب شروط للاستفادة منها و لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان الغرض منه هو تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى ذلك أن يكون الحكم نهائيا، بمعنى صدور في حق المحبوس حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، و تم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ عقوبته، و نتيجة لهذا يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام [3]، و لفقد ذكر المشرع كذلك شروط في المادة 106 من قانون تنظيم السجون تتعلق بالمدة أو الفترة المعينة التي يقضيها من عقوبته حيث نصت على ما يلي : " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس : المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (½) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و

[1] – بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي يمكنه منح نظام الحرية النصفية للمحبوس الذي يتمتع بالشروط الواجبة في الإفراج المشروط و أن يكون الهدف من المنح هو مزاولة تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده في الاندماج في المجتمع . مسعودي (كريم) المرجع السابق ، الصفحة 118 .

[2] – braconnay .N , op .cit , page 119 .

[3] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 169 .

عشرون (24) شهرا . " بينما الأمر كان مختلف في الأمر 02/72 الملغى حيث كانت المدة التي يقضيها المحبوس في البيئة المغلقة تقدر ب 12 عشرا، بحيث يقضي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها، و تعد هذه المدة بمثابة تدريب على مواجهة الحياة الحرة .

كان من الأحسن لو أن المشرع الجزائري وسع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، و ذلك أن الحرية النصفية تسمح للمحبوس من مغادرة المؤسسة العقابية في النهار، لذلك تقل نسبة احتمال اختلاطه مع محبوسين أكثر خطورة منه ، بالإضافة إلى بقاء الصلة بينه و بين العالم الخارجي .

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند تحديده لفئة المحبوسين الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية على معيارين، الأول يستند إلى العقوبة المتبقية و الثاني في اعتياد المحبوس على الإجرام، و هي إن كانت معايير موضوعية و سهلة التطبيق، إلا أنها لا تتفق و الهدف المرجو من تطبيق هذا النظام، باعتبار أن الهدف الأساسي من الوضع في نظام الحرية النصفية هو تقبل المحبوس لبرامج التأهيل و تطور درجة الإصلاح و تراجع الخطورة الإجرامية لديه فيكون النظام بمثابة الانتقال إلى مرحلة جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي، انطلاقا من مدى تجاوب المحبوس من البرامج الإصلاحية المقررة له و مدى ملائمة نظام الحرية النصفية لحالته [1].

و لقد أضافت المادة 106 في فقرتا الثانية أن المحبوس يوضع في نظام الحرية المصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل .

و من الناحية العملية يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي تضمنها قرار المنح، و التي حددها قاضي تطبيق العقوبات و تدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية، و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم، و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها ، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة و أثناء أوقات العمل أو أوقات التعليم أو التكوين المهني، و عدم الاتصال مع أي شخص ما عدا الأشخاص الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي، و لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان العمل أو الدراسة و عليه الرجوع مساءا [2].

---

[1] – لخميسي (عثمانية) ، المرجع السابق ، الصفحة 212 .

[2] – مقدم (حسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 05 .

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في الحرية النصفية

إن المحبوس الذي يرغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية سواء كان مبتدئ أو معتاد و متى توافرت فيه الشرط المنصوص عليها قانونا، يقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، و يتضمن هذا الطلب الموضوع الذي يريد الانتماء إليه، و أن يكون الطلب مسببا و محددا سواء كان عملا أو دراسة أو تكوين مما يسمح له الاستفادة منه، إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه، و بمجرد انتهاء هذه الإجراءات، تقوم المصلحة المعنية و المتمثلة في مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات[1] الخاصة بكل محبوس، و تعرضها أما لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة [2].

تتولى اللجنة المعنية بدراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة، فهي لابد لها من التحقق من مدى مطابقة هذه الملفات للشروط القانونية و الموضوعية و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأم، و ذلك عن طريق التصويت بالأغلبية و إن صوت قاضي تطبيق العقوبات يرجح في حالة تساوي الأصوات .

و في حالة قبول طلب الاستفادة من الحرية النصفية أصدر قاضي تطبيق العقوبات (رئيس لجنة تطبيق العقوبات) مقررا، و يكون لكل محبوس مقررا خاصا به، و بعد ذلك يخطر قاضي تطبيق العقوبات المديرية العامة لإدارة السجون بذلك و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .

بعد ذلك يغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية له من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، لأداء مصاريف النقل و الطعام عند الاقتضاء [3]، و قبل خروج المحبوس من المؤسسة تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية، يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء [4] .

و لقد نصت المادة 107 من قانون تنظيم السجون أنه يلتزم المحبوس المستفيد من هذا النظام في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و في حالة إخلال المحبوس بهذا التعهد أو أخل بالتزاماته يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، و يخبر

---

[1] – يتشكل الملف من الطلب المقدم من قبل المحبوس ، و الوضعية الجزائية للمعني ، و بطاقة السوابق القضائية رقم 02 ، و شهادة حسن السيرة و السلوك .

[2] - مسعودي (كريم) المرجع السابق ، الصفحة 121 .

[3] – المادة 108 من قانون 04/05 .

[4] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 390 .

قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقوفها، أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات . هنا يثور التساؤل حول هل هذه الاستشارة – التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات – إلزامية له أم أنه يستطيع تخطيها أو العمل بعكس ما جاء بها ؟

عند رجوعنا إلى المادة 24 من قانون 05-04 نجد أن دراسة طلبات الحرية النصفية من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-180 فإن اتخاذ المقررات يكون بأغلبية الأعضاء و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أي سلطة منفردة تمكنه من اتخاذ مقرر الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، إلا إذا اجتمع مع لجنة تطبيق العقوبات، ففي حالة ما إذا كانت الأصـوات في أغلب الملفات المعـروضة عليهـا متساوية أو متعادلة فهنا يصبح دور قاضـــي تطبيق العقوبات وسيلة يعبر بها عن إرادة اللجنة في شكل قرار .

و في إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

كما أنه يعتبر في حالة هروب المحبوس الذي لا يعود إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات [1] .

الفرع الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

يعتبر نظام مؤسسة البيئة المفتوحة من أهم ما توصلت له السياسة العقابية الحديثة، و هذا واضح من لفظ البيئة المفتوحة لدلالة على الأنظمة العقابية التي بموجبها يتم تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، و يتمثل مضمون هذا النظام في وضع المحبوس في مؤسسات عقابية حديثة و المشيدة بلا أساور و لا أسلاك شائكة و لا قضبان و لا أقفال و لا حراسة مشددة، فهي عبارة عن مباني عادية يتمتع فيها المحبوس بحرية الحركة في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه هذه المؤسـسة (الفقرة الأولى)، و يمتاز هذا النظام كغيره من الأنظمة السابقة بشروط لابد أن تتوافر

[1] – المادة 169 من قانون 04/05 .

في المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة منه (الفقرة الثانية)، إلى جانب مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مضمون مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد قدم المؤتمر الدول لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام و معاملة المذنبين المنعقد في مدينة جنيف عام 1955 مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، بحيث نصت التوصية الأولى على ما يلي : " تتسم المؤسسات المفتوحة بانعدام الاحتياطات المادية أو البشرية المضادة للهروب، و بوجود نظام يقوم على خضوع المسجونين له طواعية و اختيارا، و شعور كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي يعيش فيها، و هذا النظام يشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء استعمالها " [1] .

و يرجح البعض على أن أسباب ظهور هذا النظام إلى الظروف التي عانى منها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، و الصعوبة التي واجهتها من أجل إعادة بناء ما تم هدمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم (المتهمين بالتعامل مع العدو – الخونة –)، و وضعهم دخل المعسكرات المتخصصة، ليقوموا بعمليات إعادة البناء، و هذه العملية هي من كشف عن مدى نجاح المؤسسات المفتوحة، و خاصة بعدما تبين أن المعاملة في الوسط المفتوح أتت بمفعولها على المحبوس بحيث أصبح أكثر تقبلا للإصلاح و الابتعاد عن الجريمة [2].

و نتيجة لذلك قامت العديد من الدول بتجربة المؤسسة المفتوحة في المجال الزراعي كسويسرا سنة 1975 و هولندا سنة 1918 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 و اليونان سنة 1930 و فرنسا سنة 1948، فبالنسبة لتجربة الفرنسية كانت في جويلية 1948 بحيث تم إنشاء مؤسسة مفتوحة سميت بالمركز العقابي " كزابيندا " و هو مركز وراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار، و يسع حوالي 200 محكوم عليه و أغلبهم مبتدئين و يتمتعون بصحة جيدة، و النظام المطبق داخل المركز يقوم على الثقة، و يشتغل المحكوم عليه دون ارتداء بذلة السجن و يقيمون في عين المكان و يحضرون الطعام بأنفسهم، و لا توجد حراسة مفروضة عليهم، و النتائج المتحصل عليها من هذه التجربة كانت جد إيجابية، سواء بالنسبة للمحبوسين الذين تغيرت طباعهم

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 395 .

[2] – طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، الصفحة 114 .

و أخلاقهم مما ساهم في عملية إصلاحهم هذا من جهة، و كذلك حقق هذا المركز أرباحا هائلة بسبب الإنتاج في المحصول [1].

و لقد آثار اهتمام المشرع الجزائري نجاح المؤسسات البيئة المفتوحة مما جعله يتبناه في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 109 و التي تنص على : " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي . أو ذات منعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان " .

و من هذه المادة يمكن القول أن مؤسسات البيئة المفتوحة هي عكس مؤسسات البيئة المغلقة فهي أماكن عاديو في بنائها و أبوابها و نوافذها، و تخلو من الحراس، و لقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية، تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، و إقناعه أن سبب تواجده في المؤسسة العقابية ليس الانتقام منه أو تعنيفه بل هو ضروري من أجل إصلاحه و تأهيله اجتماعيا .

و يتميز هذا النظام كونه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، و هذه الأخيرة لا تحتاج إلى حراسة أو مباني شائكة بالإضافة إلى أنه يحقق تنظيما أفضل للعمل و يساعد على تعلم إحدى الحرف، و يؤدي إلى تحقيق التوازن البدني أو النفسي للنزلاء لأن الأعمال تتم في وسط حر، و كل هذا يبعث في نفس المحبوس الثقة مما يساعد على سرعة تأهيله [2] .

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من نظام المؤسسات البيئة المفتوحة

نصت المادة 110 من قانون 05-04 على ما يلي : " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية . "

و من خلال هذه المادة و ما تطرقنا له سابقا فيما يخص شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ، فإن المحبوس الذي يرغب في الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة أن تتوافر فيه شروط معينة، أولها أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا أي صدر في حقه قرار أو حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و دخل المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته، أما الشرط الثاني يتمثل في قضاء ثلث العقوبة و هذا بالنسبة للمحكوم المبتدئ، و نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم

---

[1] – خوري (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 396 .

[2] – نجيب حسن (محمود) ، المرجع السابق ، الصفحة 210 .

عليه بعقوبة سالب للحرية بالإضافة إلى أن يكون المحبوس ذو أخلاق و حسن السلوك و متقبل لبرامج العلاج العقابي .

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك هذا ما جاء في المادة 111 من قانون تنظيم السجون، لذلك وجب على المحبوس (سواء مبتدئ أم مسبوق قضائيا) الذي يريد أن يستفيد من هذا النظام أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات و أن يكون هذا الطلب مسببا و محددا مع إرفاقه بالوثائق الضرورية (شهادات إن وجدت)، و المثبتة للعمل الذي يرغب فيه (عمل زراعي أو صناعي أو حرفي) .

بعد ذلك تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، و يتم عرض هذه الملفات أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات للتداول في الأمر عن طريق التصويت لكل محبوس بالقبول أو الرفض، و في حالة تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس و المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، و في حالة القبول يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة .

و على المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة أن يلتزم بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن و السيرة المثالية و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات

و لقد نصت المادة 111 في فقرتها الثانية على أنه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوع المحبوس إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم الوضع بها في نظام البيئة المفتوحة و هذا عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، و في حالة عدم امتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار و تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات .

و من خلال ما تقدم نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات و من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أصبحت له سلطة تقرير نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في الأمر 72-02 الملغى[1] .

المبحث الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبات

إن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها، و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لديه، و في نفس الوقت القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته للوصول إلى إعادة تأهيله من جديد، لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم لاتخاذ مجموعة من المقررات من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق و التي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي (المطلب الأول) .

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل عمل على إحداث تطور في السياسة العقابية ككل و في نفس الوقت توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة، و التي من شأنها أن تبادر في إنجاح عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك من خلال تبني آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعزيزا لسياسة التفريد العقابي عبر استخدام جهاز إلكتروني " السوار الإلكتروني" (المطلب الثاني) .

[1] – لقد كان نظام المؤسسات البيئة المفتوحة المنصوص عليه في المادتين 174 و 175 في الأمر 72-02 لا يشترط مدة العقوبة التي قضيت في المحكوم عليه المبتدئ ، و المحكوم المسبوق قضائيا كان يشترط عليه أن يكون قد قضى ثلث أرباع العقوبة المحكوم بها و كان يوضع المحبوس في هذا النظام بموجب قرار من وزير العدل ، و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و التأديب .

المطلب الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

بإستقراء القانون 05-04

لا تقتصر قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة في الأنظمة التي ذكرناها فقط بل تتعدى ذلك، فالمشرع الجزائري منحه من خلال قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تأهيل المحبوسين، قرارات من شأنها أن تغير في العقوبة المنصوص عليها في الحكم الذي قضى به القاضي الجزائي و هو ما يعرف بتكييف العقوبة، بمعنى تعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها، من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، لما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك و قابلية للإصلاح .

و هنا يثور التساؤل حول إذا كان هذا التكييف يمس بحجية الشيء المقضي فيه باعتبار أن هذا الأخير يعد من المبادئ الأساسية في القانون ؟ و يمكننا أن نجيب على هذا التساؤل أن مبدأ بحجية الشيء المقضي فيه لا يمكن المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية، و الذي يحيلنا إلى ضرورة تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و نتيجة لذلك منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بهدف تحقيق الإصلاح للمحبوسين، مجموعة من القرارات في مجال تكييف العقوبة و التي تتمثل في منح إجازة الخروج (الفرع الأول)، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، و الإفراج المشروط (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

منح إجازة الخروج

يقصد بنظام إجازة الخروج منح المحبوس الحق في الخروج من المؤسسة العقابية و التغيب عنها فترة معينة، و تختلف هذه المدة بحسب الحاجة التي استدعت خروجه، و يعتبر هذا النظام مهما بالنسبة للمحكوم عليه لأنه يساهم و بشكل كبير في عملية التأهيل و الإصلاح الخاصة به (الفقرة الأولى)، و كغيره من الأنظمة فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط لابد أن

تتوفر حتى يستفيد المحبوس منه (الفقرة الثـانية)، إلى جانب الإجراءات الخاصة به (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مضمون إجازة الخروج

كما سبق و ذكرنا أن مضمون هذا النظام يصب حول أمكانية المحبوس في الخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة، و لقد كان هذا النظام في القديم مقررا لأسباب إنسانية بحتة كأن يصاب أحد أقرباء المحبوس بمرض خطير أو في حالة الوفاة، فيسمح له بزيات قريبه أو حضور جنازته، و مع مرور الوقت برز الدور الإصلاحي لهذا النظام كونه يجمع ما بين المحكوم عليه مع أهله، مما يجعله في تواصل معهم و على إطلاع بأخبارهم و بالتالي عند خروجه لا يكون غريب عليهم، بالإضافة إلى ما يخافه من انعكاسات إيجابية على نفسيته مما يجعله متقبلا لأساليب العلاج العقابي .

و لقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر 1948 إذ أوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط أن لا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر و أن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم، كما اعترف التشريع الفرنسي بهذه الإجازات [1]من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و عرفها في المادة 823 منه على أنها السماح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة، تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها [2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده تبنى هذا النظام من خلال الأمر 72-02 الملغى من خلال المادة 118 و التي نصت على ما يلي : " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة ترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم .

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما " .

---

[1] – ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من هذه الإجازات : الأولى إجازات لأسباب عائلية نصت عليها المادتين 424 و 425 ، كأن يكون المحكوم عليه راغبا في الزواج أو أن يرفل في زيارة أحد أقاربه بسبب مرضه الخطير أو في حالة موته ، أما الحالة الثانية و هي إجازات لأسباب غير عائلية محلها رغبة المحبوس في أن يتصل برب العمل أو أن يتـقدم لامتحان أو لفحـص طبي. كلانمـر (أسماء) ، المرجع السابق ، الصفحة 150 .

[2] – نجيب حسن (محمود) ، المرجع السابق ، الصفحة 466 .

و بعد إلغاء الأمر سالف الذكر أعاد المشرع صياغة إجازة الخروج في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجديد من خلال المادة 129 منه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام " .

و من خلال استقراء النص نلاحظ أن نظام إجازة الخروج لا يعد حقا للمحبوس بل هو مكافأة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يتأكد من صلاح سلوك المحكوم عليه، و ينتج عن هذا منطقيا أنه لا يحق للمحبوس تقديم طلب للاستفادة من هذا النظام، لأن الحق يختلف عن المكافأة، و لكن في الواقع العملي نجد أن الجهة الوصية تشترط تقديم طلب من المحبوس للاستفادة من هذا الإجراء، و القانون لم يذكر ذلك، و هذا التصرف قد يجعل المحبوس يتوهم بأن نظام إجازة الخروج حق من حقوقه و لابد له من طلبه و على الجهة المسؤولة منحه هذا الحق دون رفض، و في هذه الحالة يحدث خلط عند المحبوسين بين ما هو من حقهم داخل المؤسسة العقابية و لابد لهم من الحصول عليه بغض النظر عن استجابتهم للتأهيل أم لا، و ما هو مكافأة لهم لأنهم أظهروا إصلاحهم و تقبلهم التأهيل و حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية .

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من إجازة الخروج

لقد نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على الشروط اللازمة من أجل الاستفادة من نظام إجازة الخروج و التي تتمثل في : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، و أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، و أن لا تتجـاوز المدة على 10 أيام .

و أضافت الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، يحددها وزير العدل حافظ الأختام، و تكمن أهمية هذا الإجراء في إخضاع المحبوس لالتزامات خلال فتة استفادته من هذه الإجازة، كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن

التي ارتكب فيها الجريمة و عدم الالتقاء بالأشخاص الذين كانوا سببا في ارتكاب الجريمة و عدم مواجهة الضحية أو أقاربه، و هذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من منح الإجازة .

أما الشرط المتعلق بحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، فيمكن معرفته من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس، و كذلك التقارير التي تعدها المساعدة الاجتماعية و الأخصائي النفساني، و كل هؤلاء لهم دور في إنارة لجنة تطبيق العقوبات و التي بدورها تعلم قاضي تطبيق العقوبات الذي تعمل تحت إشرافه [1] .

الفقرة الثالثة

الإجراءات الخاصة بالاستفادة من إجازة الخروج

إذا كان المحبوس يرغب في الاستفادة من إجازة الخروج و بحسب ما أقرته الهيئة الوصية أن يقدم الطلب (مضمونه الاستفادة من إجازة الخروج) إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات [2]، و أن يضيف إلى هذا الطلب وثائق معينة إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، و متى تم استكمال هذه الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس بحيث يتضمن كل ملف، على طلب مقدم من المحبوس بالإضافة إلى الوضعية الجزائية للمعني كذلك صفيحة السوابق القضائية رقم 02، و بطلقة السيرة و السلوك [3]، بعد ذلك تعرض الملفات أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك، بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، و تتولى هذه اللجنة دراسة الملفات المقدمة لها من قبل المصلحة المعنية حالة بحالة، و التأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية، و في حالة ثبوت توافر جميع الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر عن طريق التصويت لكل محبوس بالقبول أو الرفض، و في حالة تعادلت الأصوات يرجح صوت

---

[1] – مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 136 .

[2] – إن المشرع الفرنسي أعطى لقاضي تطبيق العقوبات سلطة منح إجازة الخروج و كذلك سلطة إلغائها ، كما أنه لم يحدد مدة الإجازة و إنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور . إسماعيل مفتاح (ياسين) ، المرجع السابق ، الصفحة 249 .

[3] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 106 ، 107 .

الرئيس و المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا مقرر الاستفادة من إجازة الخروج .

و هذا مقرر الاستفادة تترتب عنه مجموعة من الآثار و تتمثل في إمكانية المحبوس من مغادرة المؤسسة العقابية و بدون أي حراسة، من أجل التوجه إلى الجهة المعنية في المقرر و بدون أي عائق من أجل قضاء المدة المحددة و الممنوحة له بموجب نقرر الاستفادة، و عليه أن يعود إلى المؤسسة بمجرد انتهاء مدة الإجازة و وفقًا للإجراءات التي خرج بها، و في حالة تأخره أو عدم عودته إطلاقا و بدون مبرر قانوني يعد في حالة فرار و تطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون تطبيق العقوبات، و المادة 169 من قانون تنظيم السجون .

و في الأخير يمكن القول أن نظام إجازة الخروج له مزايا عديدة و أهمها أنه يعود بالإيجاب على المحكوم عليه ، فبمجرد خروجه و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد كثيرة، و ذلك بسبب اطمئنانه على أحوالهم و الاختلاط في المجتمع من جديد ، فتهدأ نفسيته و يصبح قابلا للتأهيل أكثر من قبل، و كذلك لا يمكن إخفاء دور قاضي تطبيق العقوبات في منح هذه الإجازة، و التي تعتبر آلية منحه المشرع إياها من أجل مكافئة المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط الضرورية، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية و خارجها .

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد كان إجراء سلب الحرية و تقييدها من أهم الطرق التي لجأت لها مختلف تشريعات العالم و اعتبرتها كوسيلة للحد من الجرائم، إلا أنه مع مرور الوقت و ضعف هذه السياسة في تحقيق الغرض الحديث للعقوبة – التأهيل و الإصلاح للمحكوم عليهم – مما أدى بأغلبية التشريعات إلى استبدال هذا الأسلوب بنظام يصب نحو إخلاء سبيل المحكوم عليه مؤقتا و هو ما عرف بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفقرة الأولى)، و هذا في حالة ما إذا كان لديه ما يبرر ذلك و وفقا لشروط و أسباب قانونية (الفقرة الثانية)، و بعد أن يتبع جميع الإجراءات اللازمة و الضرورية حتى يستفيد من هذا النظام (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

مضمون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد عرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه " تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و استصدار رأي موافق عنها ، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت 03 أشهر، و أن تكون مدة العقوبة الباقية للمحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها . " [1]

و لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، و اعتبره خطوة مهمة في مجال إصلاح و تهذيب المحكوم عليهم، و الذي يعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط و الإكراه، و يكون التوقيف إما لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، و أخرى إدماجية فهو يغد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا و التي تعد حلقة من حلقات الإصلاح و التأهيل و الذي يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية و تكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، و هو بذلك ليس رفع قيد كلي و إنما جزئي، في حين يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام و هي العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت، لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها و قضاها خارج أسوار السجن . [2]

و يجب أن نشير أن هناك تفرقة واسعة بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، بحيث أن الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ و المحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار (حسب الحالة) الصادر ضده قد صار باتا [3] .

---

[1] – بن شيخ آث ملويا (لحسين) ، دروس في القانون الجزائي العام ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، الصفحة 381 .

[2] – إنال (أمال) ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010 ، الصفحة 67 .

[3] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 62 .

الفقرة الثانية

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد ذكر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 130 على الشروط اللازمة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، فإلى جانب شرط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها و أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر فهناك أيضا أسباب أخرى لابد من توافرها حتى يستطيع المحبوس الاستفادة من هذا النظام و التي تتمثل في وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير و استطاع المحبوس أن يثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، كذلك في حالة التحضير للمشاركة في الامتحان كذلك احتباس الزوج أيضا و بقاء المحبوس في السجن قد ينتج عنه ضرر يلحق الأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى أو العجزة، أما الشرط الأخير الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر هو خضوع المحبوس لعلاج طبي، و هذا العلاج يتطلب أن يكون المحبوس خارج المؤسسة العقابية حتى يتمكن من متابعة علاجه بصفة استمرارية .

الفقرة الثالثة

إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة و هذه الإجراءات منها ما يخص المحبوس، بمعنى أن المحبوس الذي يهمه الأمر فيجب عليه تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، و يوجه هذا الأخير إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا أو من قبل ممثله القانوني و الذي قد يكون محاميه أو وكيله ، أو حتى من أحد أفراد عائلته و يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، هذا ما نصت عليه المادة 132 في فقرتها الأولى و الثانية من قانون 05-04، و يجب أن يرفق هذا الطلب الوثائق المبررة له حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني ، فقد يكون بسبب الوفاة و في هذه الحالة تقدم شهادة الوفاة و قد تتعلق الحالة بالكفالة حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر في السجن و هنا تقدم شهادة وجوده في

المؤسسة العقابية، و في حالة كان الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير هنا تقدم الوثائق الطبية التي تؤكد هذا المرض و مدى خطورته على المحبوس .

هذا من جهة و من جهة أخرى فلقد نص قانون تنظيم السجون على إجراءات تخص الجهة المعنية بالفصل في طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة، و تتمثل هذه الجهة في لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، فهذه الأخيرة بعد تلقيها للملف من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط، أو أنه قد يرفض طلب المعني مع تسبيب ذلك الرفض [1]، و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، و هو المقرر الوحيد الذي يشترط فيه ذلك، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط تسبيب كل الأوامر و الأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات [2].

و على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، و يجوز لكل من المحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر [3] .

بالإضافة إلى أن الفترة التي يقضيها المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، و يجب على المحبوس المعني بمقرر التوقيف العودة فورا عند انتهاء مدة التوقيف إلى المؤسسة العقابية لتسديد ما بقي في ذمته من دين اتجاه المجتمع [4] .

أما بخصوص الطعون الخاصة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (سواء قرار المنح أو الرفض) فتتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المعروضة عليها، و التي تكون مقدمة

---

[1] – سنقوقة (سائح) ، المرجع السابق ، الصفحة 113 .

[2] - مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 146 .

[3] – المادة 133 من قانون 05-04 .

[4] – مسعودي (كريم) ، المرجع السابق ، الصفحة 145 .

من طرف النائب العام أو المحبوس ، و يقدم هذا الطعن خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر هذا ما نصت عليه المادة 133 فقرة 02 من قانون 05-04 .

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

يرجع ظهور الإشراف القضائي لأول مرة إلى التقرير الذي تقدم به " ميرابو " إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18، و الذي أكد من خلاله أن الإفراج يعتبر أحد سبل إصلاح نظام السجون نتيجة لذلك سارعت بعض التشريعات الغربية في تنظيمه، و كان المشرع الفرنسي أول من أقر به في 1885، و مما لا شك فيه أن الأخذ بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد جاء إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية و التي أضحت تهتم بالجاني و نادت بضرورة العمل على تأهيله و إعادته لمجتمعه لتأقلم معهم، و الإفراج المشروط بمفهومه الواسع (الفقرة الأولـى) يخدم هذا الهدف باعتباره إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه فهو معلق على شرط إذا تحقق – و يعد هذا الفعل دليل واضح على عدم استعداد المحكوم عليه للعودة للمجتمع – أعيد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لإنهاء عقوبته، و بالتالي يعد الإفراج المشروط أحد أهم الأساليب التي تساهم و بشكل فعال في تحقيق التأهيل للمحبوسين، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبناه من خلال قانون تنظيم السجون و ينص على مجموعة الشروط سواء كانت الموضوعية منها (الفقرة الثانية) أو الشكلية (الفقرة الثالثة) حتى يستطيع المحبوس الاستفادة منه، بالإضافة إلى تنظيمه لمختلف الجهات التي لها صلاحية إقرار هذا النظام (الفقرة الرابعة) حتى يحقق آثاره (الفقرة الخامسة) .

الفقرة الأولى

مفهوم الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن 19 في الإمبراطورية النمساوية و يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله اجتماعيا، و مؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، و إذا ثبت أن ما انقضى من مدة

العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه و بذلك فهو ليس حقا مكتسبا، و لقد أخذت الكثير من التشريعات الغربية بهذا النظام كبلجيكا بقانون 13 مايو 1888، و فرنسا بقانون بيرانجية سنة 1891، و النمسا 1920، و الدنمارك 1950 ، بريطانيا و إيطاليا و لوكسمبورج سنة 1892 و ألمانيا و السويد سمة 1962، و نتيجة لنجاح الإفراج المشروط في هذه الدول جعل التشريعات العربية كذلك تتأثر به و تنظمه من خلال قوانينها الداخلية، نذكر من بينها التشريع المصري الذي قرر أحكامه في قانون تنظيم السجون 1956 [1]، و كذلك ليبيا و المغرب و سوريا و اليمن [2]، و كذلك المشرع الجزائري تبنى هذا النظام من خلال الأمر 72-02 الملغى إلا أنه لم يضبطه بالشكل الذي من شأنه أن يحقق الآمال المرجوة منه، لذلك تدارك هذا النقص من خلال قانون 05-04 و أحدث إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط فما هي هذه الإصلاحات و هل منحت لقاضي تطبيق العقوبات مجال أوسع في سلطة اتخاذ قرار منح الإفراج المشروط ؟

قبل كل شيء نرغب بأن نشير أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا لنظام الإفراج المشروط في لا من خلال الأمر 72-02 الملغى و لا من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم سجون بل اكتفى بذكر الشروط اللازمة للاستفادة منه و الإجراءات الواجب اتباعها، و ترك التعريف للفقه و الذين بدورهم أعطوا تعريفات عديدة نذكر منها " نظام الإفراج المشروط هو نظام بمقتضاه يتم إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إنهاءً مبتسرًا أي قبل إكمال تنفيذ العقوبة للمدة المقضي بها أصلا " [3] .

كذلك يعرف بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، و تتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات " [4] .

---

[1] – إن المشرع المصري أخذ بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون المصري و أطلق عليه تسمية " الإفراج تحت شرط " و نظمه من خلال المواد من 52 إلى 65 . مصطفى عبد الغنى (إيهاب) ، المرجع السابق ، الصفحة 222 .

[2] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 ، الصفحة 45 .

[3] – عوض بلال (أحمد) ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، الصفحة 813 .

[4] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق ، الصفحة 56 .

كذلك يعرفه البعض على أنه " منحة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤقتة سالبة للحرية إذا قضوا مدة معينة من التنفيذ كانوا خلالها حسني السيرة و السلوك، و بمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة الباقية من أحكامهم، و يفرج عنهم بشرط أن يستمروا على حسن السيرة و إلا أعيدوا إلى السجن " [1] .

و يعرفه كذلك الدكتور محمد نجيب حسني على أنه " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، و تتمثل كذلك على تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات ".

و من خلال كل هذه التعريفات يمكن القول أن الإفراج المشروط هو نظام يسمح للإدارة العقابية للإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته، و هذا الإفراج يكون معلقا على شرط، و هذا الشرط يتمثل في الالتزام الذي يقع على عاتق المستفيد من الإفراج ، فإذا أخل به يتم إعادته للمؤسسة العقابية ليتم قضاء المدة المتبقية من عقوبته و هذا ناتج لعدم جدارته بهذا الإفراج المشروط .

و لا يعد إعطاء تعريفًا للإفراج المشروط وحده محل اختلاف ما بين الفقه، فقد اختلف الفقه كذلك حول الطبيعة القانونية لهذا النظام منهم من يري أن **الإفراج المشروط من الأعمال الإدارية** و ذلك بدليل أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة، بالإضافة إلى ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به، فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط كما أن الإدارة العقابية تتمتع بموظفين أكفاء، فهم على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين و مساعدتهم على الاندماج في المجتمع، و التشريع المصري أخذ بهذا الرأي بحيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط أو كما يطلق عليه " الإفراج تحت شرط " إلى المدير العام لإدارة السجون .

أما الجانب الآخر من الفقه فلقد ذهب بالرأي إلى اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي، إذ يفترض أنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي و يعدل فيه من حيث مدة العقوبة، و المساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل ما بين السلطات من جهة

[1] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق، الصفحة 57 .

و إقرار لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية [1]، بالإضافة إلى أن القضاء يتميز بصفة الحياد لذلك اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و أخصائيون نفسانيون و اجتماعيون، و بالتالي فإن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه و لا تتأثر بأي ضغط خارجي عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها و كذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم و المستمر بالمحبوس [2]. و لقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الألماني بحيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة و لها في ذلك السلطة التقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون [3]، أما المشرع الفرنسي فمنذ بداية الأمر و هو متبني هذا الاتجاه ، فهو اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية منذ سنة 2000 بحيث اسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم " المحكمة الجهوية للإفراج المشروط "، و هي محكمة لا تتأسس إلا بطلب رأي لجنة تطبيق العقوبات [4] .

و بالنسبة للمشرع الجزائري و كما سبق و ذكرنا أنه أخذ بنظام الإفراج المشـروط منذ الأمـر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و نتيجة للنقائص التي شابته خاصة فيما يتعلق بالإفراج المشروط، ألغي هذا الأمر و أصدر قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بحيث منح سلطة اتخاذ هذا القرار إلى وزير العدل حافظ الأختام من خلال الأمر 72-02 ، إلا أنه بعد ذلك و من خلال قانون 05-04 أسند سلطـة اختصاص منح الإفراج المشروط لكل من وزير العـدل و قاضـي تطبيق العقوبات [5] و هذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول رأي المشرع الجزائري في مسألة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط ؟

---

[1] – زياني (عبد الله) ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الراصد العلمي وهران ، العدد 04 ، 2018 ، الصفحة 15 .

[2] - بن الشيخ (نبيلة) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ، كلية الحقوق تيجاني هدام ، 2010 ، الصفحة 37 .

[3] – زياني (عبد الله) ، المرجع السابق ، الصفحة 15 .

[4] – بن الشيخ (نبيلة) ، المرجع السابق ، الصفحة 37 .

[5] – بن الشيخ (نبيلة) ، المرجع نفسه ، الصفحة 36 .

بعد التطلع على أحكام نظام الإفراج المشروط في القانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تكييف الإفراج المشروط و يفصل فيها، إلا أنه يمكن القول أن الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن أية مؤشرات أو عناصر تضفي عليه وصف العمل القضائي و هذا لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية كتسبيب قرار الإفراج المشروط و حق الدفاع و استعمال طرق الطعن، و مع غياب هذه العناصر تجعل مسألة البت في طلب المحبوس بالإفراج ما هو إلا عمل إداري، لذلك يمكن القول أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ذو طبيعة مختلطة فإذا صدر قرار الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات فهو ذو طبيعة قضائية، أما إذا صدر من وزير العدل فهو عمل إداري باعتبار وزير العدل سلطة إدارية [1] .

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

كما هو متعارف عليه أن نظام الإفراج المشروط هو مرحلة ينتقل من خلالها المحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، و هذه النقلة ينتج عنها تغير مفاجئ لدى المحبوس الذي يجد نفسه حرا طليقا بعدما كان مسلوبا لحريته و خاصة أنه لم يقضي كل عقوبته، و هذا قد يكون له تأثيرا إيجابيا على المجتمع أو العكس تماما، و نتيجة لذلك و تخوفا من هذا التأثير وضع المشرع الجزائري شروطا موضوعية من خلال المواد 134 و 135 و 136 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، لابد من توافرها في المحبوس حتى يستطيع الاستفادة من هذا النظام هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن من خلالها التأكد من مدى استحقاقه لهذا الإجراء .

أول شرط سيتم ذكره و هو **الوضع الجزائي للمحبوس** و لعل أول سؤال يتبادل على أذهاننا هو هل يمكن أن يستفيد كل محبوس من نظام الإفراج المشروط ؟ لقد أجاب المشرع الجزائري على هذا التساؤل بحيث ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين سواء المبتدئين أو معتادين الإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، و هذا راجع كون أن هذا النظام يهدف لمساعدة المحبوسين من الابتعاد عن الأجرام و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع

[1] – معافة (بدر الدين) ، نظـام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعـــة ، دار هومة ،الجزائر ، 2014 ، الصفحة 70.

متى أظهروا استجابتهم لهذا التأهيل، و يستبعد هذا النظام من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام و كذلك المحكوم عليهم بتدابير أمن حتى و إن كانت سالبة للحرية [1].

أما الشرط الثاني فيتمثل في قضاء المحبوس جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية و هي ما عرفت **بفترة الاختبار** و يقصد بها هي المدة التي يتعين على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج قبل الإفراج عنه شرطيا ، إلا أن الحد الأدنى لمدة العقوبة التي يتعين على المحكوم عليه بتنفيذها اختلفت ما بين التشريعات، و هذه المدة تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها و أغلب التشريعات تحددها بثلثي العقوبة المحكوم بها كالقانون الدانمركي و النرويجي و الانجليزي، بينما هناك تشريعات تحددها بنصف العقوبة المحكوم بها كالقانون النمساوي و الهولندي و السويسري و البرتغالي، بينما ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد المدة بثلاث أرباع المدة المحكوم بها كالقانون المصري [2]، أما المشرع الفرنسي فإنه فرق ما بين المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين، فيحدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي المدة المحكوم بها [3] أما المشرع الجزائري فقد اتبع إلى حد ما المشرع الفرنسي بحيث أنه فرق ما بين ثلاث فئات من المحبوسين فبالنسبة للمحبوس المبتدئ نصت المادة 134 فقرة 02 من قانون 05-04 على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة لهم بنصف العقوبة المحكوم بها عليهم [4]، أما المحبوس معتاد الإجرام فنصت عليه نفس المادة في فقرتها 03 و حددت فترة الاختبار بالنسبة له بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه و على أن تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة و يفهم من هذه المادة أن المحبوس المعتاد الذي يحكم غليه بعقوبة مدتها سنة لا يمكنه الاستفادة من هذا الإفراج المشروط، و أخر فئة ذكرها المشرع الجزائري هو المحبوس بعقوبة مؤبدة كذلك نصت عليه المادة 134 في فقرتها 04 أن فترة الاختبار بالنسبة له تحدد بـ 15 سنة و ما نلاحظه هنا أن المشرع لم يميز بين المحبوسين المبتدئين فيما يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة و خطورتها و العقوبة المنطوق بها مما يدفع بنا التساؤل هل من المنطق المساواة بين من ارتكب جناية عقوبتها أكثر من 05 سنوات

---

[1] – معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 97 .

[2] – عيد الغريب (محمد) ، الإفراج الشرطي في ضوء الساسة العقابية الحديثة ، بدون رقم الطبعة ، مجموعة البحوث القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، 1984 .

[3] – Stefani , levasseur et bouloc , Droit pénal génerél , 14 eme édition , paris , 1992 , page 522 .

[4] – ما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار كما كان سابق في الأمر 72-02 حيث نصت المادة 179 فقرة 02 على " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه و دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر . "

سجنا كالجنايات الإرهابية و التخريبية و جرائم القتل العمد، و بين من ارتكب جنحة عقوبتها أكثر من شهران إلى 05 سنوات أو أكثر كجرائم المخدرات و جرائم الفساد و بين المخالفات التي تقل عن شهرين أو تساويها ؟

أما الشرط الآخر الذي نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون هو **حسن سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة** [1]، و حسن السلوك في مجال الإفراج المشروط له معنى ضيق و معنى واسع ، فالمعنى الضيق يتمثل في بالتزام المحكوم عليه باحترام الأنظمة التي تخص صيانة الأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية، مقررة لمن يخالف هذه الأنظمة عقوبات تأديبية و هذا المعنى الضيق لا يمكن من خلاله تحقق الغرض الإصلاحي للعقوبة و بالتالي لا يمكن أن يكون أساسا لمنح الإفراج المشروط [2]، أما المعنى الواسع لحسن السلوك فيتمثل في الاستقبال و الفحص و التصنيف و الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليم و التهذيب و العمل، و هذا ما أقرته القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين " ... يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في نفوسهم و الصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون، و أن يعولوا أنفسهم ، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم و تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية " . و من هما يمكن القول أن المعنى الواسع لحسن السلوك هو الذي يمكن قبوله لمنح الإفراج المشروط ، و الذي به يتحقق صلاح المحكوم عليه و استقامته، مما يدعو إلى القناعة بأن عودته إلى المجتمع لا يعد ضررا له أو على المجتمع، و في سبيل العمل على تحسين سلوك المحبوس قام المشرع الجزائري برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوس [3]، كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي حتى لا ينتابه أي شعور بالغربة أو أنه منبوذ و وحيد بعد الإفراج عنه .

و هذا الشرط لا يعد كافيا إذا لم يلحقه المحبوس بإظهاره **لضمانات جدية للاستقامة** [4] و هذا ما جاء في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون، و ذلك من خلال ظهور دلالات تدعو إلى نجاح إصلاح المحبوس و إمكانيته في الاندماج في المجتمع، و لقد ترك تحديد معنى تلك

---

[1] – كان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يشترط لجواز منح الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أثبت على نحو كاف حسن سلوكه ، و قدم ضمانا جديا يدعم الأمل في تأهيله اجتماعيا ، إلا أنه بعد ذلك ألغي شرط حسن السلوك و اقتصر الأمر على أن يقدم المحكوم عليه ضمانا جديا يدعم الأمل في تأهيله اجتماعيا . عيد الغريب (محمد) ، المرجع السابق ، الصفحة 145 .

[2] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق ، الصفحة 104 ، 105 .

[3] – المادة 69 من قانون 05-04 .

[4] – لقد نص المشرع من خلال الأمر 72-02 على هذا الشرط إلا أنه جاء بعبارة " ضمانات جدية للاستقامة " ، بينما استبدله بعبارة " ضمانات إصلاح حقيقية " في القانون 05-04 .

الضمانات الجدية للاستقامة للسلطة التقديرية للجهة المنوط بها قبول طلب الإفراج المشروط، و من أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه لعمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم و تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية و كل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلا، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي و النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية [1].

أما الشرط الأخير في الشروط الموضوعية للإفراج المشروط و الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون 05-04 هو **أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه**، و في حالة عدم الوفاء بتلك الالتزامات رغم قدرته على ذلك فإن هذا دلالة على عدم استحقاقه لهذا الإفراج و العكس صحيح فإن أوفى بها فهذا يدل على استعداده على قبوله للإفراج المشروط، و يبرر البعض أن سبب إحداث هذا الشرط لأغلبية التشريعات هو اعتباره مظهر من مظاهر إصلاح المجرم و تكفيره عن الذنب الذي اقترفه بإضافة إلى أنه تحقيق للعدالة إذ ليس من العدل أن يتمتع الجاني بكامل حريته أمام المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه، و يعوض الضرر الذي أحدثه بالمجني عليه [2] .

إلا أنه و في حالات استثنائية نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون، يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون أن تتوافر فيه كل الشروط الموضوعية التي ذكرناها بحيث نصت المادة 135 من قانون تنظيم السجون على إمكانية المحبوس في الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، و ذلك في حالة تبليغه للسلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية و ذلك قبل وقوعه ، أو أنه يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم . أما الاستثناء الثاني فقد نصت عليه المادة 148 من قانون 05-04 و الذي يتعلق بالحالة الصحية للمحبوس [3]، الذي يكون مصاباً

---

[1] – Stefani , levasseur et bouloc , op . cit , page 523 .

[2] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق ، الصفحة 109 .

[3] – يطبق عليه في بعض التشريعات بالإفراج الصحي و يمكن تعريفه بأنه إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لاعتبارات صحية / و من هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائصه و التي تتمثل في : أنه إجراء لا يجوز اتخاذه إلا إذا المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أيضا لا يمكن اتخاذه إلا إذا أثبت أن الحالة الصحية للمحكوم عليه تتعارض مع بقائه في السجن ، كذلك الإفراج الصحي جائز بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة .حامد طنطاوي (ابراهيم) ، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، الصفحة 10 .

بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية [1].

إلا أن هذه الاستثناءات لا تعفي المحبوس من الشروط الأخرى، بحيث أن الاستفادة من الإفراج المشروط بالاستثناءات سالفة الذكر مرهون بتسديد المحبوس للمصارف القضائية ، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبـــت تنازل الطرف المدني له عنها [2] .

الفقرة الثالثة

الشروط الشكلية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بعد توافر الشروط الموضوعية في المحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام الإفراج المشروط فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية و المتمثلة في الإجراءات التي نص عليها المشرع و التي لابد أن يتبعها المحبوس حتى يتمكن من الاستفادة من الإفراج المشروط، و ما تجدر إليه الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات تم تعزيز صلاحياته من خلال قانون 05-04 فيما يخص إجراءات منح الإفراج المشروط، و أول مرحلة تبدأ بها هذه الإجراءات هي **مرحلة الطلب أو الاقتراح**، و كما سبق و ذكرنا أن الإفراج المشروط لا يعد حقا للمحبوس و لا مكافأة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية إلا أن هذا لا يمنع من منح الفرصة للمحبوسين من أجل الاستفادة منه، لذلك جاءت المادة 137 من قانون تنظيم السجون و خولت للعديد من الجهات من أجل تقديم طلب الإفراج المشروط أولها أن يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، و المشرع أشرك المحبوس في إجراءات المحبوس من أجل التأكد من رغبته في الاستفادة من هذا النظام فضلا عن أن موافقته تساهم في سير الإجراءات بسهولة أكثر .

و بخصوص الطلب يجب أن يكون مكتوبا متضمنا موضوع الطلب، اسم و لقب و تاريخ ميلاد صاحب الطلب و رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، و له أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة و التهمة المدان بها، و كذلك المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من هذا

---

[1] – يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية ، الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه و كذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني و تقرير المساعدة الاجتماعية . معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 144 .

[2] – المادة 136 من قانون 05-04 .

النظام ، و توجيه هذا الطلب لقاضي تطبيق العقوبات [1]. كذلك خول المشرع تقديم طلب الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس عقوبته بحيث مكنه من اقتراح هذا النظام من تلقاء نفسه إذا رأى أن ذلك يخدم مصلحة المحبوس في مجال إمكانية إصلاحه و تأهيله و ليس هذا فقط فقد خول المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو قضاة الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام، و بعد كل ما تم تقديمه نجد سؤالا يتبادر على كل من يحلل المادة 137 من قانون 05-04 و المتمثل في هل يحق للمحبوس الذي يكون محل اقتراح لنظام الإفراج المشروط أن يقبل أو يرفض مشروع قرار اقتراحه ؟ المشرع لم يتحدث بخصوص رأي المحبوس محل اقتراح لنظام الإفراج المشروط و لكن و بحكم العادة فإنه لابد من إخطار المحبوس بأنه محل للاقتراح و بذلك عليه أن يبدي رأيه إن كان موافقا عليه أو رافضا له .

أما المرحلة الثانية لإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هي **مرحلة التحقيق السابق** و الهدف من وراء هذا الإجراء هو العلم بالوضع الجنائي و العقابي للمحكوم عليه، و نتائج الإفراج قبل الميعاد و الحالة المدنية للمحكوم عليه، و وضعه العائلي و محل إقامته و مهنته المعتادة و تاريخ و طبيعة و مدة العقوبة التي يجري تنفيذها، و السوابق القضائية للمحكوم عليه و درجة التعليم و العمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية، و معرفة علاقة المحبوس بزملائه في السجن و جميع الأشخاص الذين يتصلون به، و أخيرا الإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، و مدى توافر التأهيل الاجتماعي، و كل النتائج التي يتوصل إليها هذا التحقيق تسمح للسلطة المختصة بإصدار القرار المـلائم في حالة المحـبوس إما بقبـول الإفراج أو تأجيل منحه أو رفضه [2] .

و إجراء التحقيق السابق عادة ما يسبقه عملية الإعداد و التحضير له و هي عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا و مختلف الوثائق المدعمة له، و الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته و تفحصه و لقد أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون مع بين مدير المؤسسة العقابية الذي يتولى مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و

[1] – بريك (الطاهر) ، المرجع السابق ، الصفحة 119 .

[2] – بن الشيخ (نبيلة) ، المرجع السابق ، الصفحة 95 .

سلوك المحبوس و الضمانات الجدية التي لاستقامته، و بين قاضي تطبيق العقوبات و الذي مهمة مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط و تضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون بالإضافة إلى الوثائق التي يقدمها المحبوس [1]، و تبعا لذلك حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 [2]الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط و التي تتمثل في الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة ، قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها تقرير مدير المؤسسة العقابية و كذلك الشهادات و الأعمال المنجزة المتحصل عليها خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية .

و بعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه و دراسته و التي تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، وعلى اللجنة أن تفصل في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، أما الهيئة الثانية المكلفة بالتحقيق هي لجنة تكييف العقوبات و التي تبدأ في عملها بمجرد اتصالها بالملفات فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، و تتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، و تصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3].

---

[1] – معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 143 .

[2] – تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 945–2005 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط .

[3] – معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 148 ، 156 .

الفقرة الرابعة

الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط

من أهم المسائل القانونية التي جاء بها نظام الإفراج المشروط هي مسألة السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط ، بحيث أن المشرع الجزائري عرف تطورا في هذا الأمر، ففي ظل الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و من خلال المواد 180 إلى 182 أسند الاختصاص لوزير العدل، و انعدام أي لجنة على مستوى وزارة العدل للفصل في ملفات الإفراج المشروط، مكتفيا بلجنة الترتيب و التأديب التي يقتصر دورها في إبداء رأيها بخصوص الملفات ، أما بخصوص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل هذا الأمر لم يكن يملك أي سلطة ماعدا سلطة اقتراح النظام على وزير العدل [1]، إلا أن هذا التنظيم كان محل للانتقاد خاصة أنه يتعارض مع مبادئ تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، و هذا الاختلاف و التعارض حول الجهة المختصة لمنح الإفراج المشروط لم يقتصر على المشرع الجزائري فقط، فهناك تشريعات منحت اختصاص منح الإفراج لجهة الإدارة ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون، كون هذه التشريعات تعتبره عملا إداريا كالولايات المتحدة و إيطاليا و إنجلترا [2]، و كذلك المشرع المصري الذي يمنح المدير العام لمصلحة السجون أو ما يعرف بمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بمنح الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري [3] .

بينما توجد تشريعات منحت الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية للمحكمة أو لقاضي تنفيذ العقوبات، كالتشريع الألماني و البرتغالي و العراقي، بحيث ترى أن القضاء هو الذي أصدر الحكم بالإدانة الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه في المؤسسة العقابية و بالتالي يجب أن يعهد إلى هذه السلطة بأمر تقرير تعديلات على هذا الحكم و خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها و ذلك بالالتجاء إلى الإفراج المشروط [4]. إلا أن هناك تشريعات لم تتخذ

---

[1] – بباح (إبراهيم) ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مسيلة ، المجلد الأول ، العدد 09 ، 2018 ، الصفحة 176 .

[2] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق ، الصفحة 201 .

[3] – بباح (إبراهيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 176 .

[4] – صالح علي الراشدي (فرحان) ، المرجع السابق ، الصفحة 206 .

موقفا واحدا و لم تسند اختصاص منح الإفراج المشروط إلى جهة واحدة، بحيث اتبعت طريقة توزيع الاختصاص كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، بحيث وزع الاختصاص في الفصل في طلبات الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية [1].

و هذا هو الحال بالسبة للمشرع الجزائري فبعد تخليه عن فكرة ارتكاز الاختصاص و تبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف و تفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح في ظل قانون 05-04 قانون تنظيم السجون سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا، و أعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي و دعم **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط**، إذ منحه سلطة تقريرية للبت في طلبات الإفراج المشروط [2] إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا [3] مع مراعاة أحكام المادة 135 و 148 من قانون تنظيم السجون، بحيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني أو اقتراحات مدير المؤسسة، ليحيلها على لجنة تطبيق العقوبات كملفات لبتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيع اللجنة عليها، و تعقد اللجنة جلستها للنظر في هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، و يجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات اللجنة، يحرر

---

[1] – بباح (إبراهيم) ، المرجع السابق ، الصفحة 177 .

[2] – و لكن ما نلاحظه من خلال النصوص القانونية التي نظمت الإفراج المشروط لم يتطرق من خلالها المشرع الجزائري إلى الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات المختص في البت في طلبات الإفراج المشروط ، بالرغم من أهميتها و الإشكالات التي تثار من الناحية العملية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحبوس الذي قدم طلبا للاستفادة من الإفراج المشروط و قبل الفصل فيه يتم تحويل المحبوس إلى مؤسسة عقابية أخرى ، تخضع لاختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر ، فما هو مصير هذا الطلب ؟ فالمشرع الفرنسي أشار إلى هذا الموضوع من خلال نص المادة 712 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، بحيث ذكر أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط ، غير أن له أن يتنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحبوس أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات حيث مكان الاحتباس الجديد. بباح (إبراهيم) المرجع نفسه ، الصفحة 178 .

[3] – المادة 141 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

عندئذ أمين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات، و يبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط و يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة، كذلك يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات و إذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة 08 أيام ، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، و نسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس المعني [1].

و كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري اتبع طريقة توزيع الاختصاص، و ساهم في منح السلطة القضائية دور فعال في عملية التأهيل و خاصة في مجال نظام الإفراج المشروط، إلا أنه تمسك **باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط،** و ذلك في حالتين : الأولى بالنسبة لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من 24 شهرا و في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون كما سبق و ذكرناها، أما الحالة الثانية التي يختص فيها وزير العدل بمنح بالإفراج المشروط هي التي تتعلق بالأسباب صحية التي يعاني منها المحبوس [2]، و يتم البث في هذه الطلبات أمام لجنة تكييف العقوبات، فبعد أن يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط و يرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات ، بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة، و تحديد تاريخ اجتماعها تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها لتصدر مقررها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجع صوت الرئيس، و تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي كان الاختصاص فيها لوزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة [3] .

و فيما يتعلق بمسألة الطعن في المقررات الخاصة بالإفراج المشروط سواء كانت صادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فتتولى لجنة تكييف العقوبات في الفصل فيها، و التي تقدم لها من قبل النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر

---

[1] – بوضياف (عبد الرواق) ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، بدون رقن طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 الصفحة 40 ، 41 .

[2] – المادة 142 من قانون 05-04 .

[3] – بوضياف (عبد الرواق) ، المرجع السابق ، الصفحة 43 .

الإفراج المشروط، و تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن و هذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-181 و المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و يعتبر عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له [1] .

الفقرة الخامسة

آثار الإفراج المشروط

بمجرد صدور مقرر الإفراج المشروط ، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام و صيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، و بمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثاره، و هذه **الآثار قد تكون قبل انقضاء مدة العقوبة** بحيث يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار الإفراج المشروط، و يكون الإفراج عن المتهم بناءا على مقرر الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، و الذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل نسلمه الرخصة، و يحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط و يوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، و على إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، و ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون، و إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا و يرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة [2] .

---

[1] – بوخالفة (فيصل) ، المرجع السابق ، الصفحة 210 .

[2] – بوضياف (عبد الرواق) ، المرجع السابق ، الصفحة 48 .

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة [1] و تدابير المراقبة و المساعدة [2]، و الغرض من فرض هذه الالتزامات هو تحسين سلوك المفرج عنهم و إعادة إدماجهم في المجتمع كفرد صالح و العمل على عدم تكراراه للإجرام .

و يجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، ففي حالة إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو إذا صدر حكم جديد بإدانته أو في حالة سوء سيرته يلغي قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل الإفراج المشروط عنه [3]، و يعاد للمؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية، و في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات يحرر هذا الإلغاء في 03 نسح ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرط، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته فور تلقيه مقرر الإلغاء، كما ترسل نسخ أخرى لوزير العدل و مصلحة السوابق القضائية، أما إذا كان الإلغاء من طرف وزير العدل فيحرر مقرر الإلغاء إلى عدة نسخ و ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء و مرجعه في سجل السجن، و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء [4] .

كذلك **للإفراج المشروط آثار بعد انقضاء مدة العقوبة** و التي تتمثل في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، و ذلك بانقضاء المدة المحددة يصبح مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرج عنه نهائيا، و هذا ينتج عنه سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و

---

[1] – فيما يخص فرض التزامات خاصة تتعلق بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات ، كذلك الامتثال لاستدعائه و استدعاء المساعدة الاجتماعية ، إذ يلتزم المستفيد بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة . زياني (عبد الله) ، المرجع السابق ، الصفحة 19 .

[2] – و فيما يتعلق بتدابير المراقبة فتتمثل في الالتزام بالإقامة بالمكان المحدد ، و يجب على المفرج عنه إعلام قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة المحددة ، كما لا يجوز له تغيير محل الإقامة دون إذن مسبق منه ، مع تقديم مبررات هذا التغيير، و فيما يتعلق بتدابير المساعدة و التي نصت عليها المادة 98 من قانون تنظيم السجون بحيث نصت على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها، و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي تتراوح نسبها مابين 20%و60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل ، أين تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه . معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، الصفحة 182 .

[3] – المادة 147 من قانون 05-04 .

[4] – بوضياف (عبد الرواق) ، المرجع السابق ، الصفحة 51 ، 52 .

المساعدة ، كذلك انقضاء العقوبة فبانقضاء العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها ، نظرا لاعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها ، و أيضا من أهم الآثار التي تنتج عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة هو إمكانية المفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية [1] .

المطلب الثاني

سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب الحديثة و المبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة، و يقال له السجن في البيت، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله و لكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة و مراقبة، و ذلك بواسطة جهاز يشبه الساعة أطلق عليه السوار الإلكترونية، و هو يعتبر لحد ما وسيلة حديثة تدخل في نطاق بدائل العقوبة السالبة للحرية – لدى بعض التشريعات –، و حتى يتم فهم آلية الوضع تحت المراقبة الإلكتروني الحديثة بشكل أوضح و أدق سوف نعرض ماهية المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول) بعد ذلك نذكر الجانب القانوني لهذه الآلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكن و رغم تباين عباراتها إلا أنها كلها تعطي تعريفا ذو مضمون واحد (الفقرة الأولى)، و لكن الاختلاف كان حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية (الفقرة الثانية) فهناك جانب من الفقه اعتبرها عقوبة سالبة للحرية على ذات النحو الذي يتم داخل المؤسسة العقابية، و جانب آخر اعتبرها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية على طائفة معينة من المحبوسين، إلا أن الاختلاف في تحديد طبيعتها لم يؤثر على رغبة الدول في تجربة هذا النظام في تشريعها الداخلي (الفقرة الثالثة) .

---

[1] – بوضياف (عبد الرواق) ، المرجع السابق ، الصفحة 53 .

الفقرة الأولى

تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطلق عليه باللغة الفرنسية « la placement sous surveillance électronique » و يختصر بالأحرف « PSE » و باللغة الإنجليزية يطلق عليه « Electronic monitoring » و يطلق عليه كذلك الحبس في البيت، و هو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في المعصم أو القدم، و لهذا أطلقت عليه تسمية السوار الإلكتروني [1]، و من ناحية أخرى يمكن للمحكوم عليه في أي وقت أن يطلب إلغاء هذا الإجراء، مما يتعين على الجهة المكلفة بالإشراف على هذا النظام إلغاءه و إعادة المحكوم عليه إلى الحبس مرة أخرى[2] .

كما يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني، و هذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر، يمكن من الاتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز « Emetteur » موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه، و جهاز استقبال « Récepteur » موضوع في مركز المراقبة [3] .

كما عرف هذا النظام بأمه استخدام أداة إلكترونية لتثبت من وجود المحكوم عليه في فترة محددة في الزمان و المكان المتفق عليهما بين المحكوم عليه و السلطة القضائية [4] .

---

[1] – طلبي (ليلى) ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، قسنطينة ، المجلد أ ، العدد 47 ، 2017 الصفحة 254 .

[2] - إبراهيم الوقاد (عمرو) ، دور الرضاء في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، الصفحة 144 .

[3] – سالم (عمر) ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، الصفحة 09 .

[4] – حسين عبيد (أسامة) ، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ، الصفحة 09 .

يعتبر السوار الإلكتروني أحد أهم الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطته معاقبة و مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه بعيدا عن سلب حريته و الزج به في السجن، فهو يهدف إلى تحقيق كل غايات التكفير و الإصلاح و النفع المرتبطة بالعقوبة السلبية، لذلك فهو يعتبر التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله خلال مدة محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، و يتحقق من الناحية الإلكترونية بوضع أداة إرسال على يد أو كاحل المحكوم عليه تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان الشخص موضوع السوار موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، و هكذا يكون هدف السوار الإلكتروني هو تقييد حرية الشخص الذي يصبح ملزم بعدم مغادرة منزله في فترة محددة سلفا [1] .

و يتضح من خلال هذه التعريفات اتسام نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بثلاث خصائص، أولهما أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، و إنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية، و ثانيا أن هذه المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الإقامة، و من حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم و آخر هذه الخصائص أن المراقبة الإلكترونية تنهض على مبدأ التراضي، فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو قيام السلطة القضائية بالإلزام بها [2] .

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، فيثور التساؤل حول طبيعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهل هي عقوبة سالبة للحرية تأخذ نفس الطابع الذي يتم داخل المؤسسات العقابية ؟ أم أنها أسلوب حديث من أساليب المعاملة العقابية تطبق على فئة معينة من المحبوسين ؟

يعتبر حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة و التنقل إلا في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته هو جوهر العقوبة السالبة للحرية، و وبالتالي فإنه و

---

[1] – المتوكل (عبد الإله) ، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، وجدة ، العدد 02 ، 2018 ، الصفحة 43 .

[2] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 399 ، 400 .

أن أمكن الوصول إلى هذه الغاية و تحقيق تلك النتيجة بوسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من القول نظريا على الأقل بأننا بصدد عقوبة للحرية، و هو الأمر الذي لا ينطبق على المراقبة الإلكترونية التي يتحقق فيها حرمان الخاضع لها من حرية الحركة و التنقل إلا في محيط المكان أو المنزل الذي يعيش فيه المحكوم عليه، و هذا الرأي يؤدي بنا إلى القول أن سلب الحرية لا يفترض استمرارا في منع المحكوم عليه من حرية الحركة و التنقل، و هو من المبادئ التقليدية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و هو الأمر الذي يختلف في حالة المراقبة الإلكترونية، إذ أن سلب الحرية يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج، فالاستمرار في التنفيذ ليس من سمات المراقبة الإلكترونية على النحو الذي طبقته الأنظمة العقابية التي أخذت بها ، و بالتالي فإنه وفقا لهذا الرأي فإنه لا يمكن النظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها و إنما هو أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة [1].

بينما هناك رأي اتجه إلى تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أساس المعيار الشكلي، بحيث ينظر إلى هذا النظام حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة فهي تعتبر تدبير احترازي أو أمني أما إذا تقررت في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بحيث اعتبر المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس ينطق به قاضي الموضوع بموجب المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي، و اعتبرها نظام لتكييف العقوبة أو أسلوب لتنفيذها يقرره قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

و في الأخير يمكن القول أن الوضع في المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها، و إنما هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المطبقة خارج أسوار المؤسسة العقابية على فئة محددة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهلا لهذه المعاملة الخاصة، تعتمد على

---

[1] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع نفسه ، الصفحة 404 .

[2] – روابح (فريد) ، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، الصفحة 226 .

استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من أجل تفادي الآثار السلبية للحبس قصير المدة، و تحقيق المحافظة على توازن شخصية المحكوم عليه بحكم أنه نظام يبقيه داخل مجتمعه الطبيعي .

الفقرة الثالثة

التجارب الدولية لنظام المراقبة الإلكترونية

لقد تمت الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية بشكل عام في البداية خلال الحرب العالمية الأولى من طرف الجيش الأمريكي من أجل تتبع حركة السفن و الغواصات، ثم بعد ذلك في دراسة حركة سمك القرش داخل المحيطات و حتى حركة الطيور، إلا أن أصبح استخدامها واسع النطاق [1]،إلا أن أول من طبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي الولايات المتحدة الأمريكية [2]، حيث سن تشريع عام 1980 يسمح بتطبيق هذا النظام ، إلا أن أول تطبيق فعلي له كان في فلوريدا، و يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل عن الحبس المؤقت و كالتزام يلتزم به المفرج عنهم شرطيا [3]، و بدأ الحديث عن المراقبة الإلكترونية في بريطانيا عام 1981 على يد tom stacey، و كان يرى فيها حلا لخفض أعداد السجناء داخل بريطانيا، و لكن وزارة الداخلية البريطانية رفضت الفكرة كما رفضت عرضه تمويل التجربة، و خلال الثمانينيات تزايدت أعداد السجناء في المملكة المتحدة تزايدا كبيرا، فقد وصل عدد السجناء في بريطانيا عام 1987 إلى حوالي 49000 سجين، الأمر الذي دفع بلجنة الشؤون الداخلية داخل مجلس العموم البريطاني إلى التوصية بدراسة التجربة الأمريكية في المراقبة الإلكترونية، لمحاولة التطبيق الفعلي لها، و بالفعل

---

[1] – christophe cardet , le placement sous surveillance électronique , l'harmattan , paris , France , 2003 , page 14 .

[2] – يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة الأخوين schwitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية و انطلقت الفكرة من خلال حضورهما لفيلم سبايدر مان ، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية و قاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على 12 محبوسا ، الذين استفادوا من الإفراج المشروط ، إلا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الإلكترونية في شكلها النهائي راجع إلى القاضي الأمريكي jac love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو ، و في عام 1983 قام القاضي بتجربة الإسوارة الإلكترونية على 05 من المتهمين ، كإجراء بديل للحبس المؤقت و لقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية . جوهر (عامر) ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، بسكرة ، العدد 16 ، 2018 ، الصفحة 184 .

[3] – يوسف أحمد الكواري (سالم) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قطر ، قطر ، كلية القانون ، 2019 ، الصفحة 78 .

ففي سنة 1988 قامت الحكومة البريطانية بالاعتراف بالمراقبة الإلكترونية كوسيلة لحل مشاكل الازدحام داخل السجون البريطانية، و في سنة 2001 أصدر البرلمان الإنجليزي قانون وسع نطاق المراقبة الإلكترونية فسمح بإمكانية إخضاع الأحداث المعتادين على الإجرام لبرنامج مراقبة مكثف تستخدم فيه كمرات الفيديو بغرض متابعة الخاضعين للحكم [1].

و بعد نجاح هذا النظام في الدول التي اعتمدته فقد أثار اهتمام الدول الأوروبية كالتشريع الفرنسي بحيث ظهرت أول مرة كلمة المراقبة الإلكترونية في تقرير البرلماني bonnemaison قي فبراير 1989 حول موضوع تجديد مرافق السجون، و الفكرة تجددت على يد المستشار Guy– pierre cabanel الذي أعد تقريره حول الوقاية من العود عام 1996، في هذا التقرير أعرب المستشار عن رفضه التام أن تكون المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية أو كبديل للاعتقال الاحتياطي، و لكن كان يحبذ لو أن السوار الإلكتروني أدرج كتقنية لتنفيذ العقوبات الحبسية قصيرة المدة، و في تاريخ 1997 تم اعتماد المراقبة الإلكترونية كتقنية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و تم تعديل مقتضيات الفصول من 723–7 إلى 723–14 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بدأ استعمال السوار الإلكتروني في فرنسا على سبيل الاختبار، بحيث تم تطبيقه في 04 مواقع سنة 2000 تعلقا بحوالي 100 سجين في كل موقع، ليتم بعد ذلك تعميمه على مجموع المؤسسات العقابية [2] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد لجأ إلي نظام المراقبة الإلكترونية في بداية الأمر من خلال التعديل الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15–02 [3]، و الذي نص على العمل بالمراقبة القضائية كبديل للتوقيف المؤقت تحت النظر عن طريق وضع سوار إلكتروني يشبه الساعة في يد أو كاحل المحكوم عليه بالرقابة القضائية الإلكترونية التي تقيد الحرية خارج السجن [4]، و لقد نصت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي

---

[1] – عز الدين الباز علي (علي) ، المرجع السابق ، الصفحة 441 .

[2] – المتوكل (عبد الإله) ، المرجع السابق ، الصفحة 46 .

[3] – الأمر رقم 15–02 المؤرخ في يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقن 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 صادر في 23 يوليو 2015 .

[4] – درار (عبد الهادي) ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15–02 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، مسيلة ، العدد 03 ، 2016 ، الصفحة 144 .

التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط و إجراءات العمل به .

إلا أن المشرع و لعدة أسباب [1] تبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و عرفه من خلال المادة 150 مكرر فقرة 01 على أنه " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ..." [2].

لذلك يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة تدخل ضمن النطاق العصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و لقد منح من خلاله لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، و هنا يثور الفضول حول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام آلية حديثة مثل هذا النظام أو كما اعتبره البعض إجراء عقابي تكنولوجي ؟

الفرع الثاني

النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأي نظام عقابي تبناه المشرع الجزائري، و باستقراء القانون 18-01 نجده نص على مجموعة من الإجراءات تخص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و كذلك على شروط تتطلب وجوب توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام و هذه الشروط منها ما أطلق عليها بالشروط القانونية (الفقرة الأولى) و هي شروط قانونية خاصة تستلزم لتطبيق هذا النظام، و أخرى سميت بالشروط المادية لأنها تتعلق بالجانب الفني و

---

[1] – لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة أسباب : أولها تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية كسجن سطيف و غليزان و عنابة و قسنطينة ، بسبب ارتفاع عدد المساجين و عدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذي بقوا في السجن الاحتياطي ، و السبب الثاني راجع إلى الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بحيث أنه بحسب القائمة التي حررتها المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أكدت أن السجون الجزائرية تحتل المرتبة الثانية من حيث الاكتظاظ ، و هذا يؤثر سلبا على حقوق المساجين و يخلف آثار وخيمة على نفسيتهم ، إلى جانب أنه يصعب من عملية اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في سجن مكتظ بالمجرمين و الخطرين ، أما السبب الثالث يتمثل في الوقاية من العود و ذلك لعدم كفاية برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية . عامر (جوهر) ، المرجع السابق الصفحة 185 .

[2] – القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 .

التقني لتنفيذ هذه العقوبة (الفقرة الثانية)، أيضا لم يغفل المشرع عن ذكر الجهة المختصة بمنح هذا النظام و كل الإجراءات الشكلية الخاصة به (الفقرة الثالثة) ، و الآثار التي تترتب عنه (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

إن الشروط القانونية التي نص عليها قانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 تنقسم إلى قسمين منها يتعلق بالعقوبة و أخرى بالشخص المحكوم عليه، فبالنسبة إلى العقوبة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية و ليس ببدائلها، أي لا يحل محل الغرامة و لا العمل للنفع العام، و باستعمال المشرع عبارة العقوبة السالبة للحرية فهو بذلك يشترط أن يكون الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، و هذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 [1]، و بهذا يتم استبعاد المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عقوبة الإعدام من الاستفادة من هذا النظام ، كما لا يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية و المدمين في المؤسسات العلاجية [2]. و من خلال استقرائنا للمادة 150 مكرر 01 من نفس القانون أن المشرع لم يولي أهمية لنوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، إذ يستفيد من أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيا كانت نوع الجريمة المرتكبة كذلك حتى يستفيد المحبوس من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات أو حالة ما إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تتجاوز 03 سنوات، كذلك يجب أن يكون الحكم بالعقوبة السالبة للحرية نهائيا [3] .

---

[1] - هارون (نورة) ، تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04 ، 2020 ، الصفحة 91 .

[2] – bernard bouloc , pénologie , exécution de sanctions adultes et mineures , 3 eme édition . dall 758/+oz , paris , 2005 , page 293 .

[3] – المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون السجون ة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أما بالنسبة لشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه فالمشرع الجزائري اتبع خطا المشرع الفرنسي و نص على إمكانية تطبيق هذا النظام على البالغين و الأحداث سواء كانوا رجال أو نساء و يشترط لتطبيقه الموافقة الصريحة المعني، و يكون ذلك بوضع سوار الكتروني بشرط أن لا يضر ذلك بصحة و سلامة المستفيد [1]، و لقد نصت المادة 150 مكرر 02 أنه بالنسبة لفئة للأحداث لا يستفيدون من هذا الإجراء إلا بعد موافقة ولي أمرهم .

و بالإضافة إلى موافقة المحكوم عليه فلقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 03 من قانون 18-01 على أن الشخص المحبوس الذي يريد أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه التي قضت بها الجهة القضائية الجزائية بسبب الجريمة المرتكبة[2] .

الفقرة الثانية

الشروط المادية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تتمثل الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مجموعة الإمكانيات التي تساهم في تنفيذ هذا الإجراء و التي ذكرها المشرع في قانون 08-01، أولها أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، و قاضي تطبيق العقوبات هو من يحدد محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره، إلا أنه في هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإكمال الإجراءات، و بمفهوم المخالفة لا يطبق هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت هذا ما جاء في نص المادة 150 مكرر 03 من نفس القانون .

كما أنه يجب أن يزود محل الإقامة بخط هاتفي ثابت، و يكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الإلكترونية لتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته، أو المكان المخصص لأداء وظيفته أو

---

[1] - المادة 150 مكرر 07 فقرة 01 من نفس القانون .

[2] – نجد في الكثير من الدول التي طبقت هذه المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم و اعتمدت هذا الشرط وجدت صعوبات في تفهم الضحية أو أهله ، كون أن الضحية لا يهمه أن التعويض المادي قد سدد فحسب ، بل هو يريد أن يشعر الجاني بالذنب الذي أقدم عليه و ذلك من خلال سلبه لحريته حتى يتحقق الردع الخاص و العام ، و يرى أن بقاء المحبوس غي بيته لمدة محددة ليس كفيل لاسترداد حقهم و التعويض عن ضررهم من الجريمة التي ارتكبها ، و هذا ما جعل البعض يتجه إلى فكرة التشديد من أجل تحقيق هذه الآثار ، و ذلك بالقول أن لا تكون مدة المراقبة مساوية للحبس و إنما تكون ثلاث أو أرباع أضعافها إذ في هذه الحالة يمكن أن يتحقق الردع بشقيه و يمكن إرضاء شعور الضحية . سالم (عمر) ، المرجع السابق ، الصفحة 29 .

ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث يقوم جهاز الإرسال الذي يحمله المحكوم عليه في معصمه أو كاحله بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محا إقامته إلى جهاز الاستقبال الموصول بخط تليفوني ثابت، و لا يشترط أن يكون أن يكون الخط الهاتفي متصلا بخدمة الأنترنت [1] .

كذلك لابد من توافر كافة الأجهزة الضروريـــة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و التي تتمثل في السوار الإلكتروني و الذي سبق و تحدثنا عنه فهو يعد أحد أهم الأجهزة التي يتطلبها تطبيق المراقبة الإلكترونية، فهو عبارة عن جهاز إرسال إلكتروني دائري يشبه الساعة يتم تثبيته على مستوى المعصم أو كاحل المحكوم عليه مبرمج على إرسال إشارات إلى جهاز المراقبة المركزي، و يتم وضـع هذا السوار الإلكتـروني في المؤسسة العقابية قبل خروج المحـــكوم عليه منها.

و من الناحية التقنية فإن السوار الإلكتروني الجاري العمل به في الجزائر يتمثل في قطعة معنية تثبت في كاحل المحكوم عليه تتكون من جزأين أساسيين بحيث توضع في الجزء الأول شريحة هاتف نقال أو أنظمة لتحديد المواقع، أما الجزء الثاني فتوضع فيه بطارية لشحن السوار إضافة إلى ذلك يرفق إلى جانب السوار لوحة ترقيم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها الخاضع لهذا النظام تتضمن تطبيق يتيح للقائمين على عملية المراقبة ترصد المحكوم عليه من خلال تحديد المواقع المسموحة و المنوعة، كما تسهل لحامل السوار من خلالها الاتصال بمحطة المراقبة، و يفتح هذا السوار أوتوماتيكيا عن طريق مفتاح خاص [2].

أما الجهاز الثاني الذي لابد من توافره أثناء تطبيق المراقبة الإلكترونية هو جهاز الاستقبال و هو عبارة عن صندوق صغير الحجم مزود ببرامج وتقنيات موصولا بخط تليفوني ثابت يتولى مهمة تركيبه أعوان الإدارة العقابية المؤهلون فنيا في محل إقامة المحكوم عليه تتمثل مهمته في

---

[1] – عبد الله مقلد (ناصر) ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2014 ، الصفحة 197 .

[2] – ضريف (شعيب) ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 الجزائر ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2019 ، الصفحة 93 .

رصد الإشارات و المعلومات الواردة من السوار الإلكتروني، حيث يقوم بفك شفرتها و إرسالها عبر التلفون الثابت إلى جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في محطة المراقبة داخل المؤسسة العقابية [1].

و أخيرا محطة المراقبة و التي تتواجد في القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية ، تتكون من عدة أجهزة و أهمها جهاز الكمبيوتر المركزي، تظهر فيه كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية و تفاصيل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم ، و تقوم أجهزة هذه المحطة بتلقي رسائل البث و الإشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، و تقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالحيز الزمني و الحدود المكانية المبرمجة في الكمبيوتر المركزي ، و تلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية الالتزام بها ، و يحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد [2] .

أما بالنسبة لطريقة عمل السوار فالمشرع الجزائري لم يحدد ذلك، و لكم هناك خطوات متخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية المراقبة الإلكترونية تتمثل في وضع الإطار القانوني الذي يسمح باستعمال المراقبة الإلكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية، و الشروع في مرحلة التحضيرات الأولية و ذلك من خلال إنشاء تطبيق خاص بتسيير السوار الإلكتروني، على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، و استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية و التي سيتم ربطها آليا بتطبيق تسيير الملف القضائي، و كذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الاسوارة الإلكترونية و مراقبة حامليها، جراء التجارب الأولية باستخدام اسوارين إلكترونيين على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هذه التقنية حتى يتم تعميمها على بقية الجهات القضائية، و يعتبر الإطلاق الرسمي لتقنية السوار الإلكتروني انطلاقا من محكمة تيبازة ، بتاريخ 25 /2016/12 [3].

---

[1] – حسنين عبيد (أسامة) المراقبة الجنائية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، الصفحة 79 .

[2] – ضريف (شعيب) ، المرجع السابق ، الصفحة 95 .

[3] – قتال (جمال) ، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الإلكتروني – ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، مسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، الصفحة 187 ، 188 .

الفقرة الثالثة

الجهة المختصة بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

كما سبق و ذكرنا أن المشرع الجزائري نظم المراقبة الإلكترونية من خلال قانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و ذلك من خلال مجموعة من المواد ذكر من خلالها الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام، كذلك ذكر المشرع الجهة القضائية المختصة بمنح نظام المراقبة الإلكترونية [1]، و هو حسب المادة 150 مكرر 01 فقرة 01 قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقرر تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه بشرط أخذ موافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا، أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه، بحيث يقدم المحبوس طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، و يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، و يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه[2] .

و تجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات لا يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بغد أخذ رأي النيابة العامة و إذا كان المحكوم عليه محبوسا يجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [3] .

تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف، و تبلغ المصالح الخارجية

---

[1] – لقد ذكرنا سابقا أن نظام المراقبة الإلكترونية ظهر في التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ،بحيث يطبق هذا النظام ضمن إجراءات الرقابة القضائية تأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، و وفقا لهذا القانون كانت الجهة المختصة باتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي التحقيق و هذا ما جاءت به المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 من القانون 18-01 .

و يمكن كذلك لقاضي الحكم طبقا للمادة 339 نكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ هذا التدبير ضد المتهم بعد تأجيل النظر في القضية المحالة إليه بإجراءات المثول الفوري .

أيضا يمكن لقاضي الأحداث اتخاذه ضد الحدث الجانح بموجب المواد 69 و 71 من قانون حماية الطفل رقم 18-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

[2] – المادة 150 مكرر 04 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 .

[3] – المادة 150 مكرر 01 فقرة 02 و 03 من القانون نفسه .

لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1] .

أما بالنسبة لمضمون المقرر فهو يحتوي بطبيعة الحال على بيان كيفية تنفيذ المراقبة خاصة تحديد مكان المراقبة و مواقيتها و الأماكن التي ينتقل إليها، و كذلك الالتزامات المفروضة على الخاضع لهذا النظام [2].

الفقرة الرابعة

آثار تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية كغيرها من الأنظمة التي تطبيق على المحبوسين، فهي كذلك تحقق آثار قانونية، منها ما يتحقق مباشرة بعد إصدار مقرر الوضع من الجهة القضائية المختصة و منها ما يترتب بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

فبالنسبة للآثار المترتبة في حال إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بعدم مغادرته لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع و تحدد الأماكن و الأوقات مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهنيي و متابعته لدراسته أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج [3].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير إذا رأى أن ذلك ضروري، و هذه التدابير ذكرها المشرع من خلال المادة 150 مكرر 06 و التي تتمثل في : ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن و عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ، كذلك عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا و القصر، و الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يجوز أيضا لقاضي تطبيق العقوبات بصورة تلقائية، أو بناءا على طلب المحكوم

---

[1] – المادة 150 مكرر 08 من قانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 .

[2] – روابح (فريد) ، المرجع السابق ، الصفحة 233 .

[3] – المادة 150 مكرر 05 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 .

عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، بتغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1].

إلا أنه قد نجد بعض المحكوم عليهم الخاضعين للمراقبة الإلكترونية لا يلتزمون بما هو مشروط عليهم في مقرر الوضع في هذا النظام فما هو العمل في هذه الحالة ؟

لقد فصل المشرع الجزائري في هذا الإشكال من خلال المادة 150 مكرر 10 من قانون 18-01 بحيث حدد الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هذه الحالات تتمثل في : عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، و في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء إن كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة كذلك يلغي قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءا على طلب من المعني (المحكوم عليه) [2]، و يجوز لهذا الأخير التظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 15 شوما من تاريخ إخطارها [3].

أيضا منح المشرع الجزائري صلاحية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النائب العام من خلال المادة 150 مكرر 12 من قانون 18-01 ، و ذلك إذا تبين له أن هذا الوضع يمس بالأمن و النظام العام، لذلك أمكن له طلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبات، و يجب على هذه اللجنة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره .

---

[1] – المادة 150 مكرر 09 من القانون نفسه .

[2] – ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات قبل الفصل قبل الفصل في طلب المحكوم عليه الذي يرغب بإلغاء المراقبة الإلكترونية ، أن يحثه على ضرورة الاستمرار في هذا النظام ، و يقوم بمساعدته على حل المشاكل و العقبات التي تحول دون تقبله لهذا النظام ، و إن تحتك الأمر ينقص من التدابير المفروضة عليه ، و أن يذكره إيجابيات هذا النظام و سلبيات البقاء داخل المؤسسة العقابية و التأثير السيئ الذي يمكن أن يتعرض له داخلها ، و هذا يعتبر المعنى الحقيقي لدور الإصلاحي الذي منحه المشرع لقاضي تطبيق العقوبات ، و الذي من خلاله يؤثر و بالإيجاب على المحبوسين .

[3] – المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 .

و يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية [1]، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما في حالة محاولة المعني نزع أو تعطيل الجهاز فإنه يتعرض لعقوبة التملص من المراقبة الإلكترونية التي ذكرتها المادة 150 مكرر 14 من نفس القانون، و هي نفس العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات .

[1] – في التشريع الفرنسي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 723–7 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية استبدال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بنظام آخر لتكييف العقوبة يتمثل في نظام الحرية النصفية أو إجازة الخروج ، و هذا إذا كانت شخصية المحكوم عليه أو الإمكانيات المتوفرة تبرر ذلك .

خلاصة الباب الثاني :

إن القاضي الجزائي عند اختياره للجزاء الجنائي لا ينظر فقط إلى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة و إنما يأخذ أيضا في اعتباره شخصية الجاني، نزولا على مبدأ التفريد العقابي الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره و طريقة تنفيذه متلائما مع شخصية المحكوم عليه، و المشرع الجزائري نص على أن التفريد العقابي المتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية و الحالة البدنية و العقلية الخاصة به و هذا هو المبدأ الذي تقوم عليه عملية تنفيذ العقوبة، و نزولا عن ذلك تعددت أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته و بصورة تحقق الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة، و هو تأهيله و إعادة دمجه في المجتمع من جديد، و من بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تساعده على كسب رزق عيشه بعد الإفراج عنه، و منها ما يتصل بنفسيته و ذلك بتهذيبه دينيا و أخلاقيا، و رعايته صحيا و وقائيا و علاجيا .

و لقد عرف النظام الجزائري مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي سمي بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن هذا الأمر لم يعطه الدور الكافي لتحقيق التأهيل للمحبوسين، بل كانت معظم صلاحياته تنحصر بتقديم آراء استشارية، و بالتالي لم يكن له تأثير فعال في عملية تأهيل المحبوسين، و لكن بصدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 عرف الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة تطورا ملحوظا، و خاصة من ناحية الصلاحيات المخولة له لموجب هذا القانون فمنها ما يتعلق بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام، و بُرز دوره كذلك خارج البيئة المغلقة و لعل أهم الصلاحيات التي جاء بها قانون تنظيم السجون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات هي إمكانيته في اتخاذ قرارات -أثناء اختيار العلاج العقابي المناسب لكل محبوس -من شأنها أن تغير في العقوبة المحكوم بها و هو ما يعرف بتكييف العقوبة .

الخاتمة

الخـاتمـــــة :

بعد عرضنا لبحث " دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " من جوانب مختلفة، و بعد تطرُقنا إلى أهم ما شغل فكر الفقه فيما يخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، و بعد محاولتنا جاهدين للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة البحث و ذلك من خلال دراسة هذا النظام منذ بدايته كفكرة نادى بها فقهاء القانون، إلى غاية الاعتراف بضرورة تبنيه و تنظيمه في القوانين الداخلية لكل دولة، سواء كنظام أو مؤسسة قائمة بحد ذاتها، و إحاطته بمجموعة من الصلاحيات التي تساهم و تساعد في تأديته دوره حتى يستطيع تحقيق الهدف الحديث للعقوبة، و في نفس الوقت الهدف الذي يعتبر من الأسباب الأساسية التي ساهمت في قيام مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، و المتمثل في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، فإننا توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن ذكرها كالتالي :

أن العقوبة مرت على العديد من التغيرات عبر مختلف العصور، و أن الهدف منها أيضا تغَيَر مع تغيُر الأفكار و التطورات التي عرفتها البشرية، فالفكر الذي كان سائد عند المدرسة التقليدية هو أن يكون الهدف من العقوبة انتقامي أي ذات هدف ردعي (الردع العام)، أما المدرسة التقليدية الحديثة نادت بفكرة العدالة كوظيفة للعقوبة بجانب فكرة الردع العام، أما المدرسة الوضعية فاتجهت إلى البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية و مصدر الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، و نتيجة لتضارب أفكار كلا المدرستين أدى إلى ظهور اتجاه ثالث حاول التوفيق بينهما، و هذا الاتجاه انبعث منه عدة مدارس أهمها المدرسة التقليدية الحديثة و المدرسة الإيطالية و الاتحاد الدولي للقانون الجنائي و حركة الدفاع الاجتماعي، كان الفكر السائد في هذا الاتجاه هو إعطاء غرض إصلاحي للعقوبة و ذلك من خلال العمل على تأهيل الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع .

و باعتبار القضاء هو الحارس منذ القدم للحريات، و أن الجاني بموجب السياسة العقابية الحديثة أصبح يتمتع بمركز قانوني لابد من حمايته، حتى لا تنفرد به السلطات الإدارية بأسلوبها

القديم ، فإن حركة الدفاع الاجتماعي انطلقت من هنا بفكرة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من أجل مراقبة و ضمان شرعية التنفيذ داخل المؤسسات العقابية، و تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة إلى جانب مبررات أخرى كلها تسعى إلى إسناد وظيفة التنفيذ للجهة القضائية .

و هكذا توصل الفقه إلى ضرورة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ، و لكنهم اختلفوا حول السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، لذلك اجتهد كل فريق لإعطاء نظرية محاولا إقامة السند القانوني للإشراف القضائي من خلالها، إلا أنه في الأخير تم الاعتراف بهذا المبدأ في مختلف التشريعات، و ذلك لتحقيق الحماية القانونية للمحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ، و أيضا لتحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة و المتمثل في التأهيل و الإدماج للمحكوم عليهم، إلا أنه اختلفت أغلبية التشريعات التي أخذت بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ في الطريقة التي اتبعتها في تنظيم هذا المبدأ، و لعل أهم ما جاء في هذا الاختلاف هو تعيين الجهة التي تسند لها هذا التدخل .

نتيجة لذلك تأثر المشرع الجزائري بهذا الفكر و تبنى نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من خلال قانون 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و خصص لهذه الوظيفة قاضيا فردا و أطلق عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن المشرع لم يوفق كثيرا من خلال هذا الأمر في تنظيم هذا المبدأ كما حددته الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، مما أدى به إلى تدارك كل النقائص التي شابت هذا الأمر من خلال إصدار قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث غير من تسميته و التي أصبحت قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى منحه سلطات ليست فقط استشارية و غير إلزامية كما كان الحال في الأمر الملغى و إنما أصبح يتمتع بسلطات تقريرية تخص اختيار مختلف أساليب المعاملة العقابية، و بالتالي أصبح له تأثير مباشر على المحبوس و على عملية العلاج العقابية الخاصة به .

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات آلية أساسية في إعادة التأهيل و إصلاح المحبوسين، و حتى يستطيع هذا الأخير تأدية هذا الدور من أجل تحقيق الإدماج المحبوسين في المجتمع، أوكل المشرع الجزائري مهام متعدد لعدة جهات من أجل مساعدته في عملية التنفيذ، و التي هي إما

عبارة عن شخصيات كمدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم و النيابة العامة و وزير العدل و الخبراء و الفنيين ، و إما عبارة عن لجان تختلف في تركيبها و تكوينها إلا أن هدفها واحد و هو العمل على إصلاح المحبوسين و تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا و لجنة تكييف العقوبات، و تعتبر هذه اللجنة الأخيرة جهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات لضمان حقوق المحبوسين.

أصبح قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون و في إطار لجنة تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات و صلاحيات تعتبر واسعة بالمقارنة مع القانون القديم، تخص اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه بعد توفر الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا، فنجد في نظام البيئة المغلقة أن المشرع منح مهمة التنفيذ إلى الإدارة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة حتى يحقق التأهيل للمحبوسين، لذلك يعتبر التصنيف و الفحص أول خطوة أقرها المشرع لإعادة تأهيل المحبوس، كما يختص قاضي تطبيق العقوبات بإعداد برامج التأهيل و الإصلاح و المتمثلة في التعليم و التكوين و العمل العقابي بهدف تقويم المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع .

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات أيضا بسلطات خارج البيئة المغلقة و هي سلطات تقريرية و المتمثلة في إصدار المقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ، و نظام الحرية النصفية، و مؤسسات البيئة المفتوحة ، أيضا منحه المشرع من خلال قانون تنظيم السجون سلطات في مجال تكييف العقوبة من أجل تحقيق الإصلاح للمحبوسين، و التي تتمثل في منح إجازة الخروج، و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، و النجاح الذي حققته هذه الأنظمة أدى بالمشرع إلى تبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء جديد، مواكبة لتوجه الحديث لمفهوم العقوبة و ذلك من خلال قانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لقد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تطبيق هذا النظام، و تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد.

و نتيجة لفشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة و خاصة ما يتعلق منها بإصلاح المحكوم عليهم، اتجه المشرع إلى البحث عن بدائل تساعد في تحقيق الهدف الجديد للعقوبة و لكن تطبق خارج أساور المؤسسة العقابية، لذلك تبنى عقوبة العمل لنفع العام من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات، و منح و بصفة منفردة لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذها، و نجد أن المشرع في تنظيمه لهذه العقوبة كان موفق لأنه أعطى من خلاله المفهوم الصحيح لتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ .

بالرغم من كل الانتقادات و الاعتراضات التي نالت عقوبة العمل لنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية كون هذا البديل يتجرد من الهدف الردعي للعقوبة، إلا أن نجاحه في تأهيل و إدماج المحكوم عليه.

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يلعب دورين في نفس الوقت دور عقابي و هو أهم دور ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، و يحدد أساليب المعاملة العقابية و يبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط أما الدور القضائي فهو أقل أهمية عن سابقه، و يظهر هذا الدور من خلال تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار

و أهم ما توصلنا له من خلال دراستنا النظرية لهذا الموضوع و أيضا أثناء تنقلنا للجانب الميداني و تحدثنا مع قضاة تطبيق العقوبات، هو أن قاضي تطبيق العقوبات قاض مقيد و غير مستقل، و أن المشرع الجزائري لم يمنحه لا المكانة و لا الصلاحيات التي تجعل له دور فعال في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، فهو لا يستطيع أن يأخذ أي إجراء إلا بالرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات .

و في ختام هذه الدراسة يمكننا تقديم بعض من الاقتراحات و المتمثلة في :

1. ضرورة تغيير طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن تعيينه من قبل وزير العدل يجعل منه خاضع للتبعية الرئاسية التدريجية، و هذا يجعله لا يتمتع بالاستقلالية كغيره من القضاة بالإضافة إلى أنه قد يعود بالسلب على دوره في عملية العلاج العقابي، لذلك من

الأفضل أن يتم تعيينه من المجلس الأعلى للقضاء حتى تكون وظيفته أكثر استقرارا و غير قابلة للعزل .

2. لابد من توضيح أكثر لكل من اختصاص مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات فلابد من الفصل بينهما، و ذلك بأن تسند كل الأعمال ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى التسيير الداخلي للمؤسسة و مسألة الأمن و توقيع الجزاءات التأديبية لمدير المؤسسة العقابية أما كل ما يخص عملية العلاج العقابي، و مسألة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و الفصل في النزاعات الناشئة بينهم و بين الإدارة فهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات .
3. لابد من منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح إجازة الخروج بصفة منفردة دون الرجوع إلى رأي لجنة تطبيق العقوبات، لأنه عند إطلاعنا لتشكيلة اللجنة و الطريقة التي تتبعها في اتخاذ قراراتها، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك إلا صوتا واحدا مقابل 08 أصوات لأعضاء تابعون لإدارة السجون .
4. كان من الأجدر على المشرع أن يوضح من خلال نصوص قانونية الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل 10 أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت للعقوبة دون أن يفصل فيه، و انقضاء مدة 03 أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض للنيابة العامة و المحبوس دون أن يقوم بالتبليغ .
5. أدعوا المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، و أن يمنح للجهة القضائية وحدها و المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات هذا الاختصاص، و ذلك كون التكوين الذي يتميز به القضاة و هو تكوين قانوني بحت ينصب على حماية و صون كرامة و حقوق و حريات الأفراد (سواء كانوا أحرارا أو محبوسين) من الدرجة الأولى هذا من جهة بالإضافة كذلك إلى قربه من المحبوس أثناء قضاء فترة عقوبته و التأكد من صلاحه و تأهيله و نسبة استحقاقه لهذا النظام، و هذا بدوره يجعل من قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة الأصلح و الأنسب لاتخاذ قرار منح الإفراج من عدمه، مع اشتراط الاستعانة بلجنة تطبيق العقوبات و الخبراء و كذلك العاملين بالمؤسسة العقابية الذين لهم صلة مباشرة مع المحبوس و على علم بكل التطورات و الظروف التي تطرأ عليه .

6. مما لا شك فيه أن كل المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تصب في مصلحة المحبوس و التي تعمل على مسألة إعادة إدماجه، إلا أنه وجب على المشرع أن يمنح المحبوس إمكانية الطعن في هذه المقررات ، و لاسيما التي تتعلق بشأن تكييف العقوبة، و إقامة هيئة قضائية على مستوى كل المجلس القضائي تكون مهمتها النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات، و هذا من أجل كسب ثقة المحبوس في الجهة القضائية التي تشرف على عملية علاجه و تأهيله حتى يسمح لها بمساعدته و أن يكون مستجيبا لكل ما هو في مصلحته، بالإضافة إلى توفير ضمانات إضافية لحقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .
7. منح قاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات التي تتسم بالصرامة و الشدة، و ذلك لاستخدامها في بعض الحالات الاضطرارية، كمنحه سلطة تسخير القوة العمومية للقبض على المحبوسين الذي لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة لأحد من الأساليب المعاملة العقابية الذي استفادوا منه .
8. إن القول بأن السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من خلال قانون تنظيم السجون تعتبر إلى حد ما كافية، يعد نوع من المبالغة و التهويل، كون هذا الأخير يجد صعوبة في تأدية مهامه لأنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة في اتخاذ قراراته، لذلك لابد من إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات، بحيث أننا نرى أن تكون آراء هذه اللجنة استشارية فقط و أن لا تكون ملزمة، و يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها و المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، و أن لا يكون مجرد مصادق على قرار أغلبية الأصوات .

الملاحـــق

الملحق رقم 01 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

إلى السيد :.....

طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما منه 112

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني .

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة و في نفس الوقت حماية للمجتمع .

و عليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة بإعطاء فرصة العمل و الإدماج في المجتمع

للمدعو : .....

و إليكم منا السيد المدير كل الشكر و العرفان

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 02 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

طلب رد الاعتبار

نحن قاضي تطبيق العقوبات .....

بعد الإطلاع غلى الملف المقدم من طرف المسمى :.....

بعد الإطلاع على أحكام المادة 679 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن ملفه مكتمل من الناحية الشكلية إذ يتضمن جميع الوثائق الأساسية و القانونية .

- حيث أن المعني بالأمر قد أنهى عقوبته

بتاريخ : .....

و عليه فإن المادة القانونية لتقديم الطلب اكتملت حسب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها مما يتعين قبوله .

- حيث أن شروط المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة إذ أنه سدد المصاريف حسب الوصل المرفق .
- حيث أن البحث الاجتماعي يفيد بأن مسيرة المعني و أخلاقه المعتادة – تحسنت – .

لهذه الأسباب :

ندلي رأينا بـ : .....

.....

.....

في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 03 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات :.....

استدعاء

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

بعد الإطلاع .....

ندعو

السيد ..... ابن .....

و .....

المقيم بـ : .....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء .....

يوم ..... على الساعة .....

الموضوع : تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل لنفع العام .

و ننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس .

سلم في : .....

حرر بـ : ..... في .....

ختم المحضر **قاضي تطبيق العقوبات**

الملحق رقم 04 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر الوضع في البيئة المغلقة

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات

بعد الإطلاع على القانون رقم 05-04 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لاسيما المادة 111 منه .

بعد الإطلاع على المادة 81 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج .

بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية .....في جلستها المنعقدة بتاريخ : ...../...../..... .

بعد الإطلاع على اقتراح وضع المحبوس ..... ، رقم السجن ..... في نظام البيئة المغلقة .

نقـــــــــرر

المادة الأولى : يوضع المحبوس ..... المولود في .../..../..... بـ..... ابن .....و .....، الساكن .....ولاية ..... في نظام البيئة المغلقة بمؤسسة إعادة التربية .....و تعهد له خدمة عامة .

المادة الثانية : يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر و في حالة إشكال يرفع الأمر إلينا لاتخاذ الإجراء المناسب .

حرر بمكتبنا في : .../.../..../

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات

بعد الإطلاع على القانون رقم 05-04 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لاسيما المواد 106 ، 105 ، 104 ، 24 ، 107 ، 108 منه .

بعد الإطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية المقدم من طرف المحبوس .....

رقم السجن .....المحبوس بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل .

بعد الإطلاع على التعهد المكتوب المقدم من طرف المحبوس و المحرر بتاريخ .../.../..... و حيث أن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ..... تبين لنا من الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس ، و أنه فعلا سجل بجامعة ..... لسمة الجامعية ..../.... ، فرع ..... تخصص .....

حيث أن المحبوس و خلال كل إقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن .

حيث أنه و بهدف إعادة تأهيل المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و رفع مستواه الفكري و الأخلاقي يتعين الاستجابة لطلبة لاسيما و أنه أثبت استقامته من خلال نجاحه في التعليم الثانوي .

تقـــــــرر

المادة الأولى : يوضع المحبوس .....، المولود في .../.../.... بـ..... إبن .....و .....، أعزب ، بدون مهنة ، جزائري الجنسية، الساكن بحي ..... في نظام الحرية النصفية .

المادة الثانية : يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج الدروس التي يتلقاها بجامعة ..... ، و خلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبيق العقوبات .

المادة الثالثة : في حالة عدم التزام المحبوس .....، المحكوم عليه في هذا النظام بالشرط و التدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من القوانين و الأنظمة المعمول بها .

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية .....بتنفيذ هذا المقرر .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ..../ قاضي تطبيق العقوبات .....

مقرر الاستفادة من إجازة الخروج

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات

بعد الإطلاع على القانون رقم 05-04 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لاسيما المواد 129 ، 161 منه .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات .

بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس .....، رقم السجن .....

المحرر بتاريخ .../.../.... بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة .

بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية .....

المنعقد بتاريخ .../.../.... ، بمؤسسة إعادة التربية .....و المتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس ، حسن السيرة و السلوك و ذلك لمدة عشر أيام (10) .

نقـــــــــرر

المادة الأولى : يستفيد المسمى .....، رقم السجن .....

المولود في .../.../.... ، إبن .....و .....، الساكن :.....

المسجون بمؤسسة إعادة التربية ..... بتاريخ : .../.../.... ، تاريخ نهاية

العقوبة في ...../..... بإجازة خروج بدون حراسة مدتها عشرة أيام (10) اعتبارا من يوم .../.../.... إلى غاية يوم .../.../.... .

المادة الثانية : يتعين علة المستفيد المذكور أن يلتحق بالمؤسسة العقابية مؤسسة إعادة التربية ..... فور انتهاء عطلته أي .../.../.... على الساعة الثامنة صباحا (08.00) .

المادة الثالثة : يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر .

المادة الرابعة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المعنية بالأمر .

حرر بمكتبنا في .../.../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 07 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- مقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134، إلى 148 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .
- بناءا على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل .....
  بتاريخ : .../.../... ، بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لاستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 .
- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات المطابق الصادر بتاريخ .../.../...
- بعد استيفاء الآجال المحددة بالمادة 141/169 و عدم تسجيل للنائب العام طعنا في مقرر الإفراج المشروط .

نقـــــــــرر

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس ..... المحبوس (ة) بالمؤسسة .....

المولود (ة) في : ...../...../..... بـ: .....

ابن : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من .../.../... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة الثانية : يتعين على المستفيد (ة) المذكور بالمادة مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

المادة الثالثة : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .

المادة الرابعة : و يجب أن يتضمن طلب تغير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية.

المادة الخامسة يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة السادسة : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ، و يحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة السابعة : يحرر محضر الإفراج متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المادة الثامنة : يكلف مدير المؤسسة العقابية بهذا القرار .

حرر بـمكتبنا في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 08 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

حيث أن المحبوس ..... استفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى المؤسسة .....

بتاريخ : .....تحت رقم : ..... من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس قضاء .....لمتابعة و تنفيذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس.....

تطبيق لنص المادة 145 من قانون تنظيم السجون و فتح ملف لمتابعة و مراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط .

حيث أن المحبوس المعني أخلى بالالتزامات و الشروط المحددة بمقرر الاستفادة من الإفراج المشروط التي التزم بها و لم يعد يحصر للمراقبة و لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه بطريقة قانونية بتاريخ ..../...../..... و لا بنصه ، و لا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفع الاستدعاء و بأن المعني غير معروف لذلك فإننا وضعنا بين أيديكم هذا التقرير للاعتماد عليه في إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 09 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر إلغاء

الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

- مقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134، إلى 148 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيم و سيرها .
- بناءا على مقرر رقم ..... المؤرخ في .../.../... الصادر عن ..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو : .....
- بناءا على تقرير ..... المؤرخ في .../..../..... تحت رقم ..... المتضمن .....

نقـــــــرر

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..../...../..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ..... ، و يقتاد إلى مؤسسة .... لقضاء ما تبقى من العقوبة ..... ابتداء من تاريخ هذا المقرر

المادة الثانية : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة الثالثة : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 10:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم / قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

بعد الإطلاع على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .

- بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ ...../...../..... تحت رقم ..... القاضي بـــ ..... (ذكر منطوق الحكم / القرار) .....ضد المدعو (الاسم و اللقب).....
  إبن .....و ..... تاريخ و مكان الميلاد .....
  المقيم بـ .....
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 05 مكرر 3 ، و 05 مكرر 4.
- نأمر بوضع المدعو ..... في المؤسسة العمومية .... لمزاولة العمل ..... في مدة (الحجم الساعي) ..... خلال (عدد الأيام) ..... وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية :

.....

.....

.....

- الضمان الاجتماعي :.....
- في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية .
- على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر ، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 11 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

إشعار بانتهاء لتنفيذ حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات .
- بناءا على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .
- بناءا على الإخطار الوارد إلينا من قبل المؤسسة المستقبلة..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في ..../..../..... .
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بانتهاء عقوبة العمل لنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد ..... بموجب الحكم / القرار رقم ..... الصادر عن ..... و المؤرخ في ...../..../..... من طرف محكمة / مجلس قضاء ..... بتهمة .....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 12 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادتين 05 مكرر 3 و 05 مكرر 4 من قانون العقوبات .
- بناءا على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .
- بعد الإطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ..... المؤرخ في ..../.../.... الموجه للسيد ..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل لنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم ..... الصادر عن ..... و المؤرخ في ..../...../..... .
- و حيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله .
- و بناءا عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .... لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 13 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :.....

رقم ...../ **قاضي تطبيق العقوبات** .....

مقرر وفق تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام .
- بعد الإطلاع على طلب المدعو المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل لنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم ..... الصادر عن ..... و المؤرخ في ..../...../.....
- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية و الصحية و العقلية و العائلية للمعني .
- حيث يتبين أن .....
- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل لنفع العام .

نقـــــــــرر

المادة الأولى : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو .... ابتداء من ..../...../..... إلى ...../..../.....

المادة الثانية : يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل التاريخ المحدد أعلاه إعلامنا فورا بذلك .

المادة الثالثة : تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من : السيد النائب العام و المعني و مدير المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

باللغة العربية :

الكتب :

<u>الكتب العامة :</u>

- ابراهيم منصور (اسحاق) ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1989 .
- ابراهيم منصور (اسحق) ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .
- أحمد المنشاوي (محمد) ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2015 .
- بن شيخ آث ملويا (لحسين) ، دروس في القانون الجزائي العام ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
- بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ،2013/2012 .
- حزيط (محمد) ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
- خلفي (عبد الرحمان) ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، بدون رقم الطبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009.
- سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002
- صيفي (عبد الفتاح) ، حق الدولة في العقاب نشأته و فلسفته – اقتضائه و انقضائه الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2010 .

- طه جلال (محمود) ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصر– دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب– بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 .
- عبد الستار (فوزية) ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- علي حسين (رجب) ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج عمان ، 2011 .
- عوض بلال (أحمد) ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- محمد ربيع (عماد) ، توفيق الفاعوري (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد) ، أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2010 .
- محمد ربيع (عمار) ، توفيق الفاروعي (فتحي) ، عبد الكريم العفيف (محمد)،أصول علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
- مصطفى محمد (أمين) ، علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق ، بدون رقم الطبعة دار الجامعة الجديدة ،، الأسكندرية ، 2008 .
- نجيب حسن (محمود) ، علم العقاب ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 .
- يحيى (عادل) ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

<u>الكتب المتخصصة :</u>

- إبراهيم الوقاد (عمرو) ، دور الرضاء في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- اسماعيل مفتاح (ياسين) ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
- بن مسفر الوادعي (سعيد) ، فقه السجن و السجناء ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون، عمان ، 2014 .

- بريك (الطاهر) ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، بدون رقم طبعة دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
- بلعيز (طيب) ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز – التحدي ، بدون رقم طبعة ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2008 .
- بوخالفة (فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 .
- بوضياف (عبد الرواق) ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010.
- حامد طنطاوي (ابراهيم) ، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007
- حسنين عبيد (أسامة) المراقبة الجنائية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .
- حسين عبيد (أسامة) ، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، بدون رقم طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 .
- رشوان (رفعت) ، العمل لنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة و اعتبارات حقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .
- زكريا السيد محمد (جمعة) ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 .
- سالم (عمر) ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- سعد (عبد العزيز) ، أوضاع العقوبة الجزائية و الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .
- سعداوي (محمد صغير) ، عقوبة العمل لنفع العام ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية الجزائر ، 2013 .

- سنقوقة (سائح) ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 .
- صادق المرصفاوي (حسن) ، ابراهيم زيد (محمد) ، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ، بدون رقم طبعة ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1970 .
- صالح علي الراشدي (فرحان) ، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 .
- طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2001 .
- عبد الحميد مكي (محمد) ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010.
- عبد السلام الفيتوري (عطية) ، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .
- عبد اللاه المراغي (أحمد) ، المعاملة العقابية للسجون دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2016 .
- عبد اللاه المراغي (أحمد) ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة ، 2016.
- العبيدي (نبيل) ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
- عز الدين الباز علي (علي) ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
- عفيفي عبد البصير (عصام) ، قاضي تطبيق العقوبات نحو سياسة جنائية جديدة ،بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- علي علي (محفوظ) ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2016 .

- عيد الغريب (محمد) ، الإفراج الشرطي في ضوء الساسة العقابية الحديثة ، بدون رقم الطبعة ، مجموعة البحوث القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، 1984 .
- الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، الطبعة الأولى، دار وائل ، الأردن ، 2010 .
- محمد محسن (عبد العزيز) ، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2012 .
- مرسي وزير (عبد العظيم) ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية " دراسة مقارنة " بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1778 .
- مرسي وزير (عبد العظيم) ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، بدون رقم طبعة موسوعة القضاء و الفقه لدول العربية ، القاهرة ، 1980 .
- مصطفى عبد الغنى (إيهاب) ، الوسيط في تنظيم السجون ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017 .
- معافة (بدر الدين) ، نظـام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعـــة ، دار هومة ،الجزائر ، 2014 .
- المهداتي (لطيفة) ، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية ، الرباط ، 2005.
- هادي حبتور (فهد) ، التفريد القضائي للعقوبة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2014 .

الرسائل الجامعية و الأطروحات :

<u>أطروحات الدكتوراه :</u>

- أحمد محمد علام (السيد) ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2012 .
- أسعد سيدهم (رفيق) ، دور القضاء الجنائي في تنفيذ العقوبة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، كلية الحقوق ، 1990 .

- بلعيدي (فريد) ، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسة 2016/2015 .
- بن عودة (يوسف) ، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق و حريات الأفراد أثناء النزاعات ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 .
- بوزيدي (مختارية) ، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019.
- الدين الباز (علي) ، نحو مؤسسات عقابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2014 .
- ضريف (شعيب) ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 الجزائر ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2019 .
- مسعودي (كريم) ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 .

<u>رسائل الماجستير :</u>

- إنال (أمال) ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010 .
- بن الشيخ (نبيلة) ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –1– ، كلية الحقوق تيجاني هدام ، 2010
- بن زينب (سارة) ، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2014 /2015.
- صالح علي الخياط (فهد) ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني و المصري – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2007 .

- عبد الله مقلد (ناصر) ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، 2014 .
- قاسم (قويدر) ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013/2012 .
- كلانمر (أسماء) ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 /2012 .
- يوسف أحمد الكواري (سالم) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري – دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قطر ، قطر ، كلية القانون ، 2019.

المقالات و الدوريات :

- بباح (إبراهيم) ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مسيلة ، المجلد الأول ، العدد 09 . 2018
- جوهر (عامر) ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، بسكرة ، العدد 16 ، 2018 .
- حمدي إبراهيم قشطة (نزار) ، مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات القدس ، العدد 02 ، 2017 .
- درار (عبد الهادي) ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، مسيلة ، العدد 03، 2016.
- روابح (فريد) ، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 .
- زياني (عبد الله) ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الراصد العلمي وهران ، العدد 04 ، 2018 .

- سعود (أحمد) ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، العدد 02 ، 2017 .
- طاشور (عبد الحفيظ) ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 02 2017
- طلبي (ليلى) ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، قسنطينة المجلد أ ، العدد 47 ، 2017 .
- عادل المعمري (أحمد) ، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرقية و القانونية ، الإمارات ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2015 .
- عمايدية (مختارية) ، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ، مجلة الراصد العلمي ، وهران ، العدد 04 ، 2017 .
- قتال (جمال) ، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الإلكتروني – ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، مسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020
- المتوكل (عبد الإله) ، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، وجدة ، العدد 02 ، 2018 .
- مسعودي (كريم) ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمذجا) ، مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة ، المجلد 04 العدد 04 ، 2016 .
- مقدم (مبروك) ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عنابة ، العدد 36 ، 2011 .
- الموني (بلال) ، دور قاضي تطبيق العقوبة في تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة تحليلية – مجلة المهن القانونية و القضائية ، الرباط ، العدد 02 ، 2018 .
- هارون (نورة) ، تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04، 2020.
- وحداني (نور الدين) صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية الجديد ، مجلة الملف ، الرباط ، العدد 05 ، 2005 .

الاتفاقيات والصكوك الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف ، ذ.3 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .
- مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، أقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين ، المنعقد بجنيف في 1955 .
- المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرخ 16 ديسمبر1966، والذي دخَل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 .

القوانين :

- الظهير الشريف رقم 01/02/255 الصادر في 30 يناير 2003 ، دخل حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 5078 .
- القانون 05-04 الصادر في فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر في 13 فبراير 2005 .
- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 ، الموافق 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية . العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 .
- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 .
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .
- قانون المسطرة الجنائية ، الظه/ج

الأوامر :

- الأمر 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة 1966 .
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقن 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 صادر في 23 يوليو 2015 .
- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

المراسم :

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005 .
- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم الجريدة الرسمية ، عدد 15 ، الصادرة في 12 فيفري 1972 .
- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المحدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها المحبوس ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 يونيو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008 .

القرارات :

- القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر في 26 جوان 2005 .
- القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 الذي يحدد جدول نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية .
- القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

المواقع الإلكترونية :

1-رشماوي (مرفت) ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://carnegieendowment.org

المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

- braconnay (Nicilas), la justice et les institutions juridictionnelles ,3eme édition ,la documentation , Paris , 2019 .
- Stefani (G) , Levasseur (G) , Jambu-mertin (R) , criminologie et sciences pénitentiaire , 4eme édition , dalloz , paris , 1976.
- Levasseur (G) , Chavane(A) , Montreuil(J) , Bouloc (B) , droit pénal général et procédure pénale , 13eme édition , sirey , 1999 .
- shemleck (R) , picca (G) , pénologie et droit pénitentiaire ,1 eme édition cujas .paris .1967 .

- Stefani , levasseur et bouloc , Droit pénal générel ,14 eme édition paris , 1992 .
- stefani (G) , levasseur (G) , et bouloc . B , droit pénal general , 16 eme édition , dalloz , 1997.
- marine (herzog) , evans , droit de l'exécution des peines , 3 eme édition , dalloz , paris , 2007
- bernard (bouloc) , pénologie , exécution de sanctions adultes et mineures , 3 eme édition . dalloz , paris , 2005.
- Bouchard (Géraldine) , vivre avec la prison , des familles faces à L'incarcération d'un proche , ed l'harmattan , coll , logique sociales paris , 2007.

الأطروحات :

- cimonati .M , la nature de fonction du juge de l'application des peines , th , bordeaux , 1965.

المقالات :

- pierrette (poncela) , droit de la peine , presses universitaires de France , paris ,2001
- marc(ancel) , les systèmes pénitentiaires en Europe , documentaire française , 1981
- cannat (p) , l'utilisation de la main d'œuvre pénale sur les chantiers extérieurs aux prisons , R.S.C , 1947.
- Couvart (Pierre) , les trois visage du travail d'intérét général , revue de science criminelle et de droit pénal comparé , paris , 1989.

- Christophe (cardet) , le placement sous surveillance électronique l'harmattan , paris , France , 2003.

الملخص

الملخص :

إن أبرز ما مرت به السياسة العقابية و خاصة جملة المبادئ الحديثة التي طرأت على التنفيذ العقابي خلال السنوات الأخيرة هو مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتبار أنه لابد من حماية المحكوم عليه و مركزه القانوني من أي تعسف داخل المؤسسة العقابية و هنا تكون الجهة القضائية هي أحسن من يقدم الأمن و الأمان للمحكوم عليهم .

لذلك أصبح الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية أدت بمختلف التشريعات سواء العربية أو الغربية ، بتبني مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تحقيق التأهيل و الإدماج للمحكوم عليهم ، و من بين الدول التي بادرت بالأخذ بهذا النظام هو المشرع الفرنسي ، و لقد تأثر به المشرع الجزائري مما أدى به إلى تبني هذا النظام من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي أطلق عليه بتسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أن المشرع منحه صلاحيات أغلبها استشارية أو رقابية لا يمكن له أن يحقق من خلالها أي نتيجة أو يؤدي أي دور لإصلاح المحبوس ، مما جعل المشرع الجزائري يتدارك هذا العيب من خلال قانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الذي تم من خلاله توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، بحيث أصبحت له سلطات تقريرية تصب في مصلحة المحبوس و دور فعال في عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

Résumé :

La chose la plus importante que la politique pénale a traversée en particulier l'ensemble des principes modernes qui se sont produits dans la mise en œuvre punitive ces dernières années, est le principe de l'intervention judiciaire au stade de l'exécution de la peine, bien que cette idée ait été rejetée par la jurisprudence traditionnelle selon laquelle a considéré que l'exécution des jugements était un acte purement matériel, et le rôle du pouvoir judiciaire prend fin dès que la peine est prononcée, et dans ce cas, l'administration punitive est considérée comme l'organe le plus approprié pour assumer la fonction d'exécution, et en fait le fait est que le contrôle administratif de l'exécution punitive n'a pas soulevé de différends jurisprudentiels, mais plutôt à la suite du développement de la sanction pénale et de son changement d'objet de la dissuasion, de la cruauté et de la tentative de représailles contre l'auteur, à l'appel à la nécessité de réformer le coupable et de le cultiver à l'intérieur de la prison et d'essayer de l'aider à le réintégrer dans la société, il est donc illogique de laisser toute compétence à l'administration pénale, d'autant plus que le condamné et sa situation doivent être protégés contre tout abus au sein de l'établissement pénitentiaire, et ici l'autorité judiciaire est le meilleur garant de la sécurité et de la sûreté du condamné.

Par conséquent, le contrôle judiciaire dans la phase de mise en œuvre punitive est devenu une nécessité urgente dictée par plusieurs considérations juridiques qui ont conduit diverses législations, qu'elle soit arabe ou occidentale, à adopter le principe du contrôle judiciaire dans la phase de mise en œuvre punitive, et il a également œuvré à lui accorder tous les pouvoirs qu'il juge nécessaires, afin de réaliser la réhabilitation et l'intégration pour les condamnés, et parmi les pays qui ont initié l'introduction de ce système se trouve le législateur français, et le législateur algérien qui a été affecté par ce dernier, ce qui l'a conduit à adopter ce système par l'ordonnance 72-02 contenant la loi d'organisation des prisons et de rééducation des détenus, appelée juge d'application des peines, sauf que le législateur lui a accordé la plupart des pouvoirs consultatifs ou de contrôle par lesquels il ne pouvait obtenir aucun résultat vers la réforme du prisonnier, outre le fait que l'autorité judiciaire en phase de mise en œuvre ne joue pas le rôle de base comme le dessinent les idées de l'école moderne de défense sociale, ce qui a fait du législateur l'algérien corrige ce défaut par la loi 05-04 , qui comprend la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus, et par le biais de laquelle les pouvoirs du juge chargé de l'application des peines ont été élargis, de sorte qu'il dispose des pouvoirs de détermination dans l'intérêt du prisonnier au stade de l'exécution.

Abstract :

The most prominent thing that the penal policy has gone through, especially the set of modern principles that have occurred in punitive implementation in recent years, is the principle of judicial intervention in the punishment execution stage, although this idea was rejected by the traditional jurisprudence that considered the implementation of judgments to be a purely material act, and the role of the judiciary ends as soon as the punishment is pronounced, and in this case the punitive administration is considered the most appropriate organ to assume the execution function, and in fact of the matter is that the administrative oversight of the punitive execution did not raise any jurisprudential disputes, but rather as a result of the development of the criminal penalty and its change of purpose from deterrence, cruelty and attempt to retaliate against the perpetrator, to calling for the necessity of reforming the prisonor and cultivating him inside prison and trying to help him to reintegrate him into society again, so it is illogical to leave all jurisdiction to the penal administration, especially since the convicted person and his position must be protected against any abuse within the penal institution, and here the judicial authority is the best provider of security and safety for the convicted.

Therefore, the judicial supervision in the punitive implementation phase has become an urgent necessity dictated by several legal considerations that have led to various legislation, whether arab or western, to adopt the principle of judicial supervision in the punitive implementation phase, and it has also worked to grant him all the powers it deems necessary, in order to achieve rehabilitation and reintegration for the convicts, and among the countries that initiated the introduction of this system is the French legislator, and the algerian legislator was affected by it, which led him to adopt this system through Order 72-02 containing the law of organizing prisons and reeducation of prisoners, which was called an enforcement judge of penalties, except that the legislator granted him most advisory or supervisory powers through which he could not achieve any result towards reforming the prisoner, in addition to the fact that the judicial authority in the implementation stage does not play the basic role as drawn by the ideas of the modern social defense school, which made the algerian legislator corrects this defect through Law 05-04, which includes the law of organizing prisons and the social reintegration of prisoners, and through which the powers of the enforcement judge of penalties have been expanded so that he has the powers of determination in the interest of the prisoner in the execution stage.

الفهرس

الفهرس

المقدمة : 01
الباب الأول : الإشراف القضائي و أساليب التدخل في تنفيذ العقوبة.....07
الفصل الأول : التنفيذ العقابي.....08
المبحث الأول : مراحل تطور التنفيذ العقابي 08
المطلب الأول : التطور التاريخي لتنفيذ العقابي 09
الفرع الأول : التنفيذ العقابي في الفكر القديم 09
الفقرة الأولى : مرحلة الانتقام.....10
الفقرة الثانية : مرحلة القصاص 11
الفقرة الثالثة : ظهور التكفير عن الجريمة 12
الفرع الثاني : التنفيذ العقابي في ظل قيام الدولة و توسع الديانة المسيحية 12
الفقرة الأولى : أثر قيام الدولة على التنفيذ العقابي 13
الفقرة الثانية : توسع الديانة المسيحية 13
المطلب الثاني : تطور العقوبة في ظل المدارس العقابية 14
الفرع الأول : التنفيذ العقابي في ظل الفكر التقليدي 15
الفقرة الأولى : اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية (المدرسة التقليدية).....16
الفقرة الثانية : اتجاهات العقوبة في العصر الحديث (المدرسة التقليدية الحديثة).....17
الفقرة الثالثة : المدرسة الوضعية 18
الفقرة الرابعة : المدرسة التوفيقية 21
الفرع الثاني : التنفيذ العقابي في ظل الدفاع الاجتماعي 23
الفقرة الأولى : حركة الدفاع الاجتماعي 24
الفقرة الثانية : تقدير حركة الدفاع الاجتماعي.....27
الفرع الثالث : المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي 29

الفقرة الأولى : المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي على المستوى الدولي 30
الفقرة الثانية : المواثيق المنظمة لتنفيذ العقابي على المستوى الإقليمي 32
المبحث الثاني : القواعد العامة لتنفيذ العقابي.....35
المطلب الأول : ماهية التنفيذ العقابي 35
الفرع الأول : مفهوم التنفيذ العقابي 36
الفقرة الأولى : تعريف التنفيذ العقابي.....37
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي 38
الفرع الثاني : محل التنفيذ العقابي.....40
الفقرة الأولى : العقوبة.....41
الفقرة الثانية : التدابير الاحترازية.....43
المطلب الثاني : إشكالات التنفيذ 48
الفرع الأول : ماهية إشكالات التنفيذ.....49
الفقرة الأولى : تعريف الإشكال في التنفيذ 50
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ 52
الفرع الثاني : مجال الإشكال في التنفيذ.....54
الفقرة الأولى : الهيئة المكلفة بالتنفيذ.....54
الفقرة الثانية : أسباب الإشكال في التنفيذ.....55
الفصل الثاني : أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي و تطوره 59
المبحث الأول : نشأة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي 59
المطلب الأول : دور التفكير العلمي في تطوير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ 59
الفرع الأول : الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....60
الفقرة الأولى : اهتمام المؤتمرات الدولية بالتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.....61

الفقرة الثانية : الاتجاه التقليدي.....64
الفقرة الثالثة : الاتجاه الحديث 66
الفرع الثاني : الأسانيد القانونية للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....69
الفقرة الأولى : نظرية إشكالات التنفيذ.....70
الفقرة الثانية : نظريات امتداد الدعوى الجنائية.....71
الفقرة الثالثة : نظرية الظروف الطارئة.....73
الفقرة الرابعة : نظريات الإنابة.....75
الفقرة الخامسة : نظريات المؤسسة على دور القضاء في كفالة و احترام حقوق المحكوم عليه.....76
الفقرة السادسة : نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ.....77
المطلب الثاني : أنظمة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي و كيفية تطبيقها في القانون المقارن.....79
الفرع الأول أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....79
الفقرة الأولى : إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ العقابي.....80
الفقرة الثانية : الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة.....81
الفقرة الثالثة : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص.....83
الفرع الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات المقارنة.....84
الفقرة الأولى : الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات الغربية.....85
الفقرة الثانية : الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعات العربية.....89
المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.....94
المطلب الأول : ماهية قاضي تطبيق العقوبات.....95
الفرع الأول : تطور الإشراف القضائي في التشريع الجزائري 95
الفقرة الأولى : تطور الإشراف القضائي في الأمر 02/72 96
الفقرة الثانية : تطور الإشراف القضائي في القانون 04/05.....97

الفرع الثاني : النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....98
الفقرة الأولى : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 99
الفقرة الثانية : التسمية 101
الفقرة الثالثة : تعيين قاضي تطبيق العقوبات 102
الفقرة الرابعة : المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 105
المطلب الثاني : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له 107
الفرع الأول : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الشخصيات المساعدة له.....108
الفقرة الأولى : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة.....108
الفقرة الثانية : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 112
الفقرة الثالثة : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل (حافظ الأختام) 113
الفقرة الرابعة : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم 114
الفقرة الخامسة : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع الجهات الفنية التي تضم الخبراء و المختصين.....115
الفرع الثاني : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع اللجان المعاونة له 116
الفقرة الأولى : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات 117
الفقرة الثانية : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تكييف العقوبات 120
الفقرة الثالثة : علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا 123

الباب الثاني : قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 127

الفصل الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ أساليب المعاملة العقابية لتحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 129

المبحث الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة 130

المطلب الأول : الفحص العقابي.....131
الفرع الأول : مفهوم الفحص.....131
الفقرة الأولى : تعريف الفحص 132
الفقرة الثانية : أنواع الفحص 133
الفقرة الثالثة : مجالات الفحص.....135
الفرع الثاني : الفحص في التشريع الجزائري.....137
الفقرة الأولى :الفحص من خلال الأمر 72-02 137
الفقرة الثانية : الفحص من خلال قانون 05-04 139
المطلب الثاني : التصنيف 141
الفرع الأول : مفهوم التصنيف 142
الفقرة الأولى : تعريف التصنيف 142
الفقرة الثانية : مراحل التصنيف 144
الفرع الثاني : معايير التصنيف.....145
الفقرة الأولى : معيار السن 145
الفقرة الثانية : معيار الجنس 146
الفقرة الثالثة : معيار الوضعية الجزائية 147
الفقرة الرابعة : معيار مدة العقوبة 148
الفقرة الخامسة : معيار الحالة الصحية 149
الفقرة السادسة : معيار نوع الجريمة 150
المبحث الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد تنفيذ الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.....151
المطلب الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد برامج إعادة التأهيل 151
الفرع الأول : العمل العقابي.....152
الفقرة الأولى : تعريف العمل العقابي 153

الفقرة الثانية : أغراض العمل العقابي 155
الفقرة الثالثة : شروط العمل العقابي في المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري 157
الفرع الثاني : التعليم و التكوين المهني 161
الفقرة الأولى : التعليم في المؤتمرات الدولية 162
الفقرة الثانية : مجالات التعليم 164
الفقرة الثالثة : و التعليم و التكوين المهني في التشريع الجزائري.....166
الفرع الثالث : التهذيب 168
الفقرة الأولى : التهذيب الديني 168
الفقرة الثانية : التهذيب الأخلاقي.....170
المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق الرعاية الكاملة للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية 171
الفرع الأول : الرعاية الصحية للمحبوسين 172
الفقرة الأولى : الهدف من الرعاية الصحية للمحبوسين 173
الفقرة الثانية : أساليب الرعاية الصحية للمحبوسين 175
الفقرة الثالثة : الرعاية الصحية في التشريع الجزائري 178
الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية للمحبوسين 180
الفقرة الأولى : التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها.....181
الفقرة الثانية : إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي.....182
الفصل الثاني : صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....186
المبحث الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة 187
المطلب الأول : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل لنفع العام 187
الفرع الأول : ماهية عقوبة العمل لنفع العام 188
الفقرة الأولى : تعريف عقوبة العمل لنفع العام.....188
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية عقوبة العمل لنفع العام.....190
الفرع الثاني : آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام 191

الفقرة الأولى : شروط الاستفادة من عقوبة العمل لنفع العام.....192
الفقرة الثانية : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام 193
الفقرة الثالثة : إشكالات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.....195
المطلب الثاني : سلطة قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة.....197
الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية 198
الفقرة الأولى : مضمون نظام الورشات الخارجية.....198
الفقرة الثانية : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية 200
الفقرة الثالثة : إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....201
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية 204
الفقرة الأولى : مضمون نظام الحرية النصفية 205
الفقرة الثانية : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....206
الفقرة الثالثة : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....208
الفرع الثالث : مؤسسات البيئة المفتوحة 209
الفقرة الأولى : مضمون مؤسسات البيئة المفتوحة.....210
الفقرة الثانية : شروط الاستفادة مؤسسات البيئة المفتوحة.....211
الفقرة الثالثة : إجراءات الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....212
المبحث الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبات.....213
المطلب الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة باستقراء قانون 04-05 214
الفرع الأول : منح إجازة الخروج 214
الفقرة الأولى : مضمون إجازة الخروج.....215
الفقرة الثانية : شروط الاستفادة من إجازة الخروج.....216
الفقرة الثالثة : إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.....217
الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 218
الفقرة الأولى : مضمون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....219

الفقرة الثانية : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....220
الفقرة الثالثة : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....220
الفرع الثالث : الإفراج المشروط 221
الفقرة الأولى : مفهوم الإفراج المشروط.....221
الفقرة الثانية : الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....226
الفقرة الثالثة : الشروط الشكلية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....230
الفقرة الرابعة : الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط.....233
الفقرة الخامسة :آثار الإفراج المشروط.....236
المطلب الثاني : سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة
الإلكترونية.....238
الفرع الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....238
الفقرة الأولى : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 239
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 240
الفقرة الثالثة : التجارب الدولية لنظام المراقبة الإلكترونية.....242
الفرع الثاني : النظام القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 245
الفقرة الأولى : الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....245
الفقرة الثانية : الشروط المادية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....246
الفقرة الثالثة : الجهة المختصة بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....249
الفقرة الرابعة : آثار تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية 250
الخاتمة 255
الملاحق 260
قائمة المصادر و المراجع 280
الفهرس.....294